بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الضرورة الشرعية بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

(دراسة مقارنة)

Necessity theory between Ibadiyya Doctrines and Jurisprudence Doctrines

(comparative study)

إعداد

موسى أحمد عقلة الشطناوي

الرقم الجامعي (١١٢٠١٠٤٠٠١)

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد ياسين قرالة

٢٠١٤/٢٠١٥م

الضرورة الشرعية بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

(دراسة مقارنة)

Necessity theory between Ibadiyya Doctrines and Jurisprudence Doctrines

(comparative study)

إعداد

موسى أحمد عقلة الشطناوي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد قرالة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١. الأستاذ الدكتور: أحمد ياسين قرالة (مشرفا ورئيسا)	....
٢. الدكتور : حارث محمد العيسى (عضواً)	....
٣. الدكتور: محمد حمد عبد الحميد (عضواً)	....
٤. الأستاذ الدكتور: عبدالله محمد الصالح البدارنة (عضواً)	....

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه فـــي كلية الشريعة في جامعة آل البيت. نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / /٢٠١٤

الإهداء :

إلى غارسي الصدق وزراع الحس في نفسي . . . .

إلى قلوب اكبر من الحب وأقوى من مرارة الزمن . . . .

إلى ضمائر أورقت صفاءً . . . . وأزهرت وفاء

إلى ملوك طفولتي وأمراء شبابي . . . .

إلى من بثوا الأمل في كل جوارحي . . . .

إلى والدي المرحوم أحمد عقلة الشطناوي . . . . . . ، والى تلك السيدة الخيرة والدتي أطال الله عمرها .

إلى زوجتي وأبنائي . . . . وإخواني وأخواتي . . . .

ارفع إليهم كل كلمة خيرة تنفع الإنسان

الباحث

موسى شطناوي

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى، وشكره على عونه في انجاز هذا العمل المتواضع، أقدم جزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى الدكتور أحمد ياسين القرالة، لتكرمه بالإشراف على رسالتي، ولإرشاداته وتوجيهاته التي سهلت أمامي كل الصعاب، بارك الله فيه وأسبل عليه ثوب الصحة والعافية.

وأجزل الشكر وأوفره، وكامل التقدير والعرفإن للأستاذة الـذين تفـضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وإبداء الملاحظات والتوجيهات، واعدهم باستدراك ما فاتني في هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كافة العاملين في جامعة آل البيـت ممثلـة برئيسها، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الفقه وأصوله.

وأخيرا أتقدم بالشكر الوافر إلى كل من مد يد العون واسهم في إتمام هـذا العمل.

والله من وراء القصد

الباحث

موسى شطناوي

فهرس الموضوعات

ملخص

الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

إعداد : موسى أحمد عقلة الشطناوي

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد ياسين قرالة

الحمد وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى، وبعد :

من المسلم به في الفقه الإسلامي أن أحكام الشرع مراعى فيها المصالح العباد، فضلا عن الله، لا وجوبا عليه، وفقه الضرورة احد دعائم العدل في الشريعة الإسلامية فيما بين الله، وبين العبد والآخرين من بني الإنسان، وقد تجلت فيه عدالة الإسلام، ووضحت من خلاله مقاصد الشرع، وكملت به محاسنه ولأدل على هذه الآية الكريمة التي بدأها المولى بقوله (جل وعلا) : (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً**)(المائدة: الآية٣) ، فهي عنوان الواقع ملموس وحقيقة مشاهدة، وبرغم هذا فقد دلل على هذا الكمال التمام لشرعه اعتبار الضرورة في أحوال العباد، برهانا واضحا على استكمال جوانبه الظاهرة، والخفية، فقال بعد ذلك مباشرة (**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)(المائدة: الآية٣).

تناولت هذه الرسالة موضوع: " الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية" " دراسة مقارنة" وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون في مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناول فيها الباحث أهمية الموضوع، وأسباب اختياره له، والجهود التي بذلت في الكتابة، ثم بين المنهج الذي سلكه في الكتابة وجمع المعلومات ، وقد ناقش الفصل الأول مفهوم الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية، ومشروعية الضرورة في القران والسنة النبوية في الفقهين وضوابط (شروط) الضرورة، وبيان معنى المقاصد في المذهبين المذكورين.

أما الفصل الثاني، فقد أوضح فيه الباحث شروط الضرورة، وحكمها، والفرق بينهما وبين المشقة في كلا المذهبين.

والفصل الثالث : فقد تناول الباحث قواعد وحالات الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية.

وفي الفصل الرابع (الأخير) : ، فقد بين الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف في الضرورة الشرعية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية، ووجدت أن الاختلاف لا يكاد يذكر في الفقهين وهناك تقارب كبير بينهما.

وفي الخاتمة ، خلص الباحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها ان الفقهان السني والاباضي يتعاملون مع الضرورة كحالة ظرف مفاجئ وليس حقا، باعتبار ان الحق يعفي من المسؤولية الدينية، ويتفق الفقهان على ان حالة الضرورة الشرعية مانع للعقاب لا سبب إباحة . وأوجه الاتفاق كثيرة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية، والأمور المختلفة فيها بالنسبة للضرورة كان من أهمها ان كل فقه يتعامل مع حالة ظرف الضرورة حسب مصادر التشريع التي تأتي بعد القرآن والسنة وحسب فقهاء المذهبين.

وأوصت الدراسة بإجراء الدراسات والأبحاث وعقد المحاضرات والندوات حول موضوع الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية وما تنقله المصادر حول هذا الموضوع، واتبعت التوصيات بمصادر ومراجع الدراسة.

تحليل المصادر والمراجع :

١- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، والكتاب يعتبر من الكتب التي تتصفُ بالمنزلةِ العظيمةِ عند العارفين بعلم أصول الفقه، وهو من أمهات الكتب في هذا الموضوع، وأسس هذا الفن العظيم، وجاءت طريقته على منهج المتكلمين، فهو من الأهمية بمكان، بحيث لا يستطيع الباحث أن يستغني عنه في علم الأصول، وبين ثناياه من القواعد والأصول الفقهية والمقاصدية، ويتكون من أربعة أقطاب رئيسية : القطب الأول : في الأحكام، الثاني : في الأدلة ، والثالث: في طرق الاستثمار(الأمر والنهي، العام والخاص، المجمل والمبين ...) ، والرابع: في المستثمر (الاجتهاد، التقليد) .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، وهو مصدر سني جمع فيه ابن القيم بين علم الفقه وأصوله، ففي جانب الفقه تكلم عن الفتوى، والاجتهاد والضرورة وذم التقليد، وفي علم الأصول تحدث عن الإجماع والقياس، واستصحاب الأصل، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والعرف.

٣- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي(ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، وهو مصدر سني وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب اهتماما بالمقاصد معلم مدون، حيث اعتمد المؤلف على الاستقراء الكلي لا الاستقراء الجزئي مع بيان الأصول النقلية ممتزجة بالقضايا العقلية، حيث أن المؤلف أسس لقواعد وكليات محتوية لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، ومقاصد المكلف، والاجتهاد.

٤- الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة العماني، (ت٣٦١هـ/٩٧٢م)، وهو كتاب فقهي إباضي وقد نبه مؤلفه في مقدمة الكتاب على كثير من المسائل الأصولية، كما أن بين ثنايا الكتاب عدد لا يستهان به من القواعد الفقهية والمقاصدية، والكتاب يوصف بلغته السهلة، وواضح المعنى، لا غموض فيه ولا إلتواء.

٥- مختصر العدل والأنصاف، أحمد سعيد الشماخي(ت٥١٨هـ/١١٢٤م)، وهو مصدر اباضي وفي هذا الكتاب اختصر فيه المؤلف كتاب العدل والأنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ثم قام بشرحه في كتاب أطلق عليه شرح مختصر

العدل والأنصاف، حيث يمتاز الكتاب بسهولة العبارة وبساطتها، ووضوح المعنى، والأسلوب الحسن، والتعبير الدقيق.

٦- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، (ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، وفي هذا الكتاب يتبع الإمام السالمي المنهج المقارن والاجتهادي، فالمظهر الذي يظهر فيه الكتاب فيه جدة في الترتيب والتبويب والمضمون،ـ واهم ما يعرض فيه أمرين اهتم بهما المؤلف وهما : عرض الآراء الفقهية الرئيسة في سائر أبواب الفقه والتزام جانب التحقيق والتدقيق في أي مسألة للوصول إلى الصواب والاستنتاج الجديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وجعله شرعة صالحة خالدة للعالمين، والصلاةُ والسلامُ على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) نبي الرحمة المهداة للثقلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالخلود، لحل مشاكل البشر بأفضل طريق وأقومه، فسارت مواكبة للعصور وسايرت التطورات والأحداث، ولبت حاجات الناس ضمن قواعد وأصول الشريعة، وسعت إلى حل المعضلات، حيث يتسم ذلك الأسلوب بالرقي والمدنية مع المحافظة على الأصول والقواعد الشرعية، وقد فهم الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين سر هذا الخلود فلم يتعبدوا بألفاظ النصوص، بل اخذوا بمدلولاتها ومعانيها غير غافلين في الوقت نفسه عن مقاصدها العامة ضمن مقاييس وضوابط وشروط اخذوا بها في عملية استنباط الأحكام .

وهذه دراسة مقارنة في الفقه والأصول، يحتاج إليها كل مسلم في حياته العلمية والعملية، لأن الناس عادة لا يسالون العلماء عن الأفكار الأصلية في الشريعة، إذ أن الحلال بين والحرام بين، وإنما يسالون في الغالب عن الأحكام الاستثنائية بناء على ظروف مختلفة.

موضوع هذه الدراسة هو (الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية)، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع بشكلٍ عام، إلا أن الأصوليين والفقهاء سواء كانوا سنة أم إباضيين لم يفردوا لها مؤلفات خاصة، وإنما تناولوها ضمن مباحث القياس، ومسالك العلة، وبعض مباحث الأدلة التبعية، كما أشار إليها الفقهاء أثناء حديثهم عن بعض القواعد الفقهية كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" ،وقاعدة " للضرورة أحكام"، وقاعدة" الأمور بمقاصدها"، والحرج مرفوع"، " والمشقة تجلب التيسير " ، وغيرها.

ومن أجل ذلك سأبين الضرورة وحالاتها، وضوابطها وشروطها وحالاتها، وقواعد الفقهاء من أهل السنة والإباضية فيها على نحو جديد في الأسلوب والعرض والمضمون، وسأحاول استكمال النقص وجمع أشتاته من مختلف كتب الشريعة عند السنة والإباضية، لإعطاء فكرة متكاملة عن " الضرورة" .

إن كل ما كُتِبَ حول هذا الموضوع من الباحثين المتأخرين من رسائل وأبحاث فإن القصور كان يكتنفها، والشمول ينقصها لا سيما ، وان مدى اخذ الإباضية بالضرورة "، في فتاويهم وأحكامهم بحاجة إلى دراسة شاملة واستقرار تام لما كتبوه حول هذا الموضوع،

فجاءت هذه الدراسة، لتتم النقص، وتستوفي الاجتهاد المقاصدي في موضوع الضرورة عند الإباضية، وتوضح أهميته، ثم توضح هذا الموضوع من خلال دراسة مقارنة مع الضرورة عند أهل السنة والسلف الصالح من خلال المدارس والمذاهب الإسلامية الأخرى.

هدف الدراسة ومسوغاتها :

١- توضيح فكرة الضرورة في المذهبين السني والإباضي ثم بيان أهميته عندهم.

٢- حاجة المكتبة الإسلامية لبيان الضرورة في المذهب الإباضي، كدراسة مقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخرى (مذهب أهل السنة).

٣- بيان مدى أهمية الضرورة عند الإباضية في الوقائع التي لم يرد فيه نص من القران أو السنة أو الإجماع.

٤- تساهم هذه الدراسة في تأصيل القواعد المقاصدية التي يلاحظها الباحث أثناء البحث والدراسة.

٥- بحث الضرورة عند السنة والإباضية لأنه قد كثر الاحتجاج بالضرورة في مكانه الطبيعي وغير الطبيعي بقصد إباحة المحظور وترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس الذي قامت عليه شريعة الإسلام، دون التقيد بضوابط ، أو للجهل بأحكامها وبالحالات التي يصح التمسك بها عند إيجاد مقتضياتها.

٦- لم شتات هذا الموضوع من كتب الأصول والفروع والفقه في دراسة علمية.

أدبيات الدراسة :

تناول الفقهاء موضوع الضرورة بشيء من الإيجاز وخاصة " في المذهب الإباضي" ولكن ضمن أصول الفقه، واستمر هذا الشأن منذ عهد الإمام الجويني ، والغزالي، إلى أن جاء الإمام الشاطبي، ومن ابن الفقيه ابن بكرة العُماني إلى (نور الدين بن حميد السالمي)، فأحدثوا نقلة نوعية في بحث المقاصد الشرعية ومنها " الضرورة الشرعية" ، فكانوا قد بحثوا وأضافوا وبينوا " نظرية الضرورة الشرعية"، وقواعدها ضمن الكتاب والسنة.

وأما الدراسات الحديثة فقد بينت الضرورة بكتاب نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي، وكتاب الضرورة في الشريعة الإسلامية لمحمود الزيني، محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها وأهدافها ومقاصدها التي جاءت لتحقيقها في حين أن بعضها كان غايته إبراز نظرية "

الضرورة" عند من تضلع فيه من الأئمة الأعلام، إلا أنني لم أجد حسب اطلاعي أن هناك بعض الكتب والرسائل الجامعية تناولت الضرورة في الفقه الاسلامي.

إشكالية الدراسة :

تهدف هذه الرسالة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- ما هية " الضرورة الشرعية" في المذهبين السني والإباضي؟

٢- ما هي حالات، ضوابط وشروط الضرورة، في المذهبين السني والإباضي ؟

٣- ما أهمية نظرية الضرورة في القضايا المستجدة، والوقائع النازلة؟

٤- ما القواعد المقاصدية في المذهب الإباضي؟

منهج الدراسة :

سأعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج، منها :

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء ما دونه الأصوليين حول هذا الموضوع، وما أشار إليه الفقهاء في مدوناتهم ثم القيام باستخلاصه وجمعه.

٢- **المنهج الاستنباطي:** لاستنباط نظرية الضرورة الشرعية كفكرة متكاملة عند الإباضية، مقارنة مع مذاهب أهل السنة، وخاصة في مجال تقعيد القواعد التي تخص الضرورة كقواعد مقاصدية.

٣- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة نظرية الضرورة في المذهب الإباضي مع مذهب أهل السنة، لتتجلى أوجه الاتفاق والاختلاف.

٤- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل مضمون الضرورة والنصوص المتعلقة بها في المذهبين السني والاباضي.

٥- **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف ضوابط وشروط وحالات الضرورة كما وردت في المذهبين السني والاباضي.

الفصل الأول

مفهوم الضرورة الشرعية ومشروعيتها بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية وأدلتها من الكتاب والسنة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

الفصل الأول

مفهوم الضرورة الشرعية ومشروعيتها بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية وأدلتها من الكتاب والسنة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

تمهيد:

يبحث هذا الفصل في مفهوم الضرورة لغة واصطلاحا، ومفهومها من خلال مصنفات مذاهب أهل السنة والاباضية، والفرق بين الضرورة والاضطرار، وأدلة الضرورة من كتاب الله وسنة نبيه، وكذلك يتناول هذا الفصل ضوابط ومحددات الضرورة في كلا المذهبين، وعلاقة الضرورة بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشرعية لغة واصطلاحا وأدلتها من الكتاب والسنة

المطلب الأول : الضرورة لغة واصطلاحا :

أولا : لغة : الضرورة اسم لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل) فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد[(١)]. وهي ضد النفع، ضره يضره ضرا وضرار، واضر به، يضر إضرارا، فمعنى قوله (لا ضرر) أي : لا يضر الرجل أخاه، فينقصه من حقه.

والضرار : على وزن فعال،: اي لا يجازيه على أضراره بإدخال الضرر عليه.

والضرر : فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار، الجزاء عليه، أو الضرر: ما تضر به صاحبك، وتنتفع أنت له، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع أنت به [(٢)].

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، اضطره إليه أي: أحوجه وألجأه، والضراء هي : الشدة [(٣)]، والضرورة هي الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة، وجمعها ضرائر، أي حاجات وشدائد [(٤)].

---

(1) الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج١١، ص٤٥٨.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صيدا، بيروت ط١، ١٩٩٠م، ج١٥، ص٤٨٢(مادة ضرر).

(3) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ط١، بيروت، ١٩٨٦،ص٦٥٠؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة،ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٣٧٩.

(4) ابن فارس، ابو الحسين، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ج٣،ص٣٦؛ مصطفى إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الوطنية الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٠، ج٢، ص٥٣٧-٥٣٨.

ثانيا : مصطلح الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية.

١) عرفت المذاهب السنية الضرورة على النحو التالي: المذهب الشافعي: عرفت الضرورة بأنها فعل ما هو ممنوع شرعا لحفظ دينه ونفسه وعرضه وماله، والاضطرار هو دفع الإنسان إلى ما يكره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، وهي كذلك تكلف ما يضر بمن يلجا إليه[١] وهناك عدة تعريفات أخرى للضرورة من أهمها :

٢) أنها الإضرار الذي لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة، والمخمصة [٢] قد تكون دائمة أو مؤقتة[٣] .

٣) المذهب الحنفي : الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما مدفع له[٤]. خوف الفرد على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل[٥]، أو هي خوف

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر(ت٩١١هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٤، ص٦١.

(2) المخمصة: من (خَمَصَ) وهو الجوع، والمخمصة: المجاعة، انظر : **المعجم الوجيز** ، مرجع سابق، ص٢١٢.

(3) القرطبي، محمد بن احمد (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م)، **الجامع الأحكام القران**، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م، المجلد الأول، ص١٥٠.

والقرطبي : محمد ابن احمد بن أبي فرج الأنصاري الخزرجي، فخر المالكية أبو عبد الله القرطبي، المفسر الكبير والعالم التحرير، له باع في الفقه والأصول، من كتبه التفسير المشهور بتفسير القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ/١٢٧٣م، انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بطر، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ج١.

(4) الجرماني، الشريف علي بن محمد،(ت٨١٩هـ)التعريفات ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٣٥٧هـ\١٩٣٨، ص١٢٠.

الجرماني : هو علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، والمعروف بسيد مير شريف، فلكي وعالم حياة وفقيه ولغوي، عاش في أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع الهجري الرابع عشر ميلادي، الخامس عشر ميلادي، ولد في تاجو قرب استر أباد عام ٧٤٠هـ/١٣٣٩م، عاش معظم حياته في شيراز ، ثم انتقل إلى سمرقند ، وتوفي هناك عام ٨١٦هـ/١٤١٣م، له أكثر من خمسين مؤلفا في الفلك والفلسفة والفقه، ومن مؤلفاته رسالة في تفسير العلوم، وتحقيق الكليات، والتعريفات.

(5) الجصاص، أبي بكر الرازي، **أحكام القران الكريم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، ١٩٩٣م، ص١٨١.

الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، والمضطر هو الذي يخاف على نفسه من العطش أو الجوع [١].

٤) وعرفها المالكية : بأنها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنـــا، وهـــي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على المـــوت وإنمـــا يكفـــي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا[٢].

٥) عرفها الحنابلة بقولهم: " خوف الإنسان التلف ان لم يأكل المحرم غير السم[٣].

أبو بكر الجصاص: وهو احمد علي الرازي: أما لفظ الجصاص فتسبة إلى العمل بالجص ولد في مدينة الري، سنة ٣٠٥هـــ، ومكث بها حتى سن العشرين ثم رحل إلى بغداد، وقد حاز على مكانة علمية كبيرة، وانتهـت إليه، رياسة المذهب الحنفي، ودخل بغداد سنة ٣٢٥ ثم خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد ثم خـــرج إلـــى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته فمات الكرخي وهو نيـــسابوري، ومن شيوخه أبي الحسن الكرخي، وأبو حاتم الرازي، أبي سهل الزجاج، أو من كتبه شرح الجامع الكبيـــر، وشرح الجامع الصغير، شرح آثار الطحاوي، شرح مختصر الكرخي توفي سنة ٣٧٠هـــ انظر : الجصاص، أحكام القران، ص١٨١.

(1) السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفـــة، بيروت (د.ت)، ص٤٩.

(2) الدردير، احمد **الشرح الكبير**، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر ، بيـــروت، (د.ت)، ج٢، ص١٠٣.

واحمد الدردير العدوي : هو الإمام العلامة احمد بن محمد بن احمد بن حامد المالكي الأزهـــري الخلـــوتي الشهير بالدورير، ولد سنة ١١٢٧هـــ في قرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية، فـــي أســـيوط بمحافظة مصر، وينتهي نسبة إلى عمر بن الخطاب، واخذ علموه عن الشيخ احمد الصباغ والملوي، والحنفي واخذ الطريق أهل التصوف في الطريقة الخلوتية، ومكن مؤلفاته : شرح مختصر خليل، الشرح الصغير على اقرب المسالك، توفي سنة ١٢٠١هـــ.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **الروضع المربع بشرح زاد المستقنع**، المطبعة السلفية، بومباي، الهند،(د.ت).

البهوتي : هو زين الدين أبو السعادات منصور بن يونس بن خ\صلاح الدين بن حسن بن حمد بن علي بـــن إدريس البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠ هـــ ببلدة، بهوت في قرى الغربية في مصر، ومن شيوخه عبـــد الـــرحمن البهوتي المعمر ومحمد بن احمد المرداي، ويحيى بن موسى الحجاوي، ومن تلاميذه ياسين بن علي اللبدي، الباقي البعلي، من شيوخ الحنابلة وإمامهم في مصر، ومن مؤلفاته " حواشي الإقناع، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات، وتوفي رحمه الله، سنة ١٠٥١هـــ. انظر الزركلي ، الإعلام، ج٧، ص٣٠٧.

٦) خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم، فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم أو يظن أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم (١)، هلك أو قارب الهلاك، بمعنى أن يهلك جميعه أو يهلك بعضه، أو قارب الهلاك أي منهما.

أما الاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلا أو متوقعا يلجئ إلى التخلص، عملا بقاعدة " ارتكاب أخف الضررين " والثابت عقلا وطبعا وشرعا ، وأما أن يكون الملجئ من غير نفس الإنسان كإكراه القوي الضعيف على ما يضره (٢).

ومما سبق يتبين لنا أن الضرورة هي حالة طارئة، أتت نتيجة لوقوع الإنسان في الخطر أو المشقة العسيرة، الأمر الذي يخاف على نفسه إن لم يخالف الحكم الشرعي الموت والهلاك إما بالنفس، أو بالعقل ، أو بالمال أو بالعرض، وعندها يباح له ارتكاب المحرم بالقدر اللازم دفعا للضرر، وأملا في حياة جديدة.

وكما هو واضح من خلال التعريفات السابقة أن المعيار في الوقوع في حالة الضرورة الشرعية هو معيار شخصي ، كما هو واضح من تعبير الفقهاء، بالعلم أو بالظن، أي الخوف على نفسه إن لم يتناول معها المحظور شرعا سيؤدي به ذلك إلى الهلاك المحتوم، إما بنفسه أو بأحد الأعضاء من جسمه.

وفي المذهب الإباضي فان الضرورة هي: رفع المؤاخذة لا الضمان أو ما جاز فعله بسبب عذر طارئ، أو كل ما يترتب على مخالفتها الوقوع في الهلاك (٣).

---

(1) ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ص٥٩٥؛ الزيني ، محمود محمد عبد العزيز ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية، تطبيقاتها، أحكامها، أثارها، دارسة مقارنة**، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩١، ص١٩.

(2)ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م)الجامع لاحكام القران، دار الكتاب العربي، مصر ، ط٣، (د.ت)ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥؛ الزيني ، محمود ، **الضرورة في الشريعة**, مرجع سابق. ص٦٨.

(3)ابن بركة، عبد الله بن محمد السلمي، ت٣٦٢هـ/٩٧٢م) **الجامع** ، تحقيق يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط، سلطنة عُمان، (د.ت) ج٢، ص٥٤٣ ، ابن بركة وهو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، ينتهي نسبة إلى سلمة بن مالك بن فهم، ولد في مدينة بهلا من داخلية عُمان في النصف الثاني في القرن الثالث الهجري، ومال بين ٢٩٦-٣٠٠هـ، وعاش في القرن الرابع الهجري، ويقدر وقت وفاته ما بين ٣٤٢-٣٥٥هـ، وقد عاصر الإمام الرضا سعيد ابن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي، واستفاد منه علما، ومن أشهر علمائه العلامة أبو مال غسان بن محمد بن الخضر الصلاني، ومن أشهر تلاميذه العلامة

وتعرف أيضا عند الاباضية بأنها إباحة المحظور مؤقتا دفعا للــضرر عــن الــنفس، فيسمح تناول الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحو ذلــك ممــا حرّمــه الله مــن المطعومــات والمشروبات[١]، لقوله تعالى : (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [٢]. أي دعتكم شدة الحاجــة لأكلهــا والاستثناء من التحريم إباحة [٣].

هي إقدام الإنسان مكرها مضطرا لخوفه لما قد يلحق به من ضــرر فــي الــنفس أو العضو، وامتناعه عن أكل المحرم (الميتة ونحوها) يؤدي إلى الهلاك، الأمر الذي يوقعه فــي الحرام إذا كان عالما بسقوط الحرمة في حالته تلك لأنه بالامتناع صار ملقيا نفسه إلى التهلكة ، وقد نهي عن ذلك، والضرورة في هذه الحالة ترفع حكم الفعل من المؤاخذة والإثم ولكــن لا ترفع الضمان(أي ضمان حق الغير) لو اضطر لأكل مال الغير [٤].

وبهذا فإن الضرورة في المذهب الإباضي حالة طارئة يجوز للإنــسان مــن خلالهــا مخالفة حكم شرعي لحفظ الإنسان من الهلاك بشكل كامل أو جزئي لحفــظ الــدين، والــنفس، والعقل، والنسل، والمال [٥].

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الضرورة في القران والسنة :

وردت في القران الكريم العديد من الآيات القرآنيــة، والتــي يأخــذ بهــا المــذهبان والإباضي والسني في الضرورة، وقد بنى عليها فقهاء المــسلمين الكثيــر مــن الاجتهــادات والفتاوى سنتناولها في القران والسنة النبوية:

أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، وقد اهتم بالتعقيد الفقهي والتأصيل والفقه، كان سابق على غيره لصياغة القواعد الفقهية، ومن كتبه التعارف، والجامع.

باجو، مصطفى بن صالح، **<u>القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ندوة تطور العلوم الفقهية فــي عُمــان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجا</u>**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عُمان، ط٢، ١٤٢٩هــ/٢٠٠٨م، ص١٥-١٦.

(1) ابن بركة، الجامع، مصدر سابق، ص٥٤٣، ٥٤٤؛ باجو القواعد الفقهية، مصدر سابق،ص١٨٧ .

(2) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(3) ابن بركة، الجامع، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ الشماخي ، أبو ساكت عامر بن علي، الإيضاح فــي الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة/ مسقط ، عُمان، ١٤٠٣هــ/١٩٨٣م، ج٢، ص٢٧٤-٢٨٢.

(4) الشماخي، **<u>الإيضاح في الأحكام</u>**، مصدر سابق، ص٢٧٤-٢٨٢.

(5) الراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، **<u>اثر القواعد الفقهية في التطبيق</u>**، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٣، ج١، ص٦٣.

أولا: مشروعية الضرورة في القران عند المذهبين :

- قال تعالى : " **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** " (١).

فما اضطر اليه العبد لأجل ضرورة كجوع أو مرض ولم يجد مناصا من ذلك، بحيث لا يوجد ما يسد رمقه وأشرف على الهلاك أو لا يوجد علاج اخر فانه على قول المذهبين السني والاباضي يدخل فيما يباح لأجل هذه الضرورة التي نبهت عليها هذه الآية الكريمة.

- قال تعالى :"**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "(٢)

أي وجوب تنجية المرء نفسه بأكل هذه المحرمات المنصوص عليها عند الاضطرار وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير به، ولم يجعلوا ذلك جائزا فحسب استدلالا بالآية المذكورة، والاية (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (٣) .

- قوله تعالى : "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (٤) .

تبين هذه الآية انواع اللحوم المحرمة، كما قسمها الله في هذه الآية وذلك أن الله بين لنا في محكم كتابه ما يحل وما يحرم، ووجه الاستدلال في ذلك ، إلا إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك فيجوز الأكل من هذه اللحوم، فالمضطر ابيح له في حالة الضرورة ان ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة غير باغ في اكله أو استعماله فوق الحاجة(٥).

- قوله تعالى :" **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**"(٦) .

---

(1) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(2) سورة البقرة ، الآية ١٦٥.

(3) سورة النساء: من الآية٢٩.

(4) سورة المائدة ، الآية ٣.

(5) القرطبي، <u>الجامع لأحكام القرآن</u>، ج٢، ص٢٢٥..

(6) سورة الأنعام ، الآية ١١٩.

فالمضطر ابيح له في حالة الضرورة أن ينقذ نفسه من الهلاك وأن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة غير باغ في آكله أو استعماله فوق حاجته ولاعاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها فوق الحاجة[١].

- قوله تعالى :"**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"" [٢].

وتدخل في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها والباغي: هنا اكل الميتة فوق الحاجة والعادي: آكلها مع وجود غيرها ، غير متجاوز حد الضرورة الى حد الاختيار، بلك يفعل من الفعل المحرم بقدر ما تندفع به الضرورة دون زيادة ولا إسراف[٣].

- وقوله تعالى :"**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنه رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِن رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [٤].

فصلت هذه الآيات ما هو محرم على المسلم من أكله:

وفي تحريم : الميتة أو الدم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله، ولم يذكر عليه اسم الله، والتي تموت خنقا، والموقوذة (المضروبة بالعصا)، والنطيحة وهي التي تسقط من مكان وتقع في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها أخرى فتموت، وما أكل السبع ، إلا ذكيتم أي ما تم ذكاته وهذا متفق عليه في المذهبين السني والإباضي، لكن حالة الضرورة الطارئة قد تقرر غير ذلك من أجل البقاء على قيد الحياة فقد يلجأ الإنسان مكرها إلى تناول ما يقيته بالقدر اللازم وهذا متفق عليه.

ثانيا: مشروعية الضرورة في السنة النبوية :

جاء في السنة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن مفهوم الضرورة، وماهيتها ومما جاء فيها ما يلي :

- عن الفجيع العامري : " أنه أتى رسول الله فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟

(1)القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٢٥.

(2) سورة البقرة ، الآية ١٧٣.

(3)القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٢٥-٢٢٦.

(4) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥.

- قال : طعامكم؟ قلنا نغتب ونضطبخ؟ قال أبو نعيم : " قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأي الجوع قد حل لهم الميتة على هذا الحال" (١).
- وعن أسماء بنت أبي بكر أنهاأخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت : كان النبي يلـــبس هذه إذا لقي عدوا" (٢) .
- وكما روى انس (رضي الله عنه) قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) في لبس الحرير لحكمة كانت فيهما(٣).
- وكما هو الحرير محرم على الرجال حرم الذهب أيضا، ولكنه أباحه إذا اضطر إليـــه، عن عبد الرحمن بن حزقة، " أن جده عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكـــلاب فاتخـــذ أنفا من ورق، فانتن عليه فأمر النبي فاتخذ أنفا من ذهب" (٤).
- وقد أبيح الكذب أيضا في الحرب لغايات انتصار المسلمين على أعدائهم الكفار، فقـــال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الحرب خدعة، إلا وهنالك حالات يجـــوز فيهـــا الكذب ومنها الحرب، وللإصلاح بين الزوجين، ولإرضاء الزوج لزوجته حتى تستمر الحياة الزوجية " (٥) .
- وهناك حديث خرجه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت : أن النبـــي صـــلى الله عليـــه وسلم: "قضى أن لا ضرر ولا ضرار "(٦).

تدل الأحاديث النبوية الشريفة أعلاه على بعض صور الضرورة في الـــشريعة الإســـلامية قياسا على الضرورة الشرعية اذا وصل الإنسان إلى الهلاك.

---

(1) المنذري، زكي الدين أبي محمد، **مختصر سنن أبي داود**، دار المعرفة، بيروت (د.ت) ج٥، ص٣٢٥.

(2) ابن ماجه، أبي عبد الله محمد يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـــ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ت) ، ج٢، ص٩٤٢.

(3) **صحيح البخاري**، حديث رقم(٥٨٣٩)، **وصحيح مسلم**، حديث رقم (٢٠٧٦).

(4) سلميان بن الأشعث السجانتي، (ت٢٧٥هـــ/٨٨٩م) **سنن أبي داود** ، دار الفكر ، دمشق، (د.ت) ، ج٢، ص١٢٣.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، دار الكتـــاب الإســـلامي، بيـــروت، ١٩٨٨، ج٢، ص١٤٤.

(6) اخرجه ابن ماجه، الأحكام، ج٢، ص٧٨٤، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقـــم ٢٣٤٠، واحمد، ج٥، ص٣٢٦-٣٢٧. وقد ورد هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عباس وابي هريرة وعائشة وجابر وعمر بن عوف وابي لبابة، اما صحبته على شرط مسلم فعثمان لم يخرج لـــه مـــسلم شيئا . وهو حديث حسن.

أباح الإسلام الغيبة للضرورة، كما أباح الميتة للضرورة لأسباب منها[1]:

١- التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغريمهما ممن لـــه ولايـــة أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول : ظلمني فلان بكذا.

٢- الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على تغيير المنكر : فلأن يعمل كذا ، فازجره عنه.

٣- الاستفتاء ، فيقول للمفتي : ظلمني أبي، وأخي أو زوجـــي، والهـــدف دفـــع الظلـــم، وتحصيل الحق.

٤- تحذير المسلمين من الضرر ونصيحتهم.

٥- أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وجبايـــة الأموال ظلما، وتولي الأمور الباطلة.

٦- التعريف: إذا كان الإنسان معروفا بلقب : كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمـــى، وغيرهم، جاز تعريفه،والدلائل من الأحاديث الصحيحة مشهورة ومن ذلك.

- عن عائشة (رضي الله عنها) أن رجلا استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم)فقـــال :" انزلوا له، بئس أخو العشيرة" [٢].

- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا" [٣]

ومما سبق نستنتج من خلال دراسة الضرورة في الكتاب والسنة: أن مجموع النـــصوص النقلية السابقة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة تأصيل لدليل الضرورة، مـــصدرا تـــشريعيا، وقد اتخذ هذا، التأصيل أساليب مختلفة:

- أسلوب الإثبات تارة(**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)(الأنعـــام: الآية١٤٥)

- أسلوب النفي تارة أخرى(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)(الحج: من الآية٧٨)

---

(1) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديث من جوامع الكلم**، مطبعة مصطفى العربي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤٦هـــ، ص٢١٩-٢٢٠

(2)أخرجه البخاري، صحيح البخاري حديث رقم (٦٠٣٢) وأخرجه مسلم، وصحيح مـــسلم ، حـــديث رقـــم ٢٥٩١.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري حديث رقم (٦٠٦٨).

- بالإثبات والنفي معا :(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيــدُ بِكُــمُ الْعُــسْرَ**)(البقــرة: مــن الآية١٨٥).
- قوله صلى الله عليه وسلم(إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين) [١]

وهذا هو الأقوى أسلوبا ، والآكد تأصيلا في الشريعة في معنيين من الإثبات والنفــي، في جميع أحواله وأوضاعه ندر ان يكون له نظير في مجال التشريع.

ولهذا حظي الدليل الشرعي بإجماع العلماء وخلص من الخلاف ، يقول العلامة موفق الدين أبو عبد الله محمد بن قدامة[٢]: اجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيــار، وعلــى إباحة الأكل منها في الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قولــه تعــالى : (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَــاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) (البقرة:١٧٣) وحكي أبو إسحاق الشاطبي في الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكاليف ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاخــتلاف وذلك منفي عنها"[٣].

ومن الإعجاز في اللغة العربية التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ متعــددة والمــؤدي واحد، كما يعبر عنها بأسلوب وجمل مركبة، وقد ورد في النصوص الشرعية الكتاب والــسنة، وتعبيرات الفقهاء ألفاظ وتعبيرات يقصد بها مدلول الضرورة، الشرعي، وما يترتب عليه مــن أحكام.

ومعنى هذا انه ليس لازما أن ينص على لفظ (الضرورة) بحروفها لدى استنباط حكم شرعي من الكتاب والسنة فما نهت عنه الآيات والأحاديث، وكتابات الفقهــاء، فــان العبــرة بالمعنى المقصود، سواء ورد بلفظ (الضرورة)، أو بغيره مما يؤدي معناها.

---

(1) رواه ابو هريرة،حديث صحيح، ابن حبان ابو حاتم(ت٣٤٥هــ)، صحيح ابن حبان، دار الفكر ، القاهرة، ١٤٠٠هــ/ ١٩٨٠م

(2)ابن قدامة، موفق الدين ابو عبد الله محمد المقدسي(ت٦٢٠هــ) المغني، دار احياء التــراث ، بيــروت، د.ت)، ج٨، ص٥٩٥.

(3) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الخمي القرناطي المالكي،(ت٧٩٠هــ/١٣٨٨م)الموافقــات فــي اصــول الشريعة، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٥هــ/١٩٧٥م)ج٢، ص١٢٣.

الشاطبي : وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، العلامة المؤلف، والمحقق الأصولي، والفقيه اللغوي، له تأليف قيمة ونفسيه اشتملت تحريرات في القواعد وتحقيقات لمهات الفوائد ، منها الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام في الحوادث والبدع،ــ توفي سنة ٧٩٠هــ، انظر : مخلوف ، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٤٩هــ، ط١، ص٢٣١.

من هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر:

١- الحاجة : استعمل الفقهاء (الحاجة): أو (الحاجي) للتعبير عن (الضروري)، أو (الضرورة) وهو المصطلح المألوف والمعتد في المدونات الفقهية، ومن ثم الحقوا فقها وتشريعا ما يسمى ب(الحاجة) وهو في درجتها بأحكام الضرورة، فنزلوا الحاجة منزلة الضرورة، ويعني الحديث عن هذه القاعدة الفقهية بان "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" فأضحى هذا مسلما بين الفقهاء، ويرتبون عليها ما يرتبون على (الضرورة) من أحكام عملية، وتطبيقية[١].

٢- الأعذار : جمع عذر وهو :" ما يدفع اللوم عما حقه أن يلام عليه[٢], ويقصد به الضرورة، كما هو وارد في تعريف الرخصة الشرعية :" الحكم المتغير من حيث تعقله بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذرن مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل" [٣].

٣- الضرر : الوارد في قوله تعالى : **(لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)**"[٤].

قال العلماء : " أهل الضرر هم أهل الأعذار، إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد"[٥].

٤- المشقة : ذكر ابن قدامة ضمن محظورات الإحرام التي توجب الفدية، أن يتقلد بالسيف، ولكنه أباحه للضرورة، ولا فدية عندئذ فقال : " وقال الخرقي ..... ويتقلد بالسيف عند الضرورة". [٦]

وقد فسر البعلي الضرورة بقوله : " بفتح الضاد " المشقة" [٧]

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج١، ص٧٩.

(2) البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص١٠٢.

(3)الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم، العلوي، المالكي(ت١٢٣٠هـ) ،نشر البنود على مراق السعود، المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٥٦٥.,

(4) سورة ، النساء، آية ٩٥.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القران، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢.

(6) ابن قدامه، المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة، احمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٥، ج١، ص٤٠٣.

(7) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، مصدر سابق، ص١٧٢.

المبحث الثاني : ضوابط الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية:

المطلب الأول : الضوابط لغة واصطلاحا:

أولا : الضابط لغة :

من (ضبط) ضبطا أي لزم الشيء لزوما، وضبط الشيء أي حفظه بالجزم والرجل ضابط أي حازم، حكم كلّي ينطبق على جزئياته والضبط أحكام الشيء وإتقانه[١].

ثانيا : الضابط اصطلاحا :

قال السيوطي في (الأشباه والنظائر) : القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، أما الضابط يجمع فروعا من باب واحد [٢]، وهو ما أكد عليه الكدمي في تعريفه للضابط : " والضابط يجمعها فروعا من باب واحد" [٣].

والفرق بين الضبط والقاعد، ما ذكره ابن نجيم الحنفي في (الأشباه والنظائر) ، في قوله :" إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد" [٤].

ومن أمثلة الضوابط[٥]:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة ضبط، ج١، ص٣٤٠مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص٣٧٦؛ مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٣.

(2) السيوطي، جلال الدين(ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في النحو**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤، ج١؛ الحموي، احمد بن محمد(ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، تحقق احمد محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٣٥؛ الراشدي، **اثر القواعد الفقهية** ، مرجع سابق، ج١، ص٤٣.

(3) الكفوي ، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤هـ)، الكليات، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص٤٨.

الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني القريمر الكفوي، أبو البقاء الحنفي له مصنف الكليات، كان من ثقاة الأصناف، عاش وولي القضاء، في ركفة بتركيا’ وبالقدس، وببغداد، وعادل استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة وله كتب أخرى بالتركية، توفي سنة ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م، انظر : الكفوي، معجم في المصطلحات ، ج٤، ص١-٣.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ج١، ص٩.

(5)ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١٤٠٣،١هـ/١٩٨٣م، ج١، ص١٨٩.

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالما طليعيا فقهيا محققا وأصوليا، من كتبه الأشباه والنظائر، في الفقه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية، في المسائل

١) كل اهاب ذبح فقط طهر.

٢) كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ

٣) كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر.

٤) كل ماء لم يتغير أوصافه طهور.

٥) لا تصح الوصية في كل المال الا في صور.

٦) يساوي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء الا المشتركة.

هذا إذا اعتبرنا المعنى الاصطلاحي الخاص للضابط : أما إذا لم نعتبر ذلك وانصرفت إلى المعنى الاصطلاحي العام، فلا يكون هناك فرقا بين القواعد والضوابط، وهو ما ذكره الفيومي في (المصباح المنير)، عندما فسر القاعدة بالضابط ، وهو ما فعله كذلك عبد الغني النابلسي حينما اعتبر القاعدة بمعنى الضابط، وعرفها بتعريف واحد وهو : " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [١]، وهو ما يرى عند الإمام يحيى بن شرف النووي في شرحه لجملة من القواعد الفقهية، فقد قدم لها بتقديم واحد ولم يفرق فيه بين القواعد والضوابط، بل رادف فيه بين القاعدة والضابط [٢].

وعليه فالقواعد والضوابط اعتبرهما وجهان لعملة واحدة، لأن المختصين لم يميزوا بينهما أو يفرقوا في شيء سوى أن القواعد أوسع من الضوابط من حيث الأبواب التي تحتويها والفروع التي تتبعها[٣]، وهذا ما نجده في قول الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة حيث يقول: "القواعد تختلف عن النظريات الفقهية، فهي مبادئ وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكما عاما

الحنفية، توفي سنة ٩٧٠هـ، انظر : الزركلي خير الدين ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، الإعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستقربين والمستشرقين دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧، /ج٣، ٦٤.

(1) الروكي،محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، دار الصفاء، دار أين حزم، بيروت، ط١، (د.ت) ، ص٥٨.

الروكي: ولد الأستاذ محمد الروكي بناحية فأس بالنغرب سنة ١٩٥٣م، تلقر تليمية الأولى بالكتاب القرآني، حيث حفظ القران الكريم وجملة من المتون العلمية، وكان يحفظ نحوا من عشرة آلاف بيت من الشعر العربي، درس في جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٧، له مؤلف حول القاضي عبد الوهاب وجهوده في الفقه المالكي، ونظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، انظر : الروكي ، نظرية التعقيد الفقهي ، ص٥٨.

(2) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ) **الأصول والضوابط**، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٢.

(3) المصدر نفسه، ص١٧٤.

أو اغلبيا في العبارات أو المعاملات، أما النظريات فهي نظام موضوعي في الفقه يشمل عدة أبواب فقهية [1].

ومن خلال ما سبق فقد عرف الضابط بتعاريف عدة : وهناك تعريفات أخرى للضابط ومنها: هو ما اختص بباب وقصد به نظم متشابهة[2] . أو وهو ما يجمع فروعا في باب واحد[3]. أو وهو ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد ، غير متلفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[4].

إن غالبية العلماء المهتمين بعلم القواعد والضوابط الفقهية يفرقون بينهما، إلا أننا نجد جماعة من العلماء لا يرون فرقا بين المصطلحين، ومن لم يفرق بينهما ابن رجب الحنبلي، حيث أورد ضوابط مسميا إياها بالقواعد [5]، ومنهم العلامة الكمال بن الهمام حيث عرف القاعدة جامعا إليها القانون، والضابط الأصل والحرف من غير تفرقة بينهما [6]، وكذلك الفيومي، [7]، والنابلسي[1].

---

(1)ابن نجيم ، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٨، ١٨٩. الزحيلي، **<u>نظرية الضرورة الشرعية</u>**، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٥.

(2) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت٧٧١هـ/١٣٧٠م، **<u>الأشباه والنظائر</u>** ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص١١.

السبكي : أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي (١٣٢٧-١٣٧٠م/٧٢٧هـ-٧٧١هـ فقيه شافعي، ومؤرخ، وقاضي قضاة في دمشق، توفي في دمشق ، كان طلق اللسان، قوي الحجة، ومن مؤلفاته، شرح مختصر ابن الحاجب الإبهاج في شرح المنهاج، القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع، انظر : السبكي ، الأشباه والنظائر، ج١، ص١-١١.

(3) الحموي، احمد محمد الحنبلي(١٠٩٨هـ)، **<u>غمز العيون البصائر</u>**، شرح كتاب الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٣١-٣٥.

الحموي : وهو احمد بن محمد أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، الحموي، مدرس من علماء الحنفية حموي الأصل،مصري النشأة التركيبة، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، تولى إفتاء الحنفية، توفي سنة ١٠٩٨هـ ١٦٨٧م، وصنف كتبا كثيرة منها : غمز عيون البصائر، شرح الأشباه في شرح ملاسكين، والدر الفريد في بيان حكم التقليد. انظر : الحموي: غمز عيون البصائر، ج١، ص٣١-٣٥.

(4)ابن نجيم ، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٩،. ١٩٠؛ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب،**<u>القواعد الفقهية</u>**، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٦٧.

(5) الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، **<u>القواعد في الفقه الإسلامي</u>**، دار الجيل، بيروت.

(6) الباحسين، **<u>القواعد الفقهية</u>**، مرجع سابق، ص٥٩.

(7) الفيومي، احمد بن محمد بن علي ، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٦م)، **<u>المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي</u>**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٢، ص٥١٠.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة:

يفهم من تعريف الضرورة والضوابط أنه لا بد من تحقيق ضوابط الضرورة، حتى يصبح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين لنا أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه، أو يباح فعله، وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة بالمعنى الضيق.وهنا لابد من التعريف مابين الضابط والشرط، والضابط والقاعدة الفقهية.

فالضابط الشرعي معناه المقصود في الشرع بكلمة ما أو أمر ما، وأما الشرط فمعناه في اللغة العلامة ومعناه في الاصطلاح ما يعدم الحكم لعدمه ، ولا يوجد بوجوده فمنه الشرط الشرعي: وهو ما جعله الشارع شرطا وان أمكن وجوده . وأما القاعدة الفقهية فهيا لغة : ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت، اصطلاحا هي قضية منطقية عن جزئيتها. وهي : ما يلي(٢):

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة (٣)، وهو حصول الخوف في الهلاك أو الخوف أو التلف على النفس أو المال، وذلك بغلبه الظن، أو حصول نوع من الخطر على الضرورات الخمس والتي صانتها الشرائع السماوية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لرفع الخطر ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين، عملا بقاعدة:" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"(٤).

وعندما تكون الضرورة قائمة لا يشترط أن يكون الخوف من الموت، بل يكفي فيه الخوف بأي وجه كان حتى لو خاف الضعف عن المشي والركوب حتى ينقطع عن الرفقة (٥).

---

(1) الندوي، علي احمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٤٧.

(2)ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص٨٣- ٨٥؛ الندوي ، **القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ص٦٨.

(3) ابن العربي، احكام القرآن ، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٧٩.

(5) ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين (ت٧١٦هـ)، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٣٥٣-٣٥٤.

ويرجع تقدير حلول الضرورة إلى الإنسان نفسه والواقع تحت تأثيرهـــا، ويمكـــن أن يعتمد على الظن بناء على أسباب معقولة، إن كان مهددا لإحدى الضرورات الخمس، فـــالجوع مهدد لتلف النفس لا يجد معه الجائع شيئا لسد رمقه إلا المحرم [١].

وفي هذه الحالة الواقعة وجب على المضطر اختيار الوسيلة الأخف فـــي ســـبيل درء خطر الضرورة استنادا لقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وقاعـــدة (إذا تعـــارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) [٢].

وعند الإباضية فإنه يجوز للمضطر دفع الضرر عن النفس إذا كانت الضرورة قائمة لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفوس وحمايتها من الأضرار ولتحقيق ذلك يبـــاح المحظـــور مؤقتا لرفع الضرر عن النفس، فيؤذن للمضطر في هذه الحالة تناول المحظور كالميتة والـــدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى من المطعومات والمشروبات لقوله تعالى : (**إِلَّـــا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)، فلو امتنع المشرف على الهلاك عن الأكل من الميتة ونحوها حتى هلـــك كان آثما إن كان عالما بسقوط الحرمة في هذه الحالة، لأن الامتناع يعنـــي إلقـــاء نفـــسه فـــي التهلكة، وقد نهي عن ذلك في هذه الحالة فيرفع حكم الفعل من المؤاخذ والإثم [٣].

٢- **أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية** أو أن لا يكون لرفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن لا يوجد إلا في مكان لا يوجـــد فيه إلا ما كان يحرم تناوله ولم يكن شيء هناك من المباحات ما يدفع الضرر عـــن نفسه لو كان الشيء مملوكا للغير[٤].

والامتناع هنا يؤدي إلى التهلكة، وهذا الأمر منهي عنه، والاضطرار في مثـــل هـــذه الحالة يرفع حكم الفعل من الحرام والمؤاخـــذة والإثـــم [٥]، لأن حالـــة الاضـــطرار تـــسقط الحرمة[١]، فالله سبحانه وتعالى يقول : "**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**"[٢].

---

(1)السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٧٩.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن حبب البصري، (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه الـــشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص١٦٨؛ الزيني، **الضرورة في الشريعة الإســـلامية** ، مرجـــع سابق، ص١٦٨.

(3) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٣؛ الشماخي، **الإيضاح**، مصدر ســـابق، ج٢، ص٢٧٤-٢٨٢.

(4)السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٧٩ ، ٨٤.

(5) ابن بركة ، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ الشماخي، **الإيضاح في الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦.

ومن أمثلة ذلك : من استطاع في الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة، فلا يجوز له إطلاقا الاقتراض بفائدة أو البيع أو الربا [٣].

٣- **أن يكون في حالة المحظور المنهي عنه مع غيره من المباحات (عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام)**، أو أي تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه، مع وجود الطيبات المباحات أمامه، أو يخاف من عجزه عن المشي وانقطع عن الرفقة أو عجز عن الركوب، هلك[٤].

وقد اتفقت الإباضية مع مذهب أهل السنة، حيث أن المذهب الإباضي أجاز ذلك الفعل ولكن حرمته مؤبدة لا تحتمل السقوط: أي يبقى الفعل حراما ولكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة فقط ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية [٥]، أي أن يكون للإكراه الملجئ دور في الضرورة .

٤- **ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ للحقوق**، وتحقيق العدل وأداء الأمانات، ودفع الضرر والحفاظ على مبدأ التدين[٦] ومن أمثلة ذلك اضطرار الصلح مع اليهود ، إذ لا يجوز الصلح الدائم مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذمة،والتزام الأحكام الإسلامية، فلا يجوز إقرار الغاصب لبلادنا على

---

(1) الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(2) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق احمد محمود، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الكويت، ج١، ١١٧.

الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر الفقيه الأصولي، الشافعي المذهب، اخذ عن الشيخين جمال الدين الاسنوي ، وشرح الدين البلقييني، له البحر المحيط في الأصول، شرح جمع الجوامع للسبكي، تفسير القران العظيم، توفي سنة ٧٦٤هـ، انظر : الرادي، احمد بن محمد، طبقات المفسرين ، تحقيق سلميان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية ،ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٣٠٢.

(4) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق،ج٢، ص٣٥٣-٣٥٤.

(5) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٣-٥٤٤؛ السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى**، وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٦١.

(6) الزركشي، المنشور في القواعد، المصدر السابق، ص١٣٧.

غصبه، وكل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة التي يجوز تمديد مدتها حسب الضرورة[١].

وتتفق عند الإباضية مع المذاهب الأخرى فإن هذا الضابط من الضوابط الأساسية لا يجوز لمضطر مخالفة أوامر الشريعة الإسلامية الأساسية إلا من أكره على ذلك بسبب الضرورة بشرط أن لا تتغير عقيدته [٢]، حيث أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه لا يحكم عليه بحكم الكفر[٣] ، وهو بذلك لا يخالف مبادئ الشريعة الأساسية .

٥- **حصول الخوف من الموت كشرط أساس في حالة الاضطرار**، ويكفي في الخوف غلبة الظن إلى درجة حصول المكروه، ولا يشرط الخوف من الموت، بل يكفي فيه بأي وجه كان حتى لو خاف الضعف والعجز عن المشي والركوب والانقطاع عن الرفقة ، ولا يكفي الجوع القوي، بل أن يشرف على الهلاك، بحيث لا ينفع المتناول فإنه حينئذ يحرم، وفي خوف طول المرض[٤].

ويجوز للمصلي استعمال التراب في الوضوء للصلاة إن خاف هلاك الروح أو هلاك عضو باستعماله للماء وكذلك إن خاف من برد أو حر أو جرح أو مرض أو طال المرض وضابطهما في ذلك المعتبر كما يقول ابن الوكيل في (الأشباه والنظائر) هو خوف الهلاك أو خوف الضرر الظاهر[٥].

---

(1) الزحيلي، **نظرية الضرورة** ، مرجع سابق، ص٧١.

(2) الراشدي، أبو الحسن سفيان بن محمد بن عبد الله (ت١٣٧٣هـ)، **جواهر القواعد من بحر الفوائد**، تحقيق محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة، مسقط، عُمان، ط١، ١٤٥٢هـ/٢٠٠٥م، ص١١٤.

الراشدي : هو العلامة الولي الرضا الشهيد أبو الحسن سفيان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن صالح بن محمد بن راشد بن محمد بن مسعود بن صالح بن راشد بن إسماعيل، القضاعي الماطي الحميدي، ولد سنة ١٣٣١هـ في بلدة القريتين من ولاية ازكي بداخلية عُمان، ومن مشايخه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، والعلامة عبد الله بن عامر العزيز ومن تلاميذه العلامة ناصر بن راشد المحروقي، وخلفات الرواحي وخالد بن مهنا البطاشي ومن مصنفاته: الاعتقاد في الإسلام ، جواهر القواعد من بحر الفوائد ومنتخب الكلام في الأحكام. انظر : الراشدي، جواهر القواعد، ص١٥-٣٤.

(3) المصدر نفسه، ص١١٥.

(4) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٣-٣٥٤.

(5) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق ، ج٢، ص٣٥٤.

وفي الفقه الإباضي فإن الخوف يعني توقع حلول مكروه [1]، والمكروه هنا هو ضرر في النفس أو العضو، وهو من الأسباب التي تمنع الإثم والمؤاخذة والمؤاخذ في ارتكاب المحظور[2]، والخوف عند الإباضية أيضا يمتد إلى خوف المسلم المكلف على النفس، والعقل، والنسل، والمال، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاد دفع الضرر عن هذه الضرورات[3].

٦- حصول المشقة ومنها : المرض الشديد الموجب للتخفيف، وهي على نوعين[4] :

النوع الأول – مشقة لا تنفك العبادة عنها، فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات وتحقيقها.

النوع الثاني : حصول مشقة تنفك عنها العبادة، وهي على مراتب :

الأولى : حصول مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجودة للتخفيف والترخيص معا.

الثانية : حصول مشقة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في إصبع اليد، أو القدم، فهذه لا أثر لها.

الثالثة : حصول مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا اوجب التخفيف، وما اقترب من الدنيا لم يوجبه، قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [5].

في القران الكريم أدلة كثيرة تؤيد هذا الضابط وهي :

- قوله تعالى : **(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)** [6].

---

(1) مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٣.

(2) ابن بركة، **الجامع** ، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ الشماخي، **الإيضاح في الأحكام**،مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢.

(3) السالمي، عبد الله بن حميد سلوم، ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥، ج٢، ص١٢٠.

السالمي : أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، الملقب بنور الدين، علاقة زمانه وفريد أوانه، وثاقب الحفظ القوي، انتهت إليه رياسة العلم في عُمان، من كتبه مدارج الكمال وأرجوزة في الفروع الفقهية، معارج شرح لهذه الأرجوزة، مشارع أنوار العقول طلعة الشمس شرح شمس الأصول، توفي سنة، ١٣٣٣هـ، انظر : الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان، في أسماء شعراء عُمان، مطابع النهضة، مسقط، عُمان، ط٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٣، ص١٠.

(4) السالمي، أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، ت٦٦٠هـ، **قواعد الأحكام في أصول الأنام**، دار الكتب العليمة، (د.ت) ج٢، ص٧؛ الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية** ، مرجع سابق، ص٢٠١-٢٠٢.

(5) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(6) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

نستدل من الآية الكريمة ان الإنسان لا يستطيع ان يقاوم أي مشقة ، الا بما يستطيع وبما اتاه الله من جهد وقوة.

- قوله تعالى : (**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً**)[١] .

أي ان الله يعلم ان الإنسان ضعيف، ولذلك لا يحمل الله الإنسان فوق طاقته انما يريد الله ان يخفف عن الإنسان بما يستطيع.

وقد روى انس بن مالك رضي الله عنه عن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم):" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[٢].

وتحديد هذا الضابط يختلف فيما بين العبادات والمعاملات، ففي العبادات : قال العز بن عبد السلام:" الأولى في ضبط مشقة العبادة أي أن تضبط مشقة كل عبادة كأدنى المشاق المعتبرة في الشرع في تخفيف تلك العبادة، فإذا كانت مثلها أو أزيد منها، اثبتت الرخصة بها، وإن كانت أدنى أو أقل منها لم يثبت الترخيص بها" [٣].

وفي المعاملات يقتصر إسقاط المسؤولية فيها على أقل ما تصدق عليه حقيقة الشرط الذي تقتضيه المعاملة، أي أنه يكتفي في تنفيذ الشرط بأقل ما يسمى شرطا بما ينطبق على المتفق عليه، فإذا استؤجر إنسان واشترط عليه أنه كاتب أو نجار أو صياد أو خياط أو بناء، فإنه يكفي لتحقيق هذا الشرط توفر أقل رتبة في الكتابة والنجارة والخياطة والبناء، وهذا هو مسمى كل من هذه الحرف، ولا يحتاج فيها إلى توافر المهارة [٤].

ومما سبق نستطيع القول أن حصول الصعوبة ووجود العناء سبب من أسباب التخفيف والتسهيل، وأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٥] ، وأن المشقة التي قد

---

(1) سورة النساء: الآية ٢٨.

(2) **صحيح البخاري**،مصدر سابق،رقم الحديث، (٦١٢٤)، قاب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسرو)،وايضا قال حديني إسحاق حدثني النظر ، اخبرنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة ، عن ابيه عن جده، قال لما بعثه رسول الله صلى عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما: (يسروا ولا تعسروا وبشرا وتنفرا ، وتطاوعا)، ج١، ص٢٧.

(3) السلمي ، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢.

(4) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص٢١٧.

(5) البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م، ص١٣٠.

يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي بسبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما(١)، لأن في المشقات إحراجا، والحرج مرفوع عن المكلف بنصوص الشريعة (٢).

ولا اختلاف بين المذهبين السني والإباضي في هذا الضابط "المشقة: حيث أننا نجد أن المشقة في المذهب الإباضي من أسباب التخفيف، ولكن ليست كل مشقة وإنما المشقة المراد هنا هي المشقة غير المعتادة أي التي لم يعتاد عليها الناس، والتي لا يحتملها الإنسان (٣).

يقول السالمي في ضابط المشقة تجلب التيسير أنه من انكشفت عورته في الصلاة اضطرار، كما إذا كشف الريح عنه الستر فلا بأس عليه لأنه مغلوب، والمشقة تجلب التيسير(٤) .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا : إن المبطون يجمع الصلاتين للمشقة، وقالوا بجواز الجمع في اليوم المطير للمشقة (٥)".

ويعتمد الإباضية في هذا الضابط على قول الرسول (صلى الله عليه وسلم)عندما وصف هذا الدين بالحنفية السمحة، فهناك روايات وردت بهذه الصيغة أجودها" أنه (صلى الله عليه وسلم)" سئل أي الأديان أحب إلى الله؟ قال : الحنفية السمحة" (٦) .

قال الشاطبي :" وسمي ، أي الدين الحنفية لما فيه من التيسير والتسهيل " (٧).

---

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة**، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٤، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص٢٧٧.

(2) الزرقاء، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**،ـمطبعة الحياة، دمشق، ط٨، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، ج٢، ص٩١١.

(3) الخليلي،سعيد بن خلفان (ت١٢٨٧هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م، ج٣، ص١٧١؛ شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ٢٠٧.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٣٦.

(5) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٨.

(6) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبدالقادر، المطبعة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨١هـ، ج١، ص٩٣.

(7) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج١، ص٢٣٢.

وتحدث الكدمي في كتابه (المعتبر)عن وجوب التبول بعد نزول المني مـن جمـاع أو احتلام، لإراقة ما في مجرى البول من بقية المني، وإذا ترك البول لعذر، ثم خرج منه المنـي بعد ذلك فيرى عدم وجوب الغسل، لأنه لن يفرط في استبراء المني كمـا يـستبرئ صـاحب البول في بوله، ولأنه قد كان له العذر في أنه لم يجد البول عند الغسل، ولا في أي معنى من المعاني ، لأنه غسله من الجنابة ثم على قدر احتياطه دون تفريط منه" [1] وهـذا مـن بـاب التيسير والتخفيف الذي يدخل ضمن ضابط المشقة" .

المبحث الثالث : الضرورة ومقاصد الشريعة:

قبل أن نشرع في تناول موضوع علاقة الضرورة بمقاصد الشريعة ونفصل الكـلام فيه لا بد لنا من معرفة مصطلح مقاصد الشريعة عند أهل السنة والإباضية مع التعرض لهـذا المصطلح عند الباحثين المعاصرين .

المطلب الأول: المقاصد لغة واصطلاحا:

- **أولا : المقاصد لغة :**

١- **أما المقاصد في اللغة :** فجمع مفرده مقصَد بفتح الصاد، مصدر ميمي، وفعلـه قـصد يقصد ثلاثي، والمصدر قصد، والقصد في اللغة يأتي لعـدة معـان منهـا : اسـتقامة الطريق، ومنها التوسط، وعدم الإفراط والتفريط،[2] ومن ذلك قوله تعالى :" **واقـصد في مشيك**"[3].

(1) الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبين **المعتبر**، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، عمان،١٤٢٦هـ، ج٤، ص٨.

الكدمي : هو الشيخ العلامة والحبر الفهامة أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبين ولد سنة ٣٠٥ عرف بالزهد عايش الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محجوب ولإمام راشد بن الوليد، ومن مؤلفاته، الاستقامة، المعتبر، التعقيب، على كتاب الإشراف لابن المنذر، توفي سنة ٣٢٨هـ، انظر : السالمي: عبد الحميد السالمي، اللمعة المرخية من أشعة الإباضية، مطابع مؤسسة عُمان، للصحافة ١٤٢٦هـ-ص٢٨.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق احمد حيدر، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٣٤، مادة قصد، مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٣٨، مادة قصد.

(3) سورة لقمان، الآية ١٩.

٢- **والمقاصد جمع مقصد** ،والمعنى : الأحوال [1]، منوطة أو معتبــرة بمقاصــدها أي / بمطالب الفاعل ونيته، وهو معنى الأعمال بالنيات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورســوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، وامرأة ينكحها، فهجرتــه الى ما هاجر اليه) [2]، إن اعتبرنا الأعمال بمعنى يشمل التروك [3]

٣- وفي لسان العرب للمقاصد أكثر من سبعة معان وذكرتها المعاجم اللغوية ومنها :

١. إتيان الشيء، تقول : قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد ، وقصد قــصده أي نحا نحوه [4]

وأما الشريعة وفعلها (شرع) ، فترد لمعان متعددة منها مورد الماء الذي يشرعه الناس فيشربون منه ويسقون، ومنها الطريق المستقيم، ومن ذلك قوله تعالى :" لكــل جعلنــا مــنكم شرعة ومنهاجا)، [5] ومنها ما سن الله من الدين وأمر به ومنه[6] قوله تعالى :**(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأمر فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)**[7].

---

(1) الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص١٧٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بدر الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص١٥، حديث رقم١؛ وفي كتاب الإيمان ص٢٨، حديث رقم ٥٤، وكتاب العتق، باب الخطــأ والنــسيان، ص٤٣٥، حديث رقم ٢٥٢٩، وفي كتاب مناقب الأنصار، ص٦٨٠، حديث رقم ٣٨٩٨، وفي كتاب النكاح، ص٩٣٣، حديث رقم ٥٠٧٠، انظر : البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المكتبة العــصرية ، صيدا، بيروت ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

وأخرجه الإمام مسلم في كتابه الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيــات"، ص٨٥٥، حديث رقم ١٥٥.

انظر النيسابوري، مسلم بن الحجــاج، **صــحيح مــسلم** ، دار إحيــاء التــراث العربــي، بيــروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص١٥.

(3) ابن منظور ، **لسان العرب** ، المصدر السابق، ج٣، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر ت٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان للنشر، بيــروت، ١٩٩٥، ص٢٢٤؛ مــصطفى وآخــرون، **المعجــم الوسيط**، ج٢، ص٧٣٨.

(4) مصطفى وآخرون،**المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٩، مادة شرع.

(5) سورة المائدة من الآية ٤٨.

(6) **المعجم الوجيز**، ص٣٤٠-٣٤١.

(7) سورة الجاثية الآية ١٨.

وهي تعني أيضا في اللغة أيضا : الدين، الملة، والمنهاج ،والطريقة، والسنة. [1] وفي الاصطلاح : قال ابن تيمية "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" [2]، وقال بعضهم ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه (عليهم السلام) [3].

٢. الطريق القويم (غير المعوج) [4]،ومنه قوله تعالى : **وعلى الله قصد السبيل** " [5]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال طريق قاصد أي : سهل مستقيم [6].

٣. القريب السهل(غير الشاق والصعب)[7] : ومنه قوله تعالى : **(لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَتَّبَعُوكَ)**[8]، والسفر القاصد أي : غير شاق [9].

ثانيا : المقاصد عند أهل السنة والاباضية:

لم يتعرض العلماء الأوائل من الأصوليين والفقهاء إلى تعريف واضح ودقيق لمقاصد الشريعة بحيث يكون جامعا مانعا وإنما اكتفوا بالتعبير ببعض الألفاظ المعبرة لمقاصد الشريعة في النصوص والأحكام، كالمصلحة والحكمة والعلة والمفسدة نحوها من الألفاظ والمصطلحات الدالة على ذلك المفهوم، ومع أن الإمام الشاطبي يعد أكثر المهتمين بموضوع المقاصد، وأول من افرد له مؤلفا(الموافقات) تناول مباحث هذا الموضوع المتعلقة به إلا أنه لم يرد عنه

---

(1)ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم الحراني، ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م، **<u>مجموع الفتاوى</u>** ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تميمة، ط٢، د.ت، ج١٩، ص٣٠٦.

(2) اليوبي، محمد بن سعد بن احمد ، **<u>مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية</u>**، دار الهجرة السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣١.

(3) المرجع نفسه، ص٣١.

(4) الزبيدي، محمد مرتضى، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **<u>تاج العروس من جواهر القاموس</u>**، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الجيل، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٩، ص٣٥.

(5) سورة النحل، الآية ٩.

(6) ابن منظور، **<u>لسان العرب</u>**، المصدر السابق، ج٣، ص٤٣٣.

(7) الزبيدي، **<u>تاج العروس</u>**، المصدر السابق، ج٩، ص٤٣.

(8) سورة التوبة، الآية ٤٢.

(9) ابن منظور، **<u>لسان العرب</u>**، المصدر السابق، ج٣ن ص٤٣٤؛ الزبيدي، تاج العروس المصدر السابق، ج٩، ص٤٣؛ مصطفى وآخرون ، **<u>المعجم الوسيط</u>** ، المصدر السابق، ج٢، ص٧٣٨.

تعريف بحده. وقد قسم الشاطبي موضوع المقاصد إلى قسمين : قصد الشارع، وقصد المكلف، وقد عبر الشاطبي عن المقاصد بمصطلح (قصد) [١] .

وفي الوقت الحالي فقد كان هذا الموضوع موضع اهتمام بالغ للعلماء والمفكرين والمعاصرين فعرفه كل منهم بتعريف وحده بحد يراه حسب رأيه واجتهاده اقرب إلى بيان المعنى للمقاصد من حيث الجمع والمنع، ومن تلك التعريفات :

تعريف العلامة الطاهر ابن عاشور[٢] ، عرفها المعاني بأنها والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [٣].

إن المقاصد هي :" المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها" [٤] ، وقد عرفها محمد بن سعيد اليوبي أنها" المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشرع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[٥] .

وعرفها نور الدين مختار الخادمي بأنها:" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تأتي ضمن هدف واحد هو تقدير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين [٦].

ويستفاد من التعريفات السابقة أن المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم لكل حكم من أحكامها، وهي المصالح والمنافع التي تعود على العباد بالنفع من خلال تحقق مقصد عام ألا هو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير

---

(1) الريسوني، احمد ، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجنيا، الولايات المتحدة الأمريكية،١٩٩٥م، ص١٤٤-١٤٥.

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور، مفتي المالكية، بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، عين شيخنا للإسلام، في عام ١٩٣٢م، ومن مؤلفاته : التحرير والتنوير مقاصد الشرعية الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة ١٩٣٩هـ/ انظر الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٧٤.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق حمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٥١.

(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص٤١٣.

(5) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،مرجع سابق، ص٣٧.

(6) الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، د.ت، ص١٧.

الدنيا لكل ما يوصلها إلى درجة الجمال والكمال والخير والمدنية والنظام والحضارة، فتحقق صلاحهم في الحال ، وفلاحهم في المال.

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء الذين ابرزوا علم المقاصد وبناء المسائل الفقهي، وأسهم سفي الاسس العامة المبادئ الكلية لعلم المقاصد ، وأثرى علم المقاصد بكثرة التطبيقات عليها ، والمقاصد عنده تعني المعاني والحكم واستنباط الأحكام السنة من خلال ربط الاحكام بمقاصدها ومعانيها(1).

المطلب الثاني: تطابق علم المقاصد في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية:

أولا : المقاصد في الفقه السني

من خلال البحث في كلام فقهاء السنة والإباضية نجد أن لمقاصد الشريعة معنيين عاما وخاصا.

المعنى العام لمقاصد الشريعة: هو الحكم المختلفة والمعاني المتعددة التي تتعلق بالأحكام التي شرعها الله للعباد، سواء تعلقت بالأحكام العلمية (العقدية) ، أم بالأحكام العلمية فقهية كانت أم أخلاقية (2) .

أما المعنى الخاص لمقاصد الشريعة : حيث عرف العز بن عبد السلام مقاصد الشريعة كما عند علماء أهل السنة من القدماء المحدثين بأنها:" أسرار التشريع المنضبطة أو هي المعاني المختلفة والعلل(3) المتعددة ، الملحوظة في استنباط الأحكام والعمل بها "(4) .

---

(1) الطنيجي، ابراهيم علي احمد الشال، الندوة العالمية عن الفقر الإسلامي واصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين العنوان، مقاصد الشريعة وسبيل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٨-١٠ اب / اغسطس، ص١٧-٣١.

(2) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الإمام**، تحقيق زيد كمال وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج١، ص٢١٠؛ بن عمر، عمر بن صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، دار النفائس، عمان ، الأردن ،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٧٩-٨٨؛ الخادمي، نور الدين مختار، **المقاصد في المذهب المالكي**، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢٩-٣٢؛ البدوي، يوسف احمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عمان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٠م، ص٤٦-٥١.

(3)بن عمر، **مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام**، مرجع سابق، ص٨٠-٨١؛ الخادمي، **المقاصد في المذهب المالكي**، المرجع السابق، ص٣٠-٣١.

(4) العلل : العلة في اللغة : المرض الشاغل ، والجمع علل، وأعله الله فهو معلول.

والعلة عبارة عما اقتضى تغيير ومنه سميت علية المريض لأنها اقتضت تغيير الحال.

وتبين لنا من مقارنة المعنيين أنه لا فرق بينهما إذا ان المقاصد تــشير الــى الأحكــام والمعاني والعلل المتعلقة بأحكام الشريعة من الناحية العقائدية والفقهية.

والجويني وهو استاذ الغزالي استعمل لفظ المقاصد والمقصود، والقــصد فــي كتابــه البرهان وكان يعبر عن لفظ المقاصد بالغرض والاغراض[١].

أما أبو حامد الغزالي والذي كان أحد تلامذة الجويني، فقد تعرض لذكر المقاصد إذ أنه فسرها على أساس تعليل الأحكام الشرعية بما تقتضيه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولهــذا فإنه قال أنها المعاني المناسبة : التي تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها، والمــصلحة ترجــع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة والعبارة الحاوية لها : أن المناسبة ترجــع إلــى رعايــة أمــر مقصود[٢].

والفقهاء يستعلمون العلة في ثلاثة أشياء :

الأول : ما يوجب الحكم لا محالة ، أي إذا وجد قطعا، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشــرطه ومحله وأهله، كوجوب الصلاة فانه حكم شرعي ومقتضاه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهليــه المــصلي، لتوجه الخطاب عليه بان يكون عاقلا، ومحله الصلاة وأهله المصلي، فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة, يطلق على هذا المجموع اسم العلة تشبيها بالعلة العقلية.

الثاني : العلة التي تخلف شرطا، أو وجد مانعها كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة فاليمين علة الكفارة وشرط وجوبها الحنث، فتمسى اليمين دون الحنث علة، وهي علة تخلف شرطها.

الثالث : الحكمة : وضابط الحكمة أنها هي المعنى الذي من اجله صار الوصف علة، فعلة تحــريم الخمــر الاسكار، وحكمته حفظ العقل لان حفظ العقل هو الذي صار من اجله الاسكار علة التحريم في الخمر.

انظر : السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٦٣، ص٣٥٣؛ الراشدي، **اثر القواعد الفقهيــة**، مصدر ســابق، ص٥٨-٦٤؛ **المعجم الوجيز**، ص٤٣١-٤٣٢.

(1) الجويني، أبو المعالي، ت٤٧٨هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ، دار الأنصار ، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج٢، ص٩٠٣.

الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو العلى، له الأساليب في الخــلاف، الغيابي، البرهان في أصول الفقه،ـ الرسالة النظامية، غياث الخلف في إتباع الحق، توفي سنة ٤٧٨هــــ، انظر : السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص١٦٥.

(2) الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، **شفاء الغليل في بيان السنة والمخيل**، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعــة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص١٥٩.

فالمناسبات المصلحية التي تتعلق بالتعليل بها هي التي تتضمن رعاية مقصود من مقاصد الشرع وما أنفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب" [١].

وقد قسم الغزالي مقصود الشرع إلى ديني ودنيوي [٢]، ثم ينص على أنه " قد علم على القطع أن حفظ النفس، والعقل، والعرض[٣]، والمال ، مقصود في الشرع" ومن ثم أورد هذه المقاصد الأربعة ما يدل عليه:

١) حفظ النفس، يدل على شرع القصاص في القتل.

٢) حفظ العقل، دل على تحريم العقل.

٣) حفظ العرض، واضح في تحريم الزنى والعقوبة عليه.

٤) حفظ المال، محفوظ بمنع التعدي على ملك الغير، وإيجاب الضمان، والقطع في السرقة.

عدل الغزالي في كتابه " شفاء الغليل" عن لفظ البضع، إلى لفظ أكثر دقة ووضوح، وهو حفظ النسل وهو من الضرورة ، وهكذا أصبحت صياغة المقاصد الأساسية عند كما يلي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهن دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ، وما لهم ..."ولأن تلك الضرورات تتعلق بالضرورة الملجئة أي قد يلجأ العبد إلى ارتكاب المحرم لحفظ دينه، أو نفسه، وعقله، ونسله، وماله[٤].

أما فخر الدين الرازي فلم يلتزم بترتيب الغزالي للضروريات الخمس بل لا يلتزم فيها ترتيب واحدا، فهو تارة يذكرها على هذا النحو، النفس، والمال، والنسب، والدين والعقل[٥] ، وتارة يذكرها كما يلي :" النفوس، والعقول، والأديان، والأموال ،والأنساب..." [٦] ، ويلاحظ أنه استخدم النسب بدل النسل.

---

(1) المصدر نفسه، ص١٥٩.

(2) المصدر نفسه، ص١٥٩.

(3) البضع: هو الزواج وعقده، أو الفرج، انظر : **المعجم الوجيز**، ص٥٤.

(4)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، **المستصفى**، دار الفكر دمشق، د.ت، ج١، ص٢٨٧.

(5) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م) ، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، القسم الثاني، ١٩٨١م، ج٢، ص٢١٧-٢١٨.

(6)الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**،مصدر سابق،ج٢، ص٦١٢.

وفي كتاب " الأحكام في أصول الأحكام" نرى الآمدي نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح هذه على التحسينية كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، وتردع مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات [١] .

ولم يعلق عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٢٢هـ) في كتابه نهاية (السول في شرح منتهى الأصول) على الضروريات الخمسة، ولكنها ذكرها على النحو التالي :" الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب" [٢] .

والملاحظ أنه استخدم النسب بدلا من النسل.

أما الزحيلي فقد عرف مقاصد الشريعة أيضا بمعنى: بمعنى الغاية، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة [٣].

ويذكر أنواع المصالح الشرعية عرفت بالكليات الخمس، والضروريات الخمسة وهي: الدين ، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والمصلحة ثلاثة أقسام وهي : الضروريات، والحاجيات، والتحسينات[٤].

---

(1) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي محمد (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **<u>الأحكام في أصول الأحكام</u>**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ج٤، ص٣٧٦.

(2) الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن،(٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **<u>نهاية السؤال في شرح منهاج علم الأصول</u>**، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٤٣م، ص٣٨٨-٥١٥.

الاسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي، أبو محمد ، جمال الدين إمام في الفقه والأصول واللغة ولد في أسنان وهي ببلدة في أقصى صعيد مصر عام ٧٠٤هـ-١٣٥٠م، وتوفي عام ٧٧٢هـ/٣٧٠هـ والى إسنا ينتسب، ونشا في أسرة علمية فأسرته مشهورة بالعلم والورع، وصل إلى القاهرة سنة ٧٢١هـ وتلقى العلم من إجلاء علماء عصره أمثال الحسن النحوي، وأبي حيان الاندلسي، والفيروزي أبادي صاحب القاموس المحيط واخذ الحديث عن الدبوسي وعبد المحسن الصابوني . انظر الاسنوي: نهاية السؤال، ص١-١٢.

(3) الزحيلي، **<u>نظرية الضرورة الشرعية</u>**، مرجع سابق، ص٤٩.

(4) المرجع نفسه، ص٥٢-٥٤.

ثانيا : المقاصد في الفقه الإباضي :

لم يختلف الحال عند الاباضية عن غيرهم، فقد عبر عنها التلاتي[1]، بالحكمة، وعرفها بقوله : " ما لاجله سرع الحكم"[2]، وأيضا فهي تعني ما يقصده الإنسان جزما بقلية[3]، أي ما ينوي فعله ويصمم عليه، والايات الدالة على ذلك كثيرة منها

وعند الإباضية فإن المقاصد ما يقصده الإنسان جزما بقلبه [4]. ومن ذلك :

- قوله تعالى :" **وَمَا أمروا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**" [5] .
- وقوله تعالى : " **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً**" [6].
- وقوله تعالى :" **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**" [7].
- وقوله تعالى :" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** "[8].

أما بالنسبة للآية الأولى فإن القصد من العبادة هو الإخلاص لله وهو هدف المؤمن، والقصد من الإطعام في الآية الثانية إنما هو لوجه لله تعالى، والقصد من وجود الأنس والجن على الأرض هو العبادة، ولا شيء غير العبادة، والقصد من وجود الإنسان واستخدامه في الأرض في الآية الرابعة إنما هو الاعمار المادي والمعنوي، لأن عملية الاستخلاف مبنية أساسا على إشباع الغرائز وهي المتحرك الأول لجميع المقاصد لدى الإنسان.

وفي السنة المطهرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم إنما إلى أعمالكم وقلوبكم" ، وفي أخرى " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا

---

(1) التلاتي، عمر بن رمضان، شرح مختصر العدل والإنصاف، مكتبة خاصة، غرداية، الجزائر، ص١٩٨.

(2) المصدر نفسه، ص١٩٨.

(3) السالمي، طلعة الشمس، مصدر سابق، ج٢، ص١١٩.

(4) الراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، **<u>اثر القواعد الفقهية في التطبيق</u>**، مركز الغندور، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣، ص٥٦.

(5) سورة البينة: الآية ٥.

(6) سورة الإنسان : الآية ٩.

(7) سورة الذاريات : الآية ٥٦.

(8) سورة البقرة : الآية ٣٠.

إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره"[1] ، ففي الحديثين دليل على مؤاخذة العبد بنيته، وأن محل هذه النية القلب [2] .

أما المقاصد عند الإباضية فلم يختلف فيه الحال عن غيرهم في التعبير عن هذا المصطلح ، فقد ورد في الكتاب الجامع لابن بركة البهلوي، أن المقاصد هي أصل من أصول الشريعة، وعليها يتوقف قبول الأعمال وردها وصحتها وفسادها، فكل أعمال العباد من قولية

ويقول ابن بركة عن الآية الأولى : مدحهم الله تعالى بإنفاقهم لأموالهم إذا كانت المقاصد لله (عز وجل)، وفي الثانية ذمهم بالإنفاق لأنهم لم يقصدوا الله (عز وجل) ذكره لها، وقد استوى الإنفاقان في الظاهر، وهذا منفق وذاك منفق، جعل أحدهما طائعا بالإخلاص، والقصد إلى الله جل وعلا، والآخر عاصيا لتعرية من هذا الحال مع تساويهما في الإنفاق"[3].

واحتج أبن بركة العُماني أيضا بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [4].

وعند الكدمي فإن قاعدة الأمور بمقاصدها تعتبر أصل القواعد المتصلة بالمقاصد وهي أم القواعد في الشريعة، وأساسها الحديث النبوي " إنما الأعمال بالنيات"، لأن النية هي المقصد، وهي التي تميز العبادة عن العادة، وتميّز بين درجات العبادة من فرض وسنة ونافلة، مختلف أحكام التصرف بناء" على المقاصد والنيّات وإن انقضت في المظاهر والتجليات، وقد تجلى توظيف أبو سعيد الكدمي لهذه القاعدة في مسائل عديدة تبنى على أساس النية والمقصد[5].

وقد عرف الإمام السالمي المقاصد بأنها:" تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة والمراد بالمصلحة اللذة ووسيلتها والمراد بالمفسدة الألم ووسيلته" [6]، وهي أيضا " حصول مصلحة للمكلفين أو دفع مفسدة عنهم" [1].

---

(1) أخرجه مسلم في الأدب، **باب تحريم ظلم المسلم** ، حديث رقم ٦٤٨٨.

(2) السالمي، عبد الله بن حميد سلوم السالمي، **جوابات الإمام السالمي** ، مكتبة السالمي، سلطنة عُمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص١٠٨-٢٨٦.

(3) ابن بركة ، **الجامع**، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(4) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، انظر : الازدي، الربيع بن حبيب بن عمرو(ت١٧٥هـ/٧٩٢م)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع حبيب**، تحقيق محمد إدريس وعاشور يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، باب النية، ص١؛ ابن بركة ، **الجامع** ، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٤.

(5) الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٥-٥٦.

(6) السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٩.

وعبر عنها الشيخ ناصر بن محمد المرموري الإباضي الجزائري[٢] ، حينما قال بأن الهدف أو القصد من الشريعة هو الهداية وتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا، ونيل السعادة في الآخرة، وهذه هي شريعة الإسلام التي بيّنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)ورسم حدودها، ومعالمها ومضى عليها سلف هذه الأمة والتابعين [٣].

يتطابق مفهوم المصالح في بالمذهبين السني والاباضي فيما يتعلق بالحكم والمعاني العلمية والأخلاقية، وهي تعني عند المذهبين كذلك المصالح الشرعية التي تؤدي الى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة التي يتمثل في مقاصد الشرع الخمسة وهي حفظ: الدين ، والنفس، والنسل ، والمال، والعقل، وأضيف اليه حفظ العرض، وكذلك فان التطابق بين المذهبين يأتي من خلال ان المقاصد تعني المعاني المختلفة والعلل الملحوظة في استخراج الاحكام والعمل بها.

---

(1) المصدر نفسه، ج٢، ص١١٩.

(2) ناصر محمد المرموري، الإباضي الجزائري، مدرس الشريعة الإسلامية في وادي ميزان بالجزائر وعضو مجلس عمي سعيد، وهو المجلس الأعلى لشؤون الإباضية الجزائرية والمشرف على أوقافها في الجزائر وخارجها، انظر : ندوة الفقه الإسلامي، المنعقدة في جامعة السلطان قابوس، من ٢٢-٢٦ شعبان ١٤٠٨هـ/١٩-١٣ نيسان ابريل ١٩٨٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦، ص٧٨٨.

(3) المرومري، ناصر محمد ، **<u>أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند الإباضية</u>**، ندوة الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، ٢٢-٢٦- شعبان١٤٠٨هـ/٩-١٣ نيسان (ابريل) ، ٢٠٠٦م، ص٧٨٩.

المبحث الرابع : أقسام المقاصد في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية: ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول : أقسام المقاصد في الفقه السني:

قسم الشاطبي المقاصد الى قسمين رئيسيين :

١) قصد الشارع وهو قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء لمراعاة مصالح العبادة في الدارين وقصد الشارع في وضع الشريعة للافهام، وللتكليف، ولدخول المكلف تحتها(لامتثالها)

٢) قصد المكلف: وخلاصته ان قصد المكلف في العمل يجب ان يكون موافقا لقصد الشارع ، والا كان باطلا.

قسم إمام الحرمين الجويني الأصول إلى : ثلاثة أقسام [١]، لها علاقة رئيسية بالمقاصد[٢]:

الأول : المقاصد الضرورية : وهو المتضمن حفظ مقصود ومن المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، عليها حاجات الناس ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا، بحيث لو فقدت لعمت الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار وقد حصرها العلماء في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، مثل: القصاص، وهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، والزجر عن التهجم عليها.

الثاني : المقاصد الحاجية، وهو ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة، وهي الأمور التي يحتاجها لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، فاذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم أولا بتهديد وجودهم، ولكن يلحقهم الحرج والضيق لذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات والجنايات. ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وقد مثله بالإجازات بين الناس.

الثالث : المقاصد التحسينية: وهي مالا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، والأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ومكارم الأخلاق ويحتاج الناس إليها لتسيير

---

(1) الجويني، <u>البرهان</u> ، مصدر سابق، ج٢، ص ص ٩٢٣-٩٥٨.

(2) الشاطبي، الموافقات ، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٦.

شؤون حياتهم على اكمل وجه، واذا فقدت لا تختل شؤون الحياة اولا ينتاب النـــاس الحرج والمشقة ولكن يحسون بالخجل مثل الطهـــارات وســـتر العـــورة والزينـــة والتقرب بالنوافل ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة، وإنما هـــو مـــن قبيـــل التحلي بالمكرمات، والتخلي عن نقائضها وقد مثله بالضرورات .

الرابع : وهو أيضا لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة ، ولكنه دون الثالث: إذ أنه يقـــع ضـــمن باب المندوبات.

الخامس : وهو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، ولا من باب الضرورات ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، وهو نادر جدا في الشريعة.

أما أبو حامد الغزالي فقد قسم المقاصد إلى:ديني ودنيوي[1]، ثم يتفـــرع منهـــا أربعـــة مقاصد هي : حفظ النسل، والعقل،والعرض، والمال، وهي مقصود الشرع [2] .

أما الرازي فقد ذكرها على ضربين، تارة يذكرها على هذا النحو: الـــنفس، والمـــال، والنسب والدين والعقل، وتارة : النفوس، والعقول، والأديان ، والأموال، والأنساب[3] .

أما الآمدي فقد قسمها إلى : الدين ، والنفس، والعقل، والنسل، والمـــال[4] ، ويقـــول : المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل [5].

وقسمها ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـــ)، كما قسمها الرازي إلى مقاصد أخرويـــة ودنيوية، فالأخروية كتزكية النفس، أما الضرورية، كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتـــال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنى، وإمـــا مـــصلحية كنصب الولي للصغير، وغما تحسينه، كتحريم القاذورات [6].

---

(1) الغزالي، **شفاء الغليل**، مصدر سابق، ص١٥٩.

(2) المصدر نفسه، ص١٦٠.

(3) الرازي، **المجهول**، مصدر سابق، ج٢، قسم ٢، ج٢، ص٢١٧-٢١٨

(4) الآمدي، **الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٤.

(5) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٤.

(6) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـــ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الفكـــر، الخرطوم، السودان، ط١، ١٩٨٠م.

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، يلقب بناصر الدين، ويكنى بـــابي الخيـــر، ويعـــرف بالقاضي، وكان فقيها أصوليا مفسرا محدثا من كتبه : منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح مختصر أبي الحاجب في الأصول الإيضاح في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـــ. انظر : الـــسبكي، طبقـــات الـــشافعية الكبرى، ج٨، ص١٥٧.

أما الاسنوي قسم الضروريات الخمسة إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب [1]، وابن السبكي أضاف إليها " حفظ العرض" [2].

والعز بن عبد السلام يقول : أنها أي المقاصد كلها تقصد مصلحة العباد [3] .

ويقول : التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عباده الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين [4].

فمصالح الأخرة " الحصول على الثواب ، والنجاة من العقاب، ومفاسدها : الحصول على العقاب وفوات الثواب ... وأما مصالح الدنيا : فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجات أو التتمات والتكملات، وأما مفاسدها، ففوات ذلك بالحصول على أضداده[5] .

والمقصود من الضروريات " أجلال الإله وتعظيمه، ومهابته، والتوكل عليه، والتفويض إليه"[6]

ويفرق الزحيلي بين الضرورة والمصلحة ضمن مقاصد الشرع، فيقول أن : الضرورة هي التي تصل فيها إلى درجة الاحتياج إلى أم المراتب وأشق الحالات فيصبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه أو ماله ونحوهما، وأما المصلحة فهي أعم وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ويراد بها في اصطلاح الشرعيين : المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق [7].

والمقاصد الضرورية خمسة كما نص على ذلك جماعة من الاصوليين منهم الإمام الغزالي الذي يقول: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم أو انفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم.

---

(1) الاسنوي ، **نهاية السبول**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٨.

(2) ابن السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت٧٧١هـ، **جمع الجوامع**، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢، ص٢٨٠.

(3) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٣.

(4) المصدر نفسه، ج٢، ص٧٣.

(5) المصدر نفسه، ج٢، ص٧٢.

(6) البوطي، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(7)الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية** ،مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد في الفقه الإباضي:

وقد قسمها خلفان السيابي في " فصول الأصول" المقاصد إلى ضروري وحاجي، وتحسيني[1].

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام عند الإباضية باعتبارات مختلفة :

١- باعتبار المصالح: تنقسم إلى أقسام ثلاثة :

أ) **ضرورية:** ويراد بها المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها بحيث يختل نظام الحياة باختلالها، ويؤدي إلى فساد عظيم في الدنيا والآخرة [2] .

ب) **حاجية** : والتي تكون الأمة بحاجة لها بحيث لو فقدت لأوقع ذلك في المشقة والحرج والضيق، لكنه لا يقع موقع الضروري كالمعاملات فإن الله شرعها، لحاجة الناس إليها، وإلا لوقعوا في حرج ومشقة [3].

ج) **تحسينية** : وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر في المجتمع في قرار بقية الأمة، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإدماج فيها أمر التقريب منها[4].

وفي العادات المتعلقة بالشؤون الدنيوية: حيث وضعت آداب للأكل والشراب، وحرمت المأكولات النجسة، والمشارب المستخبثة والإسراف والتقتير فيما يتناوله الإنسان وطلب الرفق والإحسان بجانب العدل، ومنعت ولاية المرأة في القضايا العامة الخطيرة أو التي لها صفت القيادة[5].

---

(1) السيابي، خلفان بن جميل (ت،١٣٩١هـ)، **فصول الأصول**، تحقيق سليم بن سالم ال ثاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٣١٤.

(2) السالمي ، طلعة الشمس، ج٢، ص١٩٠ فما بعدها؛ ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٢١٠؛ جغيم، نعمان، **الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٨.

(3)المصدر نفسه، ج٢، ص١٩١-١٩٢؛ السيابي ، **فصل الأصول** ، مصدر سابق ، ص٣١٤؛ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص٢٥١.

(4) الراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، **أثر القواعد الفقهية في التطبيق**، مركز الغندور ، القاهرة، ٢٠١٣، ط٢، ج١، ص٦٤.

(5) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢١٥.

ومثل لحفظ الدين بمشروعية القتال وقتل الزنديق والساحر والمرتد ومعاقبة أهل الفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا من الضرورات ولولا ذلك لفسد الـدين وتلاشـى وطغى الفساد[1]. ولحفظ النفس بمشروعية القصاص بشروطه، وقتل المحارب ان قتل الـنفس بشروطه، ومشروعية الدية، ومعاقبة المتهم بالقتل ان توفرت عليه قرائن التهمة لو ثبتت يقينا، واتيان ما يصلح النفس ويعينها على قوامها وأداء واجباتها من مأكول ومشروب، وابعادها عن مضارها، وما فيه هلكتها، ويدخل في هذا الباب حفظ العرق ولأجله شرع حد القـذف وحـد اللعان وحد السرقة والحكمة هنا المحافظة على شرف النفس العبر عنها بالعرض لئلا يـدنس برذيلة، ولحفظ العقل بمشروعية تحريم الخمر وكل مخدر ومسكر[2].

عبر السالمي أيضا عن المقاصد بالحكمة أيضا، وعرفها بأنهاتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة والمقصود بالمصلحة اللذة ووسيلتها، والمقصود بالمفسدة الألم ووسيلته[3].

وأيضا نراه يعرف المقاصد بأنها: " حصول مصلحة للمكلفين أو دفع مفسدة عنهم"[4].

ونرى السالمي يخلط بين مفاهيم الحكمـة والمـصلحة والمقـصد والمناسـب إلا أن المناسب عنده أعم وهذا يتبين من خلال تقسيمه للحكمة عندما قال : أنواع الحكمة ستة:

إحداها الضروري، وثانيها المكمل للضروري، وثالثها الحـاجي، ورابعهـا المكمـل للحاجي، وخامسها الاستحسان الموافق للقياس، وسادسها الاستحسان المخالف للقياس"[5].

ويقول السالمي: " إعلم أن الوصف المناسب ينقسم إلى تقسيمات ثلاثة : التقسيم الأول: باعتبار شرع الحكم، والتقسيم الثاني: باعتبار حصوله، والتقسيم الثالث: بالنظر إلـى اعتبـار الشارع له، أما التقسيمان الأولان فقد تقدم الكلام عليهما، لأن الأول هو نفـس الحكمـة التـي قسمناها إلى ضروري وغير ضروري وحاجي وغير حاجي[6].

٢- **ويقسمها الشماخي** إلى قسمين :

الأول : مقاصد أصلية : وهي ما كانت مقصودة بالأصالة من تشريع الأحكام، ويـراد بها مقاصد الشارع في الحفاظ على الضرورات الخمس، وهذا النوع من المقاصد التي لاحـظ

(1) الراشدي، **اثر القواعد الفقهية** ، مصدر سابق، ص٦٣.

(2)السالمي ، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٢٢-١٢٣؛ الشاطبي ، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٥.

(3) السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٩.

(4) المصدر نفسه، ج٢، ص٢١٥.

(5) المصدر نفسه ج٢، ص١٢٢

(6) المصدر نفسه، ج٢، ص١٤٠.

للمكلف فيها : وإنما تجب عليه جهة الإلزام، لأنهاراجعة إلى حفظ تلك الضرورات التي تستقيم الحياة بها، ولهذا طولب المكلف بإيقاعها سواء وافقت ميلا نفسيا منه أم لم توافق وسواء كان في إيقاعها حظ عأجل أم لم يكن فهو مطالب بها على أي حال [١].

الثاني : مقاصد تبعية، ويراد بها ما جعل للإنسان فيها حرية الاختيار بين الفعل والترك، فيحصل له منها ما جبل عليه من الاستمتاع بالمباحات، وسد الحاجات وفق حدود الشرع وضابطه، وهي ترجع في مجملها إلى الحاجيات والتحسينات [٢].

٣- **باعتبار الشمول:** وهي تقسم إلى قسمين هما :

الأول : مقاصد عامة: ويراد بها الأهداف والحكم التي قصدها الشارع في جميع أصول التشريع، فلا تحقق بمجال دون آخر، ولا باب دون غيره من أبواب التشريع، فهي القضايا الكلية، والأهداف العامة كالتيسير، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد [٣].

فالوحدة الإسلامية هي مقصد عام من مقاصد التشريع في الفكر الإسلامي [٤]

مقاصد خاصة : وهي المقاصد المتعلقة بباب معين من أبواب التشريع في المعاملات أو في العبادات أو في الجنايات [٥].

الثاني : مقاصد جزئية : ويراد بها المقاصد المتعلقة بمسألة معينة، فهي مختصة بمسالة خاصة دون غيرها كالزكاة، والسلم والإجارة ونحوها [٦] .

ويدخل ضمن الضرورة في المذهب الاباضي للآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" أي أدوا الزكاة من جودة ما كسبتم من الذهب والفضة وعروض التجارة

---

(1)الشماخي، **مختصر العدل والإنصاف** ، مصدر سابق، ص٥٢؛ اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٥٣؛ **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مرجع سابق، ص٣٤.

(2) السالمي ، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٢٣؛ الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٥١؛ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص٢٦.

(4) بابكر، **دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد**، مرجع سابق، ص٦٤.

(5)ابن عاشور؛ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص٢٥١؛ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص٢٦.

(6) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٥١.

والأنعام الثمانية ، لأن ذلك ضرورة دينية ودنيوية للمكلف، وفي ذلك دليل الأعمال الصالحة والإيمان عند الله (١).

وقسم ابن بركة البهلوي الاباضي مقاصد الأحكام إلى أقسام ثلاثة(٢):

ومنهم ابن بركة البهلوي (٣) والإمام أبو طاهر إسماعيل الجيطالي (٤)، وتلك الأقسام هي : قسم أمر المكلفون باعتقاده، وقسم أمروا بفعله، وقسم أمروا بالكف عنه .

أ) فالقسم الذي أمروا باعتقاده، فإثبات التوحيد وصفات الكمال لله وتنزيهه عن النقص.

ب) وما أمروا بفعله، فعلى أقسام : قسم على أبدأنهم كالصلاة والصيام، وقسم في أموالهم كالزكاة والكفارة وقسم فيهما كالحج والجهاد.

وما أمروا بالكف عنه فعلى ثلاثة أقسام:

قسم لإحياء نفوسهم كالنهي عن القتل واكل الخبائث والسموم، وشرب الخمور والمفسدة للعقل، وقسم لائتلافهم وإصلاح ذات بينهم كنهيه عن الغضب، والظلم والشر المفضي إلى القطيعة والبغضاء؛ وقسم لحفظ أنسابهم وتعظيم محارمهم كنهيه عن الزنا، ونكاح ذات

---

(1)اطفيشن، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير للقرآن** ، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، ج١، ص٤٣٥.

(2) باجو، مصطفى صالح، **الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الاباضية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٩٩م، ص٩٣ ؛ انظر البطاشي سيف بن حمود بن حامد، (ت ق١٤هـ)، **إتحاف الأعيان في تاريخ علماء عُمان**، مكتب المستشار الخاص للسلطان قابوس للشؤون الدينية التاريخية، مسقط، عُمان، ١٤٢٥هـ ١٩٨٦م، ج١، ص٢٩٥. ؛ باجو، **القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق** مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢.

(3) الجيطالي إسماعيل بن موسى (ت٧٥٠هـ/١٣٤٩م)، **قواعد الإسلام**، مكتبة الاستقامة (د.م) ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج١، المقدمة.

الجياطي: الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجياطي، نشا في مدينة جيطال إحدى مدن نفوسة بليبيا، من كتبه قواعد الإسلام، مناظر الخيرات، شرح نونية أبي نصر فتح ابن نوح في أصول الدين ، توفي سنة ٧٥٠هـ، انظر: الجياطي، قواعد الإسلام، ج١، المقدمة.

(4)الشماخي،احمد بن سعيد(ت٩٨٣هـ)، **السير والجوابات** ، تحقيق حمد بن سعود السيابي،مطبعة البعث ، قسنطينة، الجزائر١٤٠٧هـ ، ج٢، ص١٠٥.

المحارم، فكانت نعتمه فيما حرم عليهم كنعتمه فيما إباحة لهم، وتفضيله فيما كفهم عنه وتفضيله فيما أمرهم به(١).

اعتمد الصحابة على المقاصد في كثير من الأحكام منها أنهم جمعوا القرآن في مصحف واحد لحفظ الدين وذلك بحفظ دستور هذه الأمة وهو القرآن فهو مصدر الأحكام، ومنها: أنهم ضمنوا الصناع لحفظ أموال الناس من الضياع، فاعتبار المقاصد الشرعية محل إجماع بين الصحابة (٢).

وتظهر النظرة المقاصدية عند الإباضية من خلال النظرة المقاصدية عند أحد فقهاء الإباضية وهو أبو سعيد محمد بن سعيد بن حمد بن سعيد الكدمي (٣) وتأتي تلك النظرة جلية وواضحة من خلال ما يلي(٤) :

أ) حفظ الدين، فإن الدين هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام، التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وقد شرع الإسلام لإيجاده، وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بنى عليها الإسلام، وهي شهادة أن لا اله إلا الله ,وان محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا، وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب بإتباع الأحكام التي لا يصل الناس إلا بها، وأوجب الدعوة اليه من الاعتداء عليه وعلى القائمين بها

---

(1) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط، عُمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج٢، ص٧٥.

الورجلاني : أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوراجلاني، بحر العلم الزاخر، ولد بمدينة وارجلان بالجزائر، له مصنفات : العدل والإنصاف، الدليل والبرهان، تفسير القران الكريم، توفي سنة ٥٧٠هـ، انظر : الوراجلاني العدل والإنصاف، ج٢، ص١-١٠، مقدمة المؤلف.

(2) آل ثاني، **المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(3) البطاشي، سيف بن حمود بن حامد (ت ق١٤هـ)، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان**، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط، عُمان ط٢، ص١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢١٥؛ **قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي**، ندوة المنتدى العربي، ١١-١٢، صفر، ١٤٢١هـ، ١٥-١٦ أيار مايو ٢٠٠١م، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط ،ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص١٢٧.

(4) الكدمي ، أبو سعيد، محمد بن سعيد بن محمد، **الزيادة على الإشراف نقلا من كتاب الكندي**، محمد بن إبراهيم، أوائل(ت ق٦هـ)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط، عمان ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٤م، ج٢، ص٢٠٢.

من وضع عقبات أمامها وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه الــدفاع عنه، وعقوبة من يشق عصا الجماعة ويحدث في الدين ما لــيس منــه، او يحــرف أحكامه عن مواضعه [١] .

ب) حفظ النفس، إذ أنها تعد من المقاصد الضرورية التــي نــص عليهــا جماعــة مــن الأصوليين، وقد اعتمد الكدمي على هذا المقصد في كثير من الفروع الفقهيــة، ومــن أمثلة ذلك ما ورد في كتاب الاحتكار إذ أنه قال : " إن الاحتكار قد يقع في الملبــوس لستر العورة، ولإقامة الصلاة، وفي المشروب لإحياء النفس عن الضرورة من الظمأ، وفي المركوب عن الانقطاع" علاوة على أن الاحتكار يقع في الطعــام لأنــه قــوت الناس".

فالحكمة من تحريم احتكار المشروب هو خوف الضرر محافظة على النفس الإنسانية، من الوقوع في الهلاك، وهذه النظرة المقاصدية، من أبي سعيد الكدمي اعتمــدت علــى أدلــة كثيرة من الكتاب العزيز كقوله تعالى :" وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "[٢] وقولــه تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " وقوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".

ومن الأمثلة الأخرى عند أبي سعيد الكدمي الاباضي : تــشبيه أبــي ســعيد الحامــل والمرضع بالمريض في وجب القضاء على كل منهما لحصول العذر الموجب للإفطار بجــامع خوض الضرر على النفس في كليهما ، فكما أن المريض يجب عليه المحافظة على نفسه من التلف والهلاك، فكذلك الحامل والمرضع يجب عليهما المحافظة على ولديهما من الهلاك إذ أن المحافظة على النفس من مقاصد الشرع الضرورية [٣].

ج) حفظ العقل فقد اهتم الإسلام بما يحفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلــل، دخــول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على العقل مفضي إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمــة أعظــم،

---

(1) السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ص١١٩، ١٢٠.

(2) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(3) الكدمي، **الزيادة على الإشراف**، نقلا من كتاب بيان الشرع، مصدر سابق ج٢، ص٢٠٢.

ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من نشر السكر بين أفرادها وكل ما يضر بعقل الفرد في الأمة [١].

وهذا يندرج على سائر المسكرات والمشروبات المسكرة والمخدرات والحشيش وغيرها من مشتقاتها .

د) حفظ النسل، والهدف منه حفظ الأنساب، وتعظيم المحارم، كالنهي عن الزنا ونكاح ذوات المحارم، إذ بالنكاح يقع الفلاح في النسل والصلاح [٢].بالنسبة لحفظ المال لأنه مرتبط بحفظ النسل .

ه) حفظ المال، وهو من الضرورات الخمس عند علماء الإباضية ومنهم الإمام السالمي[٣]، ومن أمثلة ذلك : منع تبذير المال، والحجز عن المبذر، ويقول في ذلك أبو سعيد الكدمي: " نعم ما وقع عليه اسم الفساد والتبذير لغير حق، ولا فضيلة ولا بيع لازم فهو محجور، وإذا كان محجورا في الله فعلى أولي الأمر أن يحجروا على ما عليه إذا قدروا على ذلك وعلموا، وقد مضى القول في حجر المال في حال ضياعه، وكلما وقع عليه من الضياع ، فهو محجور لموضع الضياع [٤]. وفي ذلك يقول الله تعالى : " **وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**" [٥]. والهدف من ذلك كله هو المحافظة على المال .

يقول الكدمي في كتابه الاستقامة : والمقصد يكمن في إذا خالف الحاكم الحق المجمع عليه فهو ضامن، وللمحكوم عليه الرجوع على الحاكم أو المحكوم له لاقتضاء حقه وماله[٦].

ولكن إذا كان خطأ الحاكم مرفوعا، بأن حكم حسب علمه، ولم يفرط واتلف بذلك مالا، فإنه لايضمنه ولكن لا يضيع المال في أحكام الإسلام، ويكون خطأ ذلك الحاكم في بيت مال

---

(1)الكدمي، **الزيادة على الإشراف**، مصدر سابق ، ج٢، ص١١٩، ١٢٠؛ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٢١٢-٢١٣.

(2) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣.

(3) السالمي،**طلعة الشمس**، ج٢، ص١١٩، وما بعدها.

(4) آل ثاني، سليم بن سالم، **المقاصد الشرعية** ،من خلال تخريجات ابو سعيد الكدمي، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري (القواعد الشرعية انموذجا)، تنسيق ومراجعة مصطفى بن صالح باجو، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية مسقط، عمان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص٣٢٥.، ص٣٣٣.

(5) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦-٢٧.

(6) الكدمي، **الاستقامة**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عُمان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥، ج٣، ص٩.

الله، على الإمام إن صدقة في ذلك وائتمنه على ذلك أن يؤدي عنه من بيت مال الله فإن لم يكن بيت المال ، كانت بمنزلة القتل الخطأ ولكن لا تتحمله العاقلة ، بل له أن يأخذ من الزكاة في ذلك ويعزم ولو كان غنيا (١).

وهذا من باب رعاية حقوق الناس والحفاظ على أموالهم أن تهدر ولو كان ذلك بمسوغ شرعي، فإن المال مصون لا يبيحه إلا إذا رضي صاحبه كما نص عليه القرآن " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** " (٢).

وجاء في (طلعة الشمس) لنور الدين السالمي ضرورة سادسة من الضرورات في الشريعة الإسلامية وهي (حماية وحفظ العرض) ولأجله شرع حد القذف وحد اللعان فالوقوع في عرض الغير على وجه المخصوص علة، ووجب إقامة الحد حكم وحفظ العرض هو الحكمة والضرورة ورمي الرجل امرأته بالزنا حيث لا شهود معه علة اللعان والحكم الملاعنة، والحكمة حفظ عرض المرأة (٣).

---

(1)الكدمي، **الاستقامة**، مصدر سابق، ج٣،ص٩.

(2) سورة السناء، آية ٢٩.

(3)السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق ، ص١٢٠.

الفصل الثاني

شروط الضرورة وحكمها وتطبيقاتها في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

الفصل الثاني

شروط الضرورة وحكمها وتطبيقاتها في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

لقيام حالة الضرورة فإن ذلك يتطلب حصول عدة شروط في المذهبين السني والاباضي، وعلى هذا سأتناول شروط الضرورة كما ذكرها فقهاء السنة والاباضية، وعلى هذا سأتناول تعريف الشرط لغة واصطلاحا ومن ثم سأتناول شروط الضرورة في المذهبين السني والاباضي.

المبحث الأول : شروط الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية: ويمكن تقسيم المبحث إلى فصلين هامين هما:

المطلب الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحا:

الشرط بسكون الراء لغة : من (شرط) يشرط ، شرطا، أي جعل له علامة أو ألزمه إياه، وجمعه اشراط، ومنه اشراط الساعة أي علاماتها، وهو ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في حقيقته[١].

وفي الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط مكمل يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم ولا عدم لذاته، فهو على هذا أمر خارج عن حقيقة المشروط ليس جزءا منه، ومن هنا يتبين وجه تسميته شرطا حيث كان علامة للمشروط يتعلق وجوده به وهو أيضا ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده[٢].

وفي الفقه الإباضي : فقد عرفه السالمي في (طلعة الشمس) بأنه :" الذي يتوقف عليه وجوب الحكم وينتفي الحكم بانتفائه " [٣] .

المطلب الثاني : شروط الضرورة:

هناك شروطا لا بد أن تتوفر في حالة الضرورة حتى يستطيع المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، وحتى يكون ضمن أوامر الشرع الحنيف، ولكن هناك شروط لا بد من ذكرها في المذهبين السني والإباضي، ويتفق المذهبان، **ومن هذه الشروط :**

---

(1) **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص٣٤٠؛ مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٩.

(2) مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، السعودية، رجب / شوال، ١٤٢٣هـ، ص٣٢٩.

(3) السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٣.

الشرط الأول : أن تكون الضرورة حالة :

ويقصد بذلك أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس لمن يتوقع الجوع أو العطش في وقت لاحق أن يتناول المحظور من أطعمة ومشروبات، فحالة السعة والاختيار لا تجيز اللجوء إلى الحرام (١)، لأن الإنسان في حالة الاضطرار يكون ضعيفاً عاجزاً مشرفاً على الهلاك إن لم يتناول هذا المحرم (٢)، قال تعالى :" **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (٣)، وقوله تعالى :" **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ....**"(٤)، وقد فسّرَ العلماء الآيتين :" أن المضطر هو الذي أصابه الضرر، والضرر هو الألم الذي لا نفع يوازيه أو يزيد عليه (٥) .

والضرر عند فقهاء السنة والاباضية هو الخوف من التلف والهلاك (٦)، والمراد من قوله تعالى:" فمن اضطر" أي خاف التلف فسماه الله تعالى مضطرا وهو قادر على التناول (٧)، أو ما سمي بالتخويف أو الخوف العاجل (القائم) (٨).

فحلول الضرورة أمر واجب لا غنى عنه لإباحة الحرام لأن الضرورة هي الحالة التي توشك أن تقع إن لم يستجيب المضطر لتناول المحرم، فإن اسقط الشروط أصبحت الضرورة غير حالة، وكذلك إن وجدت ثم زالت قبل اللجوء إلى الحرام، انتفت رخصة ارتكاب الحرام استنادا لقاعدة مفادها أن العلة تدور مع الخطر وجودا أو عدما، كرخصة الإفطار والقصر في الصلاة للمسافر فانتهاء السفر موقف الرخصة الإفطار والقصر، ولا يجوز الاستمرار بهذه

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.

(2)ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج١، ص٥٧؛ الزيود، محمد فارس ، **حالة الضرورة**، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، قسم الدراسات القانونية والفقهية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥م، ص٤٩.

(3) سورة البقرة : الآية ١٧٣.

(4) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(5) ابن الوكيل ، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ص٣٥٤-٣٥٥ .

(6)ابن العربي، **أحكام القران**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧؛ الشماخي، الايضاح في الاحكام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥

(7) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٢٠٩-٢١٠.

(8)السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص ٢١٠؛ الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٣.

الرخصة مدعيا بتحقق الضرورة في وقت سابق، فالعلةُ التي من أجلها وجدت الضرورة هي حلول الخطر، وبما أن الخطر لم يعد حالا لم يبقي مجالا للتذرع بحالة الضرورة لارتكاب الحرام [١] ، لأن الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها متوحدة لا متعددة [٢].

وتقدير الضرورة ترجع في تقديرها للإنسان نفسه الواقع تحت تأثيرها، ويمكن أن يعتمد في التقدير على الظن [٣]، إن أسس على أسباب معقولة، وكان مهددا لإحدى الضرورات الخمس[٤]، فالجوع مثلا مهددا لتلف النفس أي الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئا لسد رمقه إلا ارتكاب المحظور [٥] .

وبهذا يجب تطبيق القاعدة الشرعية " دفع الضرر بقدر الإمكان" [٦]، أي يجب الأخذ بالأحكام الاستثنائية لرفع الخطر الواقع القائم ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين عملا بالقاعدة التي ذكرها السيوطي في (الأشباه والنظائر) ، وهي : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " [٧].

وفي المذهب الإباضي فإن هذا الشرط أساس لتناول المحظور لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو، إذ لو امتنع المشرف على الهلاك عن الأكل من الميتة ونحوها حتى هلك كان آثما، لأن الامتناع يعني إلقاء نفسه في التهلكة ، وقد نهي عن ذلك [٨]، وحسب القاعدة الشرعية (يجب صرف الضرر) وكذلك كل ما تولد منه ضرر أو خيف منه وقوع الضرر

---

(1) العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٤.

(2) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفي الشك، وقيل أيضا الظن : أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، انظر : الجرجاني، علي محمد الشريف، ت٨١٦هـ، **التعريفات** ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٤٤.

(3) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص٦٩.

(4) **تفسير المنار**، مصدر سابق، ص١٦٨.

(5) المصدر نفسه، ص١٦٨.

(6) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٨٦؛ البكري، عبد الرحمن بن عمر (البكلي) ت١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، **الفتاوى**، تحقيق داود بن عيسى بورقيبة، مكتبة البكري، غرداية ، الجزائر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١٤ ص١٩.

(7) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٧٩.

(8) ابن بركة ، **الجامع** ، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ الشماخي الإيضاح في الأحكام، مصدر سابق، ج٢، ص ص٢٧٤-٢٨٢.

فلا جواز له [١] ، ويجب دفع الضرورة الأكبر بارتكاب الأقل أي ارتكاب الأقل ضررا في حالة تعارضت الضرورتان [٢].

الشرط الثاني : أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

يتطلب لتوافر حالة الضرورة وإجازة دفع الخطر أن يكون الفعل المرتكب هو الحل الوحيد لدفع الخطر، فإن أمكن دفعه بطريقة أخرى غير ارتكاب الحرام لم يجيز التذرع بالضرورة، ويعاقب إن ارتكبه باعتباره مرتكبا الحرام[٣]، فمثلا الجائع الذي يستطيع شراء الطعام والشراب أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة [٤].

ومن القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها في هذا الشرط قولهم " أن الضرر لا يزال بمثله"، فيرتكب أخف الضررين إذا اجتمعا، وأقل المفسدتين ،وهذه القاعدة تعتبر مبدأ على القاعدة المشهورة الضرر يزال"[٥] ، والذي أصله حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قال :" لا ضرر ولا ضرار" [٦] : وقد روى حديث "لا ضرر ولا ضرارا" ابن ماجه[٧]، والدار قطني [٨] ، ورواه مالك عن انس وابو

---

(1) الخليلي، **تمهيد قواعد الإيمان**، مصدر سابق، ج٧، ص٩٠.

(2) السالمي، **معارج الآمال** ، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢.

(3) الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٦، الزيود، **حالة الضرورة** ، مرجع سابق، ص٥٠.

(4) الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص٩٦.

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٦.

(6)صحيح مسلم ، حديث رقم (٢٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وراه ابن ماجة في سننه حديث رقم (٢٣٤٠)؛ السبكي، عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي ، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار إحياء الكتب العلمية، مطبعة البابي الحلبي، (د. مط) ، ج٨، ص٣٩٥, وما بعدها؛ ابن كثير، إسماعيل ابن عمر، **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، م٧، ج١٣، ص٢٩٤.

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، باب من بين حقه ما يضر بجاره، ص٢٩٣، حديث رقم ٢٣٤٠، عن عبادة ابن الصامت، وحديث رقم ٢٣٤١، عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(8) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، كتاب البيوع، م٢، ص٥٦، حديث رقم ٣٠٦٠، عن أبي سعيد الخدري بزياد: " من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله ليه" ، وبلفظه في : كتاب

سعيد الخدري[1]، مرسلا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني [2] ، عن أبيه [3] ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد خرجه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: " لا ضرر ولا ضرار"[4].

والضرر مزال أي محكوم بزواله، لأنه مفسدة ، وقد جاء في الشرع الشريف بدرء المفاسد، وجعل منه جلب المصالح لأنه مشروط بأن لا تكون مفسدة [5].

ومن القواعد الأخرى التي تأتي تحت هذا الشرط، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما" فيجوز مثلا شق بطن الميتة لإخراج الجنين إن كان ترجى من حياة [6].

وهذه القواعد كلها تدور حول معنى واحد وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد والأصل في كل هذه القواعد قولهم " إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتين يأخذ بايتهما شاء، وإن اختلفتا يختار اهونهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة [7]، فمثلا لو كان برجل جرح إذ لو سجد سال دمه، فإنه يومئ ويصلي قاعدا، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، لأن ترك السجود في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدم ونزفه[8].

الاقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، م٢، ص١٢٣، حديث رقم ٤٤٩٣، عن عائشة (رضي الله عنها) ، انظر الدار قطني، **السنن**، المصدر السابق.

وحول ترجمته انظر : الذهبي، محمد تذكرة المحافظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت٠ د.ت، ج٣، ص٩٩١.

(1) مالك ابن انس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٧-١٩، ترجمة الإمام مالك، في كتاب الاقضية، ص٤٥٩، حديث رقم ٦١٠، عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(2) العسقلاني ، احمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٨، ص١٠٤.

(3) العسقلاني ،**تهذيب التهذيب**، ج١١، ص٢٢٧.

(4) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم**، مرجع سابق، ص٢١٩-٢٢٠.

(5) حلمي، محمد عبد الهادي، **قواعد الإملاء والخط في الكتابة العربية**، مكتبة الرائد العلمية، عمان، د.ت، ص٥٤.

(6) المارودي ، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ص١٦٨.

(7) الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٦.

(8) المرجع نفسه، ص٩٦-٩٧.

وفي الفقه الإباضي فإن هذا الشرط أساسي للضرورة ، وتحت هذا الشرط تقع بعض القواعد التي أخذ بها الفقه الإباضي ومنها : الضرر يزال شرعا، حيث ذكر هذه القاعدة الإمام السالمي(١)، وذكرها خلفإن السيابي (٢)، واطفيش (٣) ، وذكرها آخرون ، تحدث معها في المعنى، واختلف في اللفظ قليلا ومنها:

- الضرر مدفوع بقدر الإمكان (٤) .
- يجب صرف الضرر(٥).
- الضرر على كل حال مدفوع (٦).
- الضرر محجوب (٧).
- الضرر مصروف مضمون على من فعله (٨).
- الضرر ممنوع كله من حيث كان وممن كان (٩) .
- الأذية مصروفة عن المسلمين في منازلهم وطرقاتهم (١٠).
- كل ما تولد منه ضرر أو خيف منه وقوع الضرر فلا جواز له (١١).

---

(1) السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١.

(2) السيابي، **فصول الأصول**، مصدر سابق، ص٥٣٤.

(3) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مرجع سابق، ص٦٥٩.

(4) البكري، **الفتاوى**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩.

(5) الخليلي، **تمهيد قواعد الايمان**، ج٧، ص٩٠.

(6) الخليلي، محمد بن عبد الله، ت١٣٧٣هـ، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل**، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص٥٥٢.

(7) الشقصي، خميس بن سعيد (١٠٥٩هـ-١٠٩٠هـ)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د.ن، ج١، ص٤٠٦.

الشقصي : العلامة الفقيه خميس بن سعيد الشقصي ، احد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من العاشر الهجري، عقد الإمامة على ناصر بن مرشد، له مؤلفات جليلة، أشهرها منهج الطالبين، وبلغ الراغبين، توفي ما بين سنة١٠٥٩هـ، ١٥٩٠هـ، انظر : الشقصي : منهج الطالبين، ج١٣، المقدمة.

(8) المصدر نفسه، ج١٣، ص٢٢٥.

(9) الخليلي، **تمهيد قواعد الايمان** ، المصدر السابق، ج٧، ص٢٨٦.

(10) العوتبي، سلمة بن مسلم العُماني ت ق ٦هـ الضياء وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج١٨، ص١٥٣.

(11) الخليلي، **تمهيد قواعد الايمان** ، المصدر السابق، ج٧، ص٨٨.

- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [١].

وقد اتفق الاباضيون مع اهل السنة في القواعد المذكورة ، وهذه القواعد تعني يجب دفع الضرر عن الناس سواء كان ضررا خاصا أو عاما ، لأن الضرر هو إلحاق مفسدة بالنفس أو بالغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا [٢] ، والضرر يزال: أي يجب دفع المفسدة بعد وقوعها [٣] .

حرمت الشريعة الإسلامية الضرر ابتداء فلا يصح لأحد أن يوقع ضرر بأخيه، وإذا ما وقع يجب دفعه وإزالته، وكان فاعله مسؤولا عنه بلا مضارة [٤] .

ذكر الكدمي في (المعتبر) الاختلاف في الأكل من الرجس المحرم أو من الحلال المملوك للغير عند الضرورة لتنجية النفس من الهلاك، ورجح الأول لأنه لا ضمان فيه، والإثم مرفوع عن صاحبه، بخلاف أكل أموال الناس ففيه الضمان، ثم زاد توضيح القول الثاني الذي قضى أن ليس لهذا المضطر أن يأكل الرجس المحرم عندما يجد الطاهر الحلال، لأنه لو وجد أرباب فباعوا له من أموالهم ما يحي به نفسه ويتعوض به من الضرورة بعدل السعر، أو باكر من عدل الشعر لم يكن له أن يأكل من المحرمات الرجس وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحي نفسه، ولا يثبت عليه في حال الضرورة إلا عدل السعر، ولو اشتط عليه البائع فباعه بأكثر من عدل السعر كان ذلك مردودا إلى عدل السعر، لأن الاحتكار حرام، والمحتكر ملعون داخل في الضرر والقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار[٥] .

الشرط الثالث : دفع الضرر بالقدر اللازم : يشترط الفقهاء في أن يقتصر المضطر أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لمنع حدوثها، وهذا تطبيق لقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها"[٦]، وغاية

---

(1) الخليلي، **<u>الفتح الجليل</u>**، المصدر السابق، ص٦٦٣؛ الشقصي، **<u>منهج الطالبين</u>**، المصدر السابق، ج٨، ص٣٠.

(2) النظيري، **<u>الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية</u>**، مرجع سابق، ص١١٨.

(3) المرجع نفسه، ص١١٨.

(4) النظيري، **<u>الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية</u>**، مرجع سابق ، ص١١٨.

(5) الكدمي، **<u>المعتبر</u>**،مصدر سابق، ج٣، ص١٠٤.

(6)درويش، ناصر السيد ، مقاصد الشريعة من خلال القواعد الاصولية، ندة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري والقواعد الشرعية انموذجا ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية عمان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٢٢، ٢٢٣.

هذا الشرط ألا يتجرأ المضطر على تعود تناوله ما فيه مهانة وضرر [١] ، وهنا ليس للمضطر أن يتناول من المحظور والمحرم إلا قدر ما يسد الرمق [٢].

وقد اختلف الفقهاء حول المقدار الذي يسد الرمق، وهل يباح له التزود لتفادي ضرورة مستقبلية متوقعة؟ فذهب الشافعية[٣]، والحنابلة [٤]،ويستدل من الآية المذكورة المقدرة الواجب على المفطر تناوله هو ما يسد رمق فقط، ولا يجوز له التشبع اطلاقا، واستندوا في ذلك لقوله تعالى " **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** "[٥]، كما أن الضرورة تزال بإمساك الرمق فيحرم ما زاد عنها، فهو غير مضطر إلى الشبع ، لأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها، ولو جاز أن ترتفع الضرورة ولا ترتفع حكمها لجاز أن تحدث ولا يحدث حكمها، وذهب الحنفية[٦] إلى تناول ما يسد الرمق، والتزود من الميتة إن لم يرجى الوصول إلى الحلال، فإن وجد حلالا تركها، وإن لم يجد جاز له أن يأكل ما يسد الرمق، أما المالكية فلا خلاف بينهم حول الشبع في المخمصة الدائمة، أما المخمصة المؤقتة فهناك قولأن: الأول يجيز الشبع، والثاني يقتصر على سد الرمق، وأجاز بعضهم [٧] ، التزود من الطعام فإن جاع أكل منها وإن وجد حلال تركها، وهناك أدلة وردت في كتاب الله بخصوص حالة الضرورة، ومنها :

---

(1) **تفسير المنار**، تفسير القران الكريم، ص١٦٨؛ الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٨.

(2) الشافعي،ابو عبد الله محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ، ٨١٩م)، **الأم** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، ١٩٩٠م، ص٣٩٤؛ الخطيب ، محمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٠م، ص٣٠٧؛ ابن قدامة ، ابوعبدالله محمد بن احمد، **المغني**، دار احياء التراث ، بيروت، (د.ت)، ص٥٩٥..

(3) المصدر نفسه، ص٣٩٤.

(4) ابن قدامة ، **المغني** ، مصدر سابق، ص٥٩٥.

(5) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(6) النووي،ابو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، المكتبة الإسلامية ، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩٣م، ص٢٨٣، ص٢٨٣.

(7) ابن العربي ، **الجامع لاحكام القرآن** ، مصدر سابق، ص٨٢.

قوله تعالى:" **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**" [1]، وقوله تعالى : "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... إلى قوله تعالى : (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) [2]، فقد ورد المعنى ": غير باغ ولا عاد" في معان كثيرة أشهرها : أن الباغي هو أكل الميتة فوق الحاجة، والعادي هو أكلها مع وجود غيرها [3].

أما في الفقه الإباضي فإن هذا الشرط من الشروط الأساسية في الضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها، أي عندما يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول معه المحظور أو الممنوع المحرم هلك، فيجب عليه تناوله لينقذ نفسه من الهلكة وبهذا يدفع الضرر عن نفسه [4]، وفي الوقت نفسه فإن الضرورة تقدر بقدرها [5].

والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها : جاز أكل الميتة، عند المخمصة وبقدر بما يسد رمقه، [6] ، وكما ورد عند ابن بركة البهلوي[7]، أي بمقدار ما يزول عنه الجوع والخوف [8]، وعند أبي سعيد الكدمي، فإنه يجب دفع الضرر بالقدر اللازم حسب قاعدة الضرورة تقدر بقدرها [9]، وكذلك عند الإمام أبي محمد عبد الله بن حمد السالمي [10].

ويشترط الإباضية في الضرورة عدم تجاوز القدر المضطر إليه، لأن الضرورة تقدر بقدرها [11] إذ أنه يباح في الضرورة إذا وصل المضطر لدرجة الخطر، حيث يباح في الضرورة ما لا يباح في الاختيار[12]. لأن الخطر غير المعتاد هو سبب في تخفيف الأحكام[1].

---

(1) المصدر نفسه، ص٨٢

(2) سورة البقرة: من الآية١٧٣.

(3) الزيني ، الضرورة، ص٩٩-١٠٠.

(4) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق،ص ١٣٩.

(5) المصدر نفسه، ص١٣٩

(6) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٩.

(7) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

(8) المصدر نفسه، ج٢، ص٨٤.

(9) الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٣.

(10) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢.

(11) النظيري، **الاجتهاد المقاصدي**، عند الإباضية، مرجع سابق، ص٩٩.

(12) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٥-٣٢٦.

الشرط الرابع : أن لا يكون لإرادة المضطر دخل في حلول الخطر :

ويتضمن هذا الشرط عدم تدخل المضطر في حدوث هذا الخطر، بمعنى أن لا يكون له دخل في إيجاد هذا الخطر ثم يأخذه ذريعة لارتكاب المحرم (٢).

ومثل له الفقهاء بحالة الاضطرار الناشئة عن سفر المعصية ومضمون ذلك، بأن من خرج لارتكاب معصية مثل قطع الطريق أو قتل إنسان معصوم الدم، أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحظورات الشرعية، فأصابته ضرورة الجوع أو العطش مثلا فهل له أن يتناول محظورات الأطعمة والاشربة وتحل له الرخصة الشرعية في الإسلام أم لا ... ؟ (٣).

والاضطرار في هذه الحالة نوع من المشقة ، كون المضطر مغلوبا عاجزا في حالة خطر، ولا بد أن يغلب على ظنه أو يتيقن حصول الخوف لارتكاب المحرم (٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إباحة شيء من المحظورات والرخص الشرعية التي شرعها الله (سبحانه وتعالى) تخفيفا على عباده، وذلك لأنه خرج للمعصية لا للطاعة، ولأن الله أباح المحظور للمضطر عونا وتيسيرا، فإن أراد فليتب أولا ثم يأكل من المحظورات (٥)، ولأن الباغي الذي ذكر في الآية وغير باغ ولا عاد هو طالب الشر الخارج عن الإمام المفارق للجماعة (٦)، وهو المراد بقوله تعالى :" فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"(٧) والعادي هو المجاوز وما يجوز إلى ما لا يجوز وكل ذلك من المعاصي التي تمنع إباحة المحظور وإن وجد الاضطرار(٨).

ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله (عز وجل)بحال لأن الله تعالى إنما احل مما حرم للضرورة بشرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم (٩).

---

(1) الخليلي، **تهميد قواعد الايمان**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧١.

(2) الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٠١.

(3) المالكي، خليل بن اسحاق، شرح سيدي الزرقاني(ت١١٢٢هـ) تحقيق احمد جاد ، المطبعة البهلية، القاهرة، ١٣١٧هـ ، ج٣، ص٥٩.

(4) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦١.

(5) المالكي، شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج٣، ص٥٩.

(6) المرجع نفسه، ص١٠١.

(7) سورة الحجرات : الآية ٩.

(8) الزيني، **نظرية الضرورة الشرعية** ، مرجع سابق، ص١٠١.

(9)الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة بولاق، القاهرة، ١٣٢١هـ، ج٢، ص٣٥٣.

وهذا الشرط وغيره مما وضعه فقهاء الإسلام، إذ لم يتشرط قدامى الفقهاء مثل هـذا الـشرط ولكن الحاجة لمثله وراء تطلب تحققه [١] .

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية [٢] ، والمالكية [٣]، والحنابلة [٤] ، أنه ليس للعاصي فـي السفر استخدام الرخص الشرعية حتى يتوب لأن في ذلك إعانة له على عصيأنه .

أما الإباضية فقد اخذوا بكل الحالات في المذاهب الإسـلامية الأخـرى علـى النحـو التالي[٥]:

٢- منهم من قال : بأن المراد بقوله سبحانه وتعالى :" غير باغ ولا عـاد" أي غيـر بـاغ بقصده إلى تلك الميتة لذاتها، ولا عاد متجاوز في تناوله لها حد الضرورة.

٣- أن المقصود بالباغي هو الخارج عن طاعة إمام المسلمين والعادي : هو الذي يعدو على جماعة المسلمين ببطشه ويقطع السبيل عليهم ويلحق بذلك كل عاص.

---

(1) الزيود، **حالة الضرورة** ، مرجع سابق، ص٥٢.

(2) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(3) ابن العربي، **أحكام القران**، مصدر سابق، ص٨٥.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ص٥٩٧.

(5) الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٣٧٤-٣٧٧.

المبحث الثاني: حكم الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية: وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول : الأثر المترتب على الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهيةالضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية: سنتناول في هذا المطلب القسمين التاليين:

أولا : أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية :

الحكم معناه الأثر المترتب على وجودها الذي يستدعي تقرير أحكام استثنائية لها تناسبها فتقضي إباحة المحظور أو ترك الواجب أو تأخيره خلافا للقواعد العامة المطردة المطبقة في الأحوال العادية [١].

يباح المحظور مؤقتا دفعا للضرر عن النفس فيؤذن للمضطر في تناوله للميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى من المطعومات والمشروبات [٢] لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وحمايتها من الأضرار، ولتحقيق ذلك فقط يباح المحظور مؤقتا دفعا للضرر عن النفس، ففي الإكراه، قد يباح الفعل المحرم له الاختيار، وقد يرخص فيه ولكن حرمته مؤبدة لا تحتمل السقوط أبدا، وقد يرخص فيه وحرمته تحتمل السقوط في الجملة وقد لا يباح ولا يرخص فيه إطلاقا[٣]، لقوله تعالى :" **إلا ما اضطررتم إليه**" [٤]، أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها والاستثناء من التحريم إباحة وفي هذا أربعة أقسام :

- **الأول : يباح الفعل المحرم بأكل الميتة ولحم الخنزير :** وذلك في حالة الإكراه الملجئ فقط والإكراه الملجئ يعني إما الموت أو أكل الميتة، لأن حرمة هذه الأشياء تبينت بالنص عند الاختيار والاستثناء من الحرمة إباحة [٥]، وهو قوله تعالى : **(وَقَدْ**

(1) ابن الموقت الحنفي، ابو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن امير حاج(ت٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت ، ج٢، ص٢١١.

(2) المرجع نفسه،ج٢، ص٢١١.

(3) المرجع نفسه، ج٢، ص٢١١.

(4) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(5) ابن العربي ، **أحكام القران**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢-٥٣، ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٦-٣٥٧.

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[1] ، حتـــى أن المــضطر، والمـــستكره بالقياس عليه، لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو، إذا امتنع عن الأكل من الميتة ونحوها حتى قتل، كان آثما إذا كان عالما بسقوط الحرمة في حالته تلك، وأمـــا الإكـــراه غير الملجئ فلا يبيح هذه الأشياء لعدم الضرورة[2].

- وجاء الفقه الإباضي موافقا لأهل السنة فيما سبق لما قد يلحق المضطر والمستكره مـــن ضرر في النفس أو أحد أعضاء جسمه، لأن الامتناع قد يؤدي به إلى الهلاك، وفي هـــذه الحالة فهو قد ارتكب الإثم وقد نهي عن ذلك، والضرورة في هذه الحالة تدفع الحكم مـــن المؤاخذة والإثم ولكن لا ترفع الضمان لو اضطر المضطر أو المـــستكره لأكـــل مـــال الغير.[3].
- **الثاني يرخص**[4] في الفعل أي أن الإكراه لا يبيحه لأن حرمته مؤبدة ولكن يمنع الإثـــم والمؤاخذة الأخروية مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان فـــإن ذلك يباح في الإكراه الملجئ فقط أكره وأن صبر الشخص على كما أكره عليه حتى، قتل كان مأجورا [5] ، والأصح أنه لا يجب التلفظ بها، ومنهم من قال : إن كان ممـــا يتوقع منه النكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها حفظاً لنفسه، وإلا فالأفضل أن يمتنع [6] .
- الأفضل عند الحنفية والحنابلة عدم التلفظ بكلمة الكفر من أجل إظهـــار عـــزة الإســـلام، وإعلاء كلمة الحق[7]، وقال بعض أهل العلم : الأولى أن يقال : إن ذلك يختلف بحـــسب الظروف والأحوال[8].

---

(1) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(2)ابن العربي ، **أحكام القران**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣.

(3) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١هـــ)، **شرح فتح القدير**، درا احيـــاء التراث العربي، بيرت، (د.ت)، ج٧، ص٢٩٩.

(4) ابن بركة ، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ الشماخي، **الإيضاح في الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٤-٢٨٢.

(5) البخاري عبد العزيز بن احمد، (ت٧٣٠هـــ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تعليـــق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ط٣،/١٤١٤هـــ/١٩٩٤، ج١، ص٦٣٦.

(6) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٨.

(7) البخاري، **كشف الأسرار**، المصدر السبق، ج١، ص٦٣٦.

(8) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، المرجع السابق، ص٢٦١.

ويأخذ الفقه الإباضي بهذه الحالة : إذ يجوز للمكره القول ولو شركا إجماعا، وأصله قوله تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" ، أي لم تتغير عقيدته (١) .

يقول الراشدي :" قال أبو محمد ابن بركة " : (وإن أخذ بعض الجبابرة أو الكفار بالله مسلما فقال : إن لم تصوبني ، أن تقر بأن ديني صواب قتلتك، وكان من عادته أن يقتل على مثال ذلك، أو يقتل من ردع عليه أمره، ويغلب على ظنه أنه لم يفعل ذلك قتله، فإن له أن يظهر ما أراد منه بلسانه ، ويكره ذلك بقلبه (٢).

الثالث : لا يباح الفعل ولكن يرخص في الجملة وهي حقوق العباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطر مال غيره، فإن ذلك حرام، ولكن الحرمة قد تزول بإذن صاحبها (صاحب المال)(٣).

واذا اكره شخص على الاتلاف اكراها ملجئا أو اضطر الى اخذ المال للانتفاع به، فإنه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة، لأن اتلاف المال العام فسي ذاته ظلم، وبالاكراه ونحوه لا تزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته اليه، فيكون اتلافه وان رخص فيه باقيا على الحرمة(٤).

والحقيقة أن هذه الحالة كسابقتها من حيث النتيجة وأثر الإكراه فيها، إلا أن النوع السابق لا تحتمل حرمته السقوط أبدا، أي في أي حالة من الحالات، وهذا النوع تسقط حرمته بالجملة بإرادة صاحبه، ومما يدخل تحت هذا النوع حقوق الله التي تحتمل السقوط في الدنيا كالعبادات فإنه يجوز تركها بالإكراه الملجئ (٥).

الرابع : لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلا : كالقتل بغير حق، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا وضرب الوالدين أو أحدهما فالفعل، هنا لا يباح الإقدام عليه ولا ترفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل، وإنما يعتبر الإكراه التام على الفعل شبهة تدرأ بها الحدود، لأن الحدود للزجر عن الإكراه، وذلك يظهر أن المباح هنا غير مرخص فيه، فالضرورة إذا أباحت فعلا ترفع

---

(1) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١١٤.

(2) الراشدي، **جواهر القواعد**، المصدر السابق، ص١١٥.

(3) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٨.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ، ١٨٣٤م) **نيل الاوطار من أحاديث سيد الإخبار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل بيروت، ج٧، ص٢٥٣، ٢٥٤.

(5) ابن بركة، **الجامع** ، مصدر سابق، ج٢، ص٨٢؛ الراشدي ، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١١٥؛ الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ق٢، ص٤٠١-٤٠٧.

الحرمة عنها، أما إذا كان أثرها هو الترخيص بالفعل، فإن الحرمة تظل قائمة ويقتصر أثر الضرورة على رفع الإثم فقط [١].

المطلب الثاني: أثر المشقة في تيسير الأحكام الشرعية :

أن الأحكام التي ينشا عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، في الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج " [٢].

ومهما بدت أسباب المشقة يأتي التخفيف والتيسير، ويلاحظ في أحكام الشريعة واضحا التخفيف في الأحكام ، منها رفع الإثم عن الناسي، والنائم، والمكره، والمجنون [٣] .

ويقسم الشاطبي في الموافقات المشقات إلى قسمين والتي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر وهي [٤] :

الأولى : أن تكون حقيقية وهو معظم ما وقع فيه الترخيص، كوجود المشقة السفرية والمرضية.

الثانية : أن تكون توهمية مجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء، لكن غير خارج عن مجاري العادات (أي معتادة ومألوفة).

أما النوع الأول : فإن الحق بالإنسان ضررا لا يطيقه طبعا أو شرعا ويكون ذلك محققا، لا مظنونا أو متوهما، فيقتضي الترخيص، وأن كان إلحاق الضرر مظنونا، فظنون الناس تختلف والأصل البقاء على العزيمة أي تطبيق الأحكام.

وأما النوع الثاني : فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أول ، إن لم يؤدي ذلك إلى خلل في عقل الإنسان أو دينه[٥].

---

(1) ابن الوكيل، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٩-٣٦٠؛ الراشدي، **<u>جواهر القواعد</u>** ، مصدر سابق، ص١١٥؛ الزحيلي، **<u>نظرية الضرورة الشرعية</u>**، ص٢٨٢-٣٨٢؛ السدلان، **<u>القواعد الفقهية الكبرى</u>**، مرجع سابق، ص٢٦١.

(2)الشاطبي، **<u>الموافقات</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣١.

(3) ابن بركة ، **<u>التعارف</u>**، مصدر سابق، ص٣٩-٤٠.

(4) الشاطبي، **<u>الموافقات</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٣-٣٣٨.

(5)الشاطبي، **<u>الموافقات</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٢، ٢٣٣

أقسام المشقة :

١) **قسم لا تنفك عنه العبادة غالبا :** كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الحر وطول النهار في الصوم، ومشقة السفر في الحج والجهاد، ومشقة الألم في الحدود، فهذه لا تؤثر في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

٢) **وقسم تنفك عنه العبادة غالبا :** وهي على مراتب أعلاها : مشقة عظيمة كخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

وأدناها: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع إصبع(١)، وأدنى صداع في رأس، وتغير خفيف في مزاج ، وبينهما مراتب(٢) :

وتخفيفات الشرع ستة (٣):

الأول : تخفيف إسقاط، كالجمعة، والجماعة، والحج بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث : تخفيف إبدال، كالوضوء والغسيل بالتيمم، القيام بالقعود وهو بالاضطجاع، والصيام بالإطعام.

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع ، والزكاة، وفطرة الأبدان.

الخامس : تخفيف تأخير، كتأخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية .

السادس : تخفيف ترخيص، كشرب أبوال الإبل للتداوي وجرعة خمر للغصة (٤).

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص١٧٢.

(2) ويطلق عليها المرتبة المتوسطة وحكمها أن قارب منها المشقة العظمى فانه يلحق بها، وما قارب الدنيا فانه يأخذ حكمها، وما تردد بين ذاك وذاك اختلف فيه فالبعض يلحقه بالعليا والآخرون بالدنيا.

انظر : العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مصدر سابق، ص١٩ ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر ، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤.

(3) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مصدر سابق، ص١٩؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص١٣-١٤.

(4) وذلك لما روي عن أنس قال : (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي (صلى الله صلى عليه وسلم)، بلقاح ، وأن يشربوا ابوالها، فانطلقوا فلما صحو قتلوا رعاة النبي (صلى الله عليه وسلم) واستاقوا النعم، فبلغ الخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فبعث في أثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم والقوا في الحجرة يستقون فلا يسقون.

السابع : تخفيف التغيير ومثل بذلك بصلاة الخوف.

وقد يجوز بعض العقود للحاجة كالسلم والاستصناع والمضاربة والمساقاة وغير ذلك مما هو في توسعة على الناس [١] .

وكم يقول الشاطبي في (الموافقات) : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[٢] .

ذكر الإمام محمد بن بركة الإباضي فروعا فقهية تدخل تحت المشقة تجلب التيسير ومن هذه الفروع :

- يتسامح في إزالة أثر النجاسة من الثوب إذا بولغ في تطهيره ولم يزل إذا زال طعمها ورائحتها [٣]، كما أن الراعف إذا لم ينقطع دمه صلى كما أمكنه ولو مع سيلان دمه[٤].
- يجوز الجمع للمبطون لأجل المشقة ويجوز الجمع في اليوم المطير لأجل المشقة.
- يجوز للمجاهد والمطلوب من قبل عدو يخافه أن يصلي كل منهما حسب قدرته [٥].
- المريض الذي لا يجد السبيل إلى الانتقال والتحول إلى جهة القبلة يصلي حسب وجهته التي هو عليها .
- جواز تغطية رأس المحرم إذا كان مضطرا [٦] .
- جواز شرب الخمر لمن اضطر إلى ذلك [٧]

والحديث رواه البخاري بلفظه في صحيحه :

- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها ، ص٥٨، حديث رقم ٢٣٣.
- باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ص٢٦٢، حديث رقم ١٥٠١.
- كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ص٧٣٣، حديث رقم ٤١٩٢.
- كتاب الطب، باب الدواء بابوال الإبل، ص١٠٣٩، حديث رقم ٥٦٨٦.

(1)الشاطبي، **الموافقات**، مصدر اسبق، ج١، ص٢٣٣ وما بعدها.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر اسبق، ج١، ص٢٣١.

(3) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢١-٤٢٢.

(4) المصدر نفسه، ج١، ص٤١٧.

(5) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦١.

(6) المصدر نفسه، ج١، ص٦٥، لكن عليه فدية لأجل ذلك.

(7)ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق ، ج٢، ص٥٤٣.

- جواز أكل الميتة للمضطر. [١]
- جواز الأكل من أموال الناس واليتامى والبالغين لمن اضطر إلى ذلك [٢].
- جواز دخول المنازل دون إذن صاحبها في حالات الضرورة كالدخول لقتال العدو فيها، أو إلقاء القبض على المفسدين والمجرمين .

وللمرض عند الإباضية رخص كثيرة منها : القعود في صلاة الفرض، والاضطجاع، والصلاة بالإيماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عند الجماعة، والجمعة، والإفطار ، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج، وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية [٣]

وفي الإكراه يجوز للمكره : النطق بكلمة الكفر إلا لم تتغير عقيدته " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، إذا خشي على نفسه القتل، فلا إثم عليه إن قال كلمة الكفر، ولا تطلق منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر [٤].

---

(1) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٣.

(2) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٣.

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١١٢.

(4) المصدر نفسه، ص١١٣-١١٥.

الفصل الثالث

قواعد الضرورة وحالاتها بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية(دراسة مقارنة)

الفصل الثالث

قواعد الضرورة وحالاتها في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

هذا الفصل يناقش قواعد الضرورة الشرعية أي قواعد الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا، اذ أن هذا الإلجاء قد يكون بفعل الغير كما في الإكراه ونحوه، وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالمخمصة التي يكون فيها الإنسان، أو المجاعة العامة التي يكون فيها الناس، والحالة الملجئة (الضرورة) قد يضطر فيه المرء إلى تناول طعاما أو شرابا، كما قد يكون قتل نفس، أو فعل فاحشة أو إتلاف مال، الغرض من ذلك هو دفع هلاك النفس أو تلف المال أو ارتكاب الفاحشة، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : "والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر المذاهب الأربعة"[١]، وكذلك عند الاباضية[٢].

المبحث الأول: قواعد الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية:

المطلب الأول : القواعد وتعريفها لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف القواعد لغة واصطلاحا:

قبل الدخول في قواعد الضرورة وحالاتها بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية لا بد من تعريف القواعد .

القاعدة في اللغة هي الأساس، وهي تعني لغة البناء، والجمع قواعد [٣]

القاعدة في الاصطلاح: تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرف بأنها:أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع، وقول الأصوليين : الأمر للوجوب والنهي للتحريم[٤]

---

(1) ابن تيمية ، **الاختيارات**، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦هـ، ص٩١.

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، زيدي، المذهب، نفر من التقليد ودعا إلى الاجتهاد، له القول المفيد في أحكام التقليد، ونيل الاوطار رشح منتقى الأخيار توفي سنة ١٥٢٠هـ، انظر : الشوكاني، البدر الطالع،ج١، المقدمة.

(2) السالمي ، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١، ١٩٢؛ السيابي، **فصول الأصول** ، مصدر سابق، ص٥٣٤.

(3) الشوكاني ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الرابع**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، (د.ت)، ج١، ص٣٢٨.

(4) السيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي وشركاه، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ط١١، ص٤٤٤. السيوطي : جلال الدين

- هي : الأمر وحكم كلي الذي ينطبق عليه جزئيـات كثيـرة تفهـم أحكامـه منـه[١] والقواعد هي الأسس الثابتة [٢]
- هي : حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه، وهي تحـيط بفـروع ومسائل عديدة من أبواب فقهية مختلفة، وتسمى القاعدة في اصطلاح القانونيين مبدأ[٣]
- وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه [٤]

وعرفها أحمد بن محمد الحموي بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياتـه لتعرف أحكامها منه [٥] .

ومن التعريفين السابقين يتبين لنا أن هناك تقارب ظاهر، إلا أن الحموي استغنى عـن كلمة كلي، وأناب عنها كلمة أكثري ، فجاء تعريفه اسلم من سابقه علـى حـد تعبيـر بعـض الباحثين[٦] .

وكذلك نرى ابن نجيم فرق بين الضابط والقاعدة بأن القاعدة لا تنحصر بباب واحد من أبواب الفقه مثل قاعدة الأمور بمقاصدها ، بخلاف الضابط الفقهي، فهو يخـتص ببـاب مـن أبواب الفقه [٧] .

يذكر تاج الدين السبكي أن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهـي أن القاعـدة لا تختص بباب واحد كقول: اليقين لا يزول بالشك فهي تتسع لتشمل جزئيات من سـائر أبـواب

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شافعي المذهب مفسرا، محدثا وفقيها نحويا، له مؤلفاته عديـدة منهـا : الاتفاق في علوم القران، الأشباه والنظائر في النحو، الأشباه والنظائر في الفقه، بغية الوعاة في طبقات النحاة، سنة ٩١١هـ ، انظر الداودي : طبقات المفسرين، ج١، ص٣٦٥.

(1)السيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ،مرجع سابق، ص٤٤٤.

(2) اطفيش ، **تيسير التفسير**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دار احيـاء الكتـب العربيـة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١٥٢..

(3) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، المرجع السابق، ص١٩٣.

(4) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ترجمة عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص١١.

(5) الحموي، ، **غمز العيون البصائر**، مصدر سابق، ج١، ص٥١.

(6) الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف**، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٠٨.

(7) ابن نجيم ، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ترجمة زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٣٧.

الفقه، من العبادات، والعادات، والمعاملات، مثل: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال ، بينما لا تتسع دائرة الضابط لأكثر من الجزئيات والفروع التي تندرج في باب واحد[1].

والقاعدة أصل الأسس والقواعد : الأساس : (جمع أسس ، وجمع الأساس، أســس، وقواعــد البيت أساسه[2] ، وفي التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) [3].

وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4]. وكذلك هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها [5].

ويقول السيوطي: هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل ضمن موضوعها[6] قال تعالى : فأتى الله بنيانهم مــن القواعد " [7].

وهو حكم شرعي في قضية أغلبية تعرف منها أحكام ما دخل تحتها[8] .

أما الإمام الإباضي ابن بركة فيقول ان القواعد الفقهية هي التي يستنبطها الفقهاء مــن النصوص التي تحتمل التأويل، يوندرج تحت القاعدة الواحدة جملة كبيرة من الفــروع، وهــي اغلبية ، يكون الحكم فيها على اغلب جزئياتها[9].

وفي الفقه عرفت القاعدة بأنها: (الأسس الثابتة التي تركز عليها الإسلام)، والقواعد في الإسلام أربعة : "العلم ، والعمل، والنية، والورع"[10].

---

(1) الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١١٢-١١٣.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٦١، ج٦، ص٦.

(3) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(4) الجرجاني، **التعريفات** ، مصدر سابق،، ص١٧١

(5) السيوطي /: أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن أبي بكر بن محمد سابق الدين ت٩١١هـ الأشباه النظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٤م، ج١، ص٦.

(6) المصدر نفسه، ص٦١.

(7) سورة النحل الآية ٢٦.

(8) الندوي ، **القواعد الفقهية** ، مصدر سابق، ص٤٣-٤٥.

(9) ابن بركة ، **التعارف**، مصدر سابق ، ص٧

(10) الجناوني، يحيى بن ابي الخير، أبو زكريا(ق٥ هـ) ، **الوضع مختصر في الأصول والفقــه**، علق عليه ابو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، (د.ت)، ط١، ص٢٩؛ اطفيش(القطب)، **شــرح عقيدة التوحيد**، مصدر سابق، ص٣٤، ٣٥؛ مجموعة من الباحثين، **معجم المصطلحات الاباضــية**، مرجــع سابق، ج٢، ص٨٦٩.

ويفهم من خلال التعريفات السابقة ان كلا الفقهين السني والإباضي يتفقان على ان المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة هو: اندراج مجموعة من الجزئيات المتجانسة أو المتشابهة في حكم ما، في أصل وأساس واحد يجمعها ويطلق عليها اسم الكلي أو الكلية .

وعند تعريف القاعدة لابد من تعريف الضابط الفقهي لأن لكل قاعدة فقهية ضابط فقهي.

وفرّق جلال الدين السيوطي في (الأشباه والنظائر) بين مصطلحي القواعد والضوابط بقوله:" وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا احد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد [(١)] .

وهناك فروق بين القواعد والضوابط الفقهية النحو التالي[(٢)]:

١) تعتبر القواعد أعم واشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

٢) تعتبر القواعد أكثر شذوذا من الضوابط لان الضوابط تضبط موضوعا واحدا، بخلاف القواعد فانها تشمل أبواب متعددة فيكثر فيها الشذوذ.

٣) تحتوي القواعد الفقهية على زمرة كثيرة من الاحكام من ابواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) بخلاف الضابط الفقهي فانه يحتوي على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية يجمعها باب واحد, مثل كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ، او " كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور" وعليه فالضابط الفقهي مجاله أضيق بكثير من القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: قواعد الضرورة:

هناك مجموعة من قواعد الضرورة يشترك فيها المذهبان السني والإباضي وهي:

القاعدة الأولى : اليقين لا يزال بالشك، (ولا يرتفع بالشك) [(٣)] .

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ج١، ص٩.

(2) السبكي، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٠؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٠.

(3) السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٩١؛ السالمي، معارج الآمال، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨، ج٢، ص٥٣-٥٤، ج٢،ص١٠٠،ج٣، ص٥١؛ الراشدي، سفيان محمد بن عبد الله، **جواهر القواعد من بحر الفوائد**، تحقيق، محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٦٩.

وأصل ذلك عند السنة قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته، فيقول له : أحدثت ، فلا يصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (١) .

وعند الإباضية أصله حديث الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): " إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا" (٢) .

وهذه القاعدة يبنى عليها أحكاما فقهية كثيرة ومنها القواعد المتعلقة بالضرورة وهي تعبر عن سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، ورفع الحرج فيها عن الناس وترك الشكوك والوساوس، والاعتماد على الثابت يقينا أي قطعا، ولا سيما في حالات الضرورة ، الطهارة والصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات والعقوبات والاقضية.

القاعدة الثانية : " المشقة تجلب التيسير ":

وهذه القاعدة تعبر عن أهم خصائص التشريع الإسلامي(٣)، وهو رفع الحرج من التكاليف الشرعية، وهي أصل أساسي من أصول الشرع، سواء في الفقه أم في الأصول، قال الشاطبي في (الموافقات) : " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" ، ويعبر عن هذه القاعدة أحيانا الحرج مدفوع شرعا (٤) .

---

(1) ورواه الإمام البخاري، في كتاب الوضوء، باب من لم يرد الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ص٥ حديث رقم ١٧٧؛ أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الحبص، باب الدليل، ص١٩٠، ديث رقم ٩٨. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص١٩٤.

(2) أخرجه الإمام البخاري بلفظ مختلف في صحيحه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)،ص٤٤؛ وفي كتاب الوضوء باب من لم يرد الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر، حديث رقم (١٧٧)، ص٥، عن عم عباد بن تميم، وفي كتاب البيوع، باب من لم يرد الوسواس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٦)، ص٣٥٢ .

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٠٥؛ الجيطالي، **قواعد الإسلام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٣؛ اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، مصدر سابق ج١٣، ص٤١٦؛ السالمي، **طلعة الشمس** ، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١؛ السالمي : **معارج الآمال**، ج٣، ص١٧٢، ج٤، ص١٩٣-١٩٤، ج٦، ص٢٣٦، ج٨، ص١٤٩-١٧٨.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣٤٠-٣٤١، ج٢، ص١٢٣.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" [١]. أي في دينه، وما يشرعه لكم، وقوله تعالى :" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"[٢]، أي ضيق بأن سهله عند الضرورات كالقصد والتيمم، وأكل الميتة والفطر للمريض والمسافر [٣] . ومجموع النصوص النقلية من الكتاب والسنة تأصيل الدليل الضرورة مصدرا تشريعيا وتثبيتا لهذه القاعدة وقد اتخذ هذا التأصيل أسلوب الإثبات تارة" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم" (الأنعام الآية ١٤٥).

وأسلوب النفي تارة : وما جل عليكم في الدين من حرج " الحج أية ٨٧.

وأسلوب الإثبات والنفي تارة : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(البقرة، الاية١٨٥).

والحرج هو :" كل ما تسبب في الضيق سواء كان واقعا على البدن أو على النفس أو عليهما معا في الدنيا والآخرة أو فيمها معا" والمراد برفع الحرج :" منع وقوع أو إبقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو تخفيفه بعد تحقق أسبابه " [٤] .

وعلى المسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بالرخصة في موضعها، تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٥].

كما أن ما يلاقيه العصاة وأهل الفساد من الحرج والضيق بسبب قتلهم أو طردهم أو أسرهم أو القصاص منهم لا يعد موجبا للتيسير ، لأن ذلك مما تقتضيه سياسة العدل [٦] .

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(2) سورة الحج، الآية ٧٨.

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق،ـ ص١٠٥.

(4) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥؛ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣٧.

(5) أخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير في : طرق حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من روى عن ابن مسعود انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، انظر الطبراني ، سليمان بن احمد المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، ج١٠، ص٨٤، ٨٥ ، حديث رقم ١٠٠٣٠، عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر أيضا : الأصفهاني، الحافظ ، أبو نعيم، حلية الأولياء ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ن، ج٢، ص١٠١.

(6) الخليلي، **تمهيد قواعد الايمان**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧١.

وقال الشوكاني في تفسيره بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير الحرج الذي رفعه الله عنا : " والظاهر أن الآية أعم من هذا كله ، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل، وعدم التكليف بها عما كلف به غيرهم أو بالتخفيف، وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص من الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها، وأعظم فائدتها! مثلها قوله سبحانه(١) "**فاتقوا الله ما استطعتم**"(٢)، وقوله :" **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"(٣) .

إن هذه القاعدة تؤخذ من حديث أبي هريرة عند البخاري والنسائي، واللفظ للبخاري، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال :" إن الدين يسر، ولن يشاد الله احد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة" (٤) ، أي أن الإسلام دين يسر بالنسبة إلى غيره، وفي العبارة مبالغة ، لجعله الدين نفس اليسر، والمشادة : المغالبة، ولن يقاوم الدين أحد، ويكلف نفسه من القربان فوق طاقته إلا غلبه، وانقطع عن العمل كله أو جله، ووقف دون المقصد (٥) .

والمراد أن المشقة الزائدة أو غير المعتادة تكون سببا في التخفيف والتيسير على الإنسان والسماحة، لأن في تلك المشقة إعناتا واو إحراجا للمكلفين .

أما درجات المشقة فهي ثلاثة أنواع (٦) :

١- مشقة عظيمة : كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، فهذه المشقة توجب التخفيف والترخيص للناس قطعا، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة أو عبادات، فلو قمنا

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين الرواية في التفسير**، تصحيح سمير خالد رجب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج٣، ص٥٠٤؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٠٦.

(2) سورة التغابن : الآية ١٦.

(3) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(4) رواه الإمام البخاري بلفظه في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر حديث رقم(٥٠٤٩)، عند ابي هريرة رضي الله عنه، واخرجه النسائي بنحوه في سننه، كتاب الايمان وشرائعه ، باب الدين يسر، ص٨٤٥، حديث رقم (٥٠٤٩).

(5) المصدر نفسه، ص١٠٧-١٠٨.

(6)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٩؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص١١١ .

بهذه العبادة لثوابها لم تتحقق أمثالها، فإذا لم يكن للحج مثلا طريق إلا البحر، وكان الغالب عدم سلامة الوصول ، لم يجب الحج.

٢- مشقة خفيفة : كالوجع في الإصبع، أو الصداع الخفيف في الرأس، أو سوء المزاج الخفيف، فهذه المشقة لا تأثير لها، ولا التفات إليها لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يؤبه بها عادة، لأهمية العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة.

٣- مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين السابقتين : وضابطها أنهاإن اقتربت من النوع الأول أوجبت التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف مثل الحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وذلك كله بحسب ظن الإنسان.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة ما يلي :

١) في مسالة استقبال القبلة ممن لا يعاينها، يقول الجيطالي في (قواعد الإسلام) : " إن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنص فيها، ولو كان الغرض مقابلة العين لكان حرجا، والله سبحانه تعالى يقول :" وما جعل عليكم في الدين من حرج " [١] ، فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة كما قدمنا، والله اعلم "[٢] .

٢) يجب أكل الميتة على ذي مخمصة إن خاف على نفسه الهلاك، وعدم غيرها تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه".[٣] .

٣) يفطر الصائم رمضان إن خاف من صومه الهلاك وجوبا [٤] .

---

(1) سورة الحج : الآية ٧٨.

(2) خلاف، عبد الوهاب ،**أصول الفقه**، الدار المتحدة ، دمشق ، ١٩٩٢، ط١٦، ص١٢٥-١٢٦؛ الجيطالي، **قواعد الإسلام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٣.

(3) اخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير في طرق حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من روى عن ابن مسعود انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ج١٠، ص٨٤، ٨٥، حدبث رقم (١٠٠٣٠) ، ينظر:الطبراني ، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، درا احياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م..

(4)الراشدي، **جواهر والقواعد** ، مصدر سابق ، ص١٠٨.

٤) يقصر المسافر الصلاة الرباعية، وتلزمه الجمعة، ويفطر شهر رمضان، فإن شهد الجمعة، وصام أتى خيرا [١] .

وتخفيفات الشرع ستة [٢] :

الأول : تخفيف إسقاط كالجمعة والجماعة والحج و بالأعذار.

الثاني : تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث : تخفيف إبدال : كالوضوء والغسل بالتيمم والقيام بالعقود، وهو بالاضطجاع، والصيام بالإطعام.

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع والزكاة وفطرة الأبدان.

الخامس : تخفيف تأخير : كتأخير الأولى إلى الثانية.

السادس : تخفيف ترخيص كشرب أبوال الإبل للتداوي، وجرعة الخمر للغصة.

ويتفق المذهب الإباضي مع المذهب الفقهي السني بأن أسباب التخفيف سبعة:

١) **السفر** روخصه : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، وقصر الصلاة والجمع، وترك الجمعة والنفل على الراحلة، وإسقاط الفرض بالتيمم، وكان (صلى الله عليه وسلم)يصلي النافلة في أسفاره على راحلته[٣]

٢) **المرض** : ورخصه كثيرة منها : التيمم، ومنها القعود في صلاة الفرض، والاضطجاع، والصلاة بالإيماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن

---

(1) المصدر نفسه، ص١٠٨-١٠٩.

[2]ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص١٠٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١١١.

وذلك لما روي انسب قال : قد أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وان يشربوا من ابوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وشاقوا النعيم، فجاء الحبر في أول النهار، فبعث في أثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم، والقوا في الحرة يسقون فلا يسقون، والحديث رواه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الوضوء باب أبوال الدواب والغنم ومرابطها، ص١٥٨، حديث رقم ٢٣٣ ، كتاب الزكاة، باب استعمال ابل الصدقة ص٢٦٢، حديث رقم ١٥٠١، كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة ص٧٣٣، حديث رقم ٤١٩٢.

(3) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، بابا الوتر في السفر ص٧٧، حديث رقم (١٠٠٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته. انظر أيضا، السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل(ت٤٨٣ه،١٠٩٠م)، المبسوط، درا المعرفة بيروت ، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص٥٠؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، المصدر السابق، ج٣، ص٥١.

الجماعة، والجمعة والإفطار، والخروج من المعتكفين ، ولا تفصل التتابع أيام مرضه، والاستتابة في الحج إن كان لا يرجو براه، وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية(١) .

٣) **الإكـــراه** : من مصادر الضرورة وهي ما يلجا إلى الاضطرار، ويرجع ذلـــك إلى عاملين في المذاهب الفقهية السنية : الأول : عامل ليس للمرء دخل فـــي إيجاده، وإنما وجد نفسه محكوما به، خاضعا لآثاره.

الثاني : عامل ناشئ عن سبب خارجي معروف بتدبير فرد، أو أفراد وتـــضيق حيلـــة الشخص عن التخلص منها إلا بفعل الممنوع وحالات الاضطرار هنا الإكراه ويسمى المضيق عليه المضطر(المكره)، ويعرف الإمام أبو الحسن المضطر بأنه الملجأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور الملجأ إليه. أما القاضي أبو بكر فيقول أن المـــضطر : المحمـــول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه (٢). فالتصرفات القولية لاغيه بـــه إذا كانت بغير حق تستوي فيه الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطـــلاق والإعتـــاق، وغيرها(٣) ، وبعبارة أخرى :" ما يلزم في حال الطواعية لا يصح بالإكراه، وما يلزم فيـــصح باللزوم فيما بين العبد وبين ربه، فالذمي يلزمه الإسلام، لذلك، مع أن الأصـــح: عـــدم صـــحة إسلامه مكرها، وان كان المراد به اللزوم في الظاهر، فالذمي إذا لزم بطريقة فالظـــاهر مـــن حال المحمول عليه بالسيف مثلا، أنه كان في الإسلام وكلمتي الشهادة نازلة في الأعراب عما في الضمير منزلة الإقرار، والأصح أنه يلزم على القتل القصاص(٤) .

وحد الإكراه أن يهدد قادر على الإكراه بعأجل من أنواع العقوبات يؤثر العأقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، وقد غلب على أنه يفعل به ما هدده به إن امتنع مما أكره ه عليه،

---

(1) المصدر نفسه، ص١١٢.

(2) الزركشي، بد الدين محمد، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٦٢.

(3) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق ج٢، ص٣٥٦؛ الراشدي، **جواهر والقواعد** ، مصدر سابق، ص١١٣

(4) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٦؛ الراشدي، **جواهر والقواعـــد** ، مـــصدر سابق، ص١١٣

وعجز عن الهرب، والمقاومة والاستغاثة بغيره، ونحوها من أنواع الدفع [١]. قوله تعالى :" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" [٢].

قال القرطبي: اجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر" [٣] .

ومن صوره التي ذكرناها شرب الخمر استبقاء للمهجة بإساغة اللقمة بالخمر، ويباح به الإفطار في رمضان، وإتلاف مال الغير، والخروج من صلاة الفرض، وكلمة الردة على ما قال الله تعالى :" **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ**" [٤]، والأصح أنه لا يجب التلفظ بها"[٥].

٤) **الخطأ** : وهو أن يقصد بفعله شيئا ، فيصادف فعله غير ما قصده مثل : أن يقصد قتل كافر، فصادف قتله مسلما [٦] ، وهو ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة، وقيل: هو العدول عن الجهة [٧].

وفي الخطأ ثلاثة اضرب [٨] :

أحدهما : أن تريد غير ما يحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان ، يقال فيه : أخطأ يخطأ خطأ، وخطأ بالمد.

الثاني : أن تريد ما يحسن فعله، ولكن يقع عنه بخلاف ما تريده، فيقال فيه : أخطأ يخطئ خطأ فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة ، واخطأ في الفعل، وهو المعني بقوله : (عليه الصلاة والسلام): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" وبقوله :" من اجتهد واخطأ فله اجر".

---

(1) الراشدي، <u>**جواهر القواعد**</u>، مصدر سابق، ص١١٣-١١٤.

(2) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(3)القرطبي، محمد بن احمد، <u>**الجامع لأحكام القران**</u> ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، صفحة (و -ز) بتصرف.

(4) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(5) ابن الوكيل، <u>**الأشباه والنظائر**</u>، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٨.

(6) الراشدي، <u>**جواهر القواعد**</u>، المصدر السابق، ص١١٦، نقلا عن الشيخ العلامة عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الدمشقي، الحنبلي، (٧٠٦هـ/٧٩٥هـ)، <u>**جامع العلوم والحكم**</u>، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤٦هـ، ص٢٧٢.

(7) المصدر نفسه، ص١١٧.

(8) الراشدي، <u>**جواهر القواعد**</u>، مصدر سابق، ص١١٧-١١٨.

والثالث :أن تريد ما لا يحسن فعله، ويتفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة، مصيب في الفعل، مذموم بقصده ، غير محمود على فعله.

٥) **النسيان** : وهو الذهول والغفلة، وعدم الذكر، وهو أن يكون الإنسان ذاكر الشيء، فينساه عند الفعل، وهو معفو عنه، بمعنى لا إثم فيه، ورفع الإثم في أن يترتب على نسيأنه حكم (١) .

فمن نسي الوضوء، أو نجاسة بثوبه أو بدنه، فصلى بحدثه، ثم تبين بعد، أعاد، ومن نسي صلاة صلاها إذا ذكرها، ولا كفارة عليه، ومن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا، فإن الله أطعمه واسقاه، ولا شيء عليه(٢).

٦) **العسر وعموم البلوى** : وهي من أسباب التخفيف في المذهب السني والإباضي (٣) ، ومن صور ذلك طهارة سؤر السنور لعموم البلوى: " كل ما حرم لحمه ولبنه من السباع سؤر نجس، بخلاف السنور ، لأن السباع لا بلوى علينا بها، ولا تكاد نبتلي بها، كالسنور الذي خففت المحنة عنه لأجل البلوى"(٤).

ومن صورها أيضا الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح، والدماميل، والبراغيث، وأثر نجاسة عسر زواله، وفم الهرة، لاختلاطها، وعسر نجاستها في قوله : " أنها ليست بنجس ، أنهامن الطوافين والطوافات عليكم"(٥) .

ومن الأعمال المباحة (٦) : الاستدبار في صلاة شدة الخوف، والخروج من الصلاة للتنجية، وقتل الحية والعقرب فيها، والابراد في صلاة الظهر من شدة الحر، لا الجمعة،

---

(1) المصدر نفسه، ص١٢٠، نقلا التعريف عن ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ص٢٧٢.

(2)الراشدي، **جواهر والقواعد**، مصدر سابق ، ص١٢٠.

(3) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦ وما بعدها؛ ابو رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ، مصدر سابق، ص٣٤٣؛ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(4) ابن بركة، **الجامع** ، المصدر السابق، ج٢، ص٤٠١.

(5)رواه الترمذي بنحوه في سسنه ، مصدر سابق، في كتاب الظهارة باب ما جاء في شؤون الطهارة ص٣٢، حديث رقم (٩٢)، عن كبشة بنت مالك عن ابي قتادة مرفوعا، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي ينحوه في سننه، مصدر سابقفي كتاب الطهارة(٥٤) باب سؤ الطهارة ، ص١٥، حديث رقم (٦٨)، عن كبشة عن ابي قتادة ، وفي كتاب المياه(٨) باب سوء الطهارة ص٥٩، حديث رقم ٣٤١؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣.

(6) المصدر نفسه، ص١٢٤.

والجمع يوم الغيم، ولأصحاب الأعذار كسلس البول، ورعاف، واستحاضة، ومبطون، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، لتكررها بخلاف الصوم، وجواز تقديم نية الصوم وإباحة التحلل من الإحرام بحج أو عمرة للمحصر، واكل الميتة ومال الغير إذا اضطر مع الضمان، واكل الولي من مال اليتيم للاضطرار إذا كان فقيرا، ولبس الرجل للحرير للحكة، ومنه إباحة أربع زوجات، لكثرة النساء، واحتياجهن إلى الأزواج، والطلاق إن خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، وجواز العقد من غير نظر لمشقة انفه بعض الناس عنه في بناتهم وأخواتهم من كل من خاطب فناسب التيسير، ومنه إباحة النظر عند الخطبة، ومنه مشروعية التخيير بين القصاص والدية وإن شاء الولي عفا [١] .

٧) النقص : فمن ذلك عدم تكليف الصبي لنقصه، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والإمامة والقضاء وتحمل العقل، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار[٢] .

القاعدة الثالثة : الضرر مزال (يزال) :

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد واشملها فروعا ، ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والأنصاف ، كما أنها تستند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم، وميزأنهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث [٣] .

وتحت هذه القاعدة فإن الضرر منفي شرعا، ولا يحل لمسلم ضمن هذه القاعدة التي استندت على حديث نبوي شريف أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو بسبب بغير حق وسواء كان له في ذلك منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل احد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية وممارستهم السياسية التي تتطلبها حاجات العصر بما يحقق المصلحة ويرفع الضرر [٤] .

---

(1)الراشدي، **<u>جواهر القواعد</u>** ، مصدر سابق ، ص١٢٦.

(2) أي تحمل الدية، وإنما يكون تحملها على الرجال من قرابة الجاني خطا من أبيه لا على النساء والصبيان، انظر الراشدي، **<u>جواهر القواعد</u>**، مصدر سابق، ص١٢٧(الهامش)

(3)الراشدي، **<u>جواهر القواعد</u>**، مصدر سابق، ص١٢٧.

(4) السدلان، **<u>القواعد الفقهية الكبرى</u>**، مرجع سابق، ص٤٩٤، والمقصود بجلب المصالح ودرء المفاسد أي حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص، وقد أجمعت على جلب المصالح ودرء

وفي السنة النبوية يرجع أصل هذه القاعدة إلى حديث نبوي نقلـه جمـاهير العلمـاء واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري (رضـي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :" لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه" [(١)] ، أما ابن ماجه فخرجه عن عبادة ابـن الـصامت ، أن النبـي (صلى الله عليه وسلم): " قضى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرَار" [(٢)] .

ومفهوم هذه القاعدة : الضرر (بالضم والفتح) : ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها، والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، وقيل : الـضرر : أن تـضر مـا لا يـضرك أو الضرار أن تضر من اضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق" [(٣)] .

والمعنى الإجمالي لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" ، نص هذه القاعـدة ينفـي الـضرر مطلقا، فيوجب سواء كان الضرر عاما، أم خاصا، ويوجب وقفه قبل وقوعه بطـرق الوقايـة الممكنة ويشمل أيضا رفعه بعد وقوعه، بما يمكن من إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وأن ترتب على معاقبتهم ضرر اعم وأعظم [(٤)].

المفاسد جميع المذاهب الفقهية السنية وإباضية ، وأكدت على أهميتها للفقه الإسلامي، انظـر : الريـسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(1) النيسابوري، **الحاكم المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتاب العربـي، بيـروت، (د.ت) ج١، ص٥٧؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٥ وما بعدها، ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ٢٣٤٠، ص٣٩٢٥.

(2) رواه ابن ماجه، بلفظه في سسننه ، مصدر سابق، (١٣)، كتاب الاحكام (١٧) باب من بنى في حقه مـا يضر بجاره، ص٣٩٢، حديث رقم ٢٣٤٠، عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، وحديثه رقم ٢٣٤١، عن ابن عباس رضي الله عنهما وراه الدار قطني في كتـاب (١٣) كتـاب البيـوع مجلـد٢، ص٥٦، حـديث رقم٣٠٦٠، عن ابي سعيد الخدري بزيادة: " منضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"، وبلغظه في : (٢٥) كتاب في الاقضية والأحكام وغير ذلك ، (٢) باب في المرأة تقتل اذا ارتدت ، مجلد٢، ص١٢٣، حديث رقم ٤٤٩٣، عن عائشة رضي الله عنها، انظر : الإمام الدار قطني، السنن ، دار الفكر بيروت، ط١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م..

(3) الحموي، **غمز العيون البصائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٥؛ الزحيلي، **نظرية الـضرورة الـشرعية**، مرجع سابق، ص٣٤.

(4) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨-٩٨٠.

ومعنى (الضرر مزال) : أي محكوم بزواله ، لأنه مفسدة، وقد جاء الشرع الشريف بدرء المفاسد، وجعل منه جلب المصالح، لأنه مشروط بان لا تكون مفسدة، فإن كانت ، قدم درؤها على جلب المصالح [١].

وينبني على هذه القاعدة أيضا من الفقه ما لا يحصر أبوابا مما في حكمه مشروعية دفع للضرر والإضرار عن العباد [٢].

وتحت هذه القاعدة تأتي القواعد التالية :

الأولى : الضرورات تبيح المحظورات [٣] :

والضرورات في اللغة جمع الضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة. والمحظورات : جمع محظور وهو الحرام المنهي عنه فعله، وعلى ذلك سيكون القاعدة أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة من الاحكام التي تتعلق بفعل المكلف، حكم يتعلق به، وبالذات مقاصد اخروية، وهي ما عزيمة أو رخصة وهذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية وهي على أنواع.

١) النوع الأول : نوع يفيد اباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عن المجاعة، واكل لحم الخنزير، واساغة اللقمة بالخمر عند الغصة أو العطش أو عند الاكراه التام بقتل أو قطع عضوا لان الاضرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالاكراه التام لا الناقص.

٢) النوع الثاني: نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال ، بمعنى لا ترفع الضرورة عن صفة التحريم ، أي أن الفعل يبقى حراما ورخص في الاقدام عليه لحالة الضرورة، ويدفع الاثم عن فاعله المضطر، ومثلوا لهذا النوع كالكفر عند الاكراه بمعنى اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان.

٣) النوع الثالث : افعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها اصلا ، لا بالاكراه التام ولا غيره كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا فهذه الافعال لا يباح الاقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة ولا الايثم لو فعل ما الإكراه.

---

(1) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٧.

(2) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٥٠٢-٥٠٣.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٧٩،ج٩، ص١٥، ص٢٦؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٩؛ السدلان ، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٢٤٥.

ومستندها خمس آيات من القرآن الكريم ، مثل آية " وقد فصل لكم من الدين ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" (١) ، فكل ممنوع في الإسلام باستثناء الكفر والقتل والزنا (٢) ، يستباح فعله عند الاضطرار، بشرط ألا ينزل منزل المباحات، والتبسطات، فيتناول منه بمقدار دفع الأذى دون زيادة عليه.

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وبقدر بما يسد رمقه، وقيد كون المحظورات لا تزيد على الضرورات مخرج لما زاد، فلا يباح لمكره على قتل معصوم أو زنا فعل ما أكره عليه؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة تقابل حفظ مهجة (٣)، أو تزيد عليها.

وقال ابن عبد السلام :" الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات ودرءا لمفاسدها" (٤) .

الثانية : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (٥) :

الضرورة في الفقه الإسلامي، أما في الفقه الوضعي فتسمى الظروف الطارئة ولاسيما في البلاد الإسلامية التي تبنت هذه النظرية من الفقه الإسلامي في هذا القرن قد وجدت فروعها وتطبيقاتها منذ القدم في الفقه الإسلامي في المضان الآتية : (٦)

١- أحكام فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي، سواء أكان العذر لاحقا بالمؤجر أم بالمستأجر، أم بالعين المؤجرة. ونظرية العذر (الظروف الطارئة) أو الضرورة ، تفرد بها المذهب الحنفي، ون سائر المذاهب الإسلامية ومنها الإباضي، على أن بعض الحلول التي تتعلق بالظرف الطارئ في المذهب الإسلامية الأخرى وان كانت تتفق وما ذهب إليه المذهب الحنفي، غير أنها لم تبنى على أساس نظرية العذر ، بل على أساس آخر وهو العين في المعقود عليه الذي يثبت به للمشتري حق الخيار، فيكون من مضانها على كل حال.

---

(1) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(2) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣.

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٩، وقد عرف الراشدي المهجة أنها : النفس أو الروح، ويقال بذلت له مهجتي، أي نفسي، كما يقال : جرحت مهجته أي روحه ، انظر : الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٩، عن ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٧٠.

(4) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢؛

(6) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، ط٤، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٤٣-١٤٥.

٢- أحكام خيار العين في المعقود عليه.

٣- وضع الحوائج في الزروع والثمار في المذهبين المالكي والحنبلي، وأحكام الحوائج تدور بين فسح العقد، وبين الحط من الضمن عن المشتري بقدر التالف من الثمر أو الزرع.

٤- توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار النقود وتغير قيمها أي تعديل الثمن المسمى والصلح على الأوسط وهنا الضرورة أو الظروف الطارئة تقدر بقدرها .

ومعناها أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر اللازم الذي يرفع الضرر والأذى، ومعنى الإباحة : رفع المؤاخذة لا الضمان، ودليلها قوله تعالى :" **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**" [(١)].

وحسب الآية الكريمة فان الجائز هو مقدار ما يدفع به الضرورة لأن الاباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة ، وهذا هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والاباضية في الاصح عندهم.

و في تطبيقات هذه القاعدة فانه يجوز للجائع المضطر للأكل ان لا يتناول من المحرم الا سد الرمق ولا يجوز للطبيب ان ينظر الى عورة المرأة لا بقدر الحاجة يباح للمقاتل في دار الحرب ان يتناول من الطعام والشراب الموجود في الغنائم بقدر الحاجة، ولا تباح اليمين الكاذبة للضرورة ، وانما يباح لاندفاعها بالتعريض والتورية[(٢)].

والأصول في هذه القاعدة خمسة [(٣)] : ضرورة أو حاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول :

- فالأولى : بلوغه إن لم يتناول الممنوع هلك، فيجب عليه تناوله لينقذ نفسه من الهلكة.
- الثانية : كالذي يشتهي خبز البر(القمح)، ولحم الضان، وقد أصبح صائما، فورد أن مثل هذا من الشهوة الخفية.
- الثالثة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا يباح له الإفطار في السفر لا تناول الحرام.

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ص٧٦ وما بعدها؛ ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ج١، ص١١٩، ٢٠٢؛ ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩، ج٢، ص١٦٠.

(2) ابن العربي ، احكم القرآن ، مصدر سابق ، ج١، ص٥٧. .

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، المصدر السابق، ص١٣٩؛ الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧.

- الرابعة : كالمشتهي الثوب المنسوج من الحرير، ولبس خاتم من ذهب.
- الخامسة : التوسع بأكل الحرام والشبهة ، ونظير هذه قولهم ما جاز لعذر بطل بزواله، كالتيمم لعدم الماء يبطله وجوده، ولعدم القدرة علـــى اســتعماله ، يبطلـــه وجودهـــا، والشهادة ، المرض، يبطلها، حضور الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

الثالثة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح [١] :

المصالح هنا هي المصالح العامة ، قد ذكر العز ابن عبد السلام أن اعتبـــار الـــشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتناءه بالمصالح الخاصة [٢]، وعلى ذلك جاء في القواعــد الفقهية أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة [٣]، وهذا متفــق عليـــه فـــي جميـــع المذاهب الإسلامية السنية والإباضية[٤] ،وعنــدما تتعــارض المــصلحة العامــة التـــي هـــي كالضرورة الخاصة أي في إباحة المحظورات [٥].

إن رعاية المصلحة ودرء المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي المصالح الخير للأمة، وفي المفاسد الشرور والسيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات فـــي المـــصالح والسيئات في المفاسد، قال تعالى :" **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْـــرَى لِلـــذَّاكِرِينَ**" [٦]، ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو أحدهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو أحـــدهما، فمـــا كان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفإن والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان[٧].

---

(1)الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٤١.

(2) بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج٢، ص١٥٨.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٥٠-٣٧٦.

(4) الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص٣٥٠-٣٧٦؛ بن عبد السلام القواعد الكبرى، ج٢، ص١٤٢-١٥٨-؛ الراشدي، جواهر القواعد مصدر سابق، ص١٤١.

(5) بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج٢، ص٣١٤.

(6) سورة هود : الآية ١١٤.

(7) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٥.

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم درء المفسدة غالبا ، لاعتناء الشارع بالمنهيات[1]، وقوله (عليه الصلاة والسلام) : " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " [2].

الرابعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة [3] :

وأن المصلحة إذا تعارضت مع المفسدة قدم أرجحهما قال القرطبي : " أجمعت الأمة على أن المفسدة مغترة مع المصلحة الراجحة" وقال ابن تميمية" وسر الشرعة أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع، إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، في إباحة الميتة للمضطر، يدفع أعظم الفسادين باحتمال آذاهما ، فالشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناها، ودفع شر الشرين ، وان حصل أدناهما " [4]

وردت هذه القاعدة في القران الكريم السنة النبوية وأحاديث تؤكد مضمون هذه القاعدة: ومن القران الكريم : قال تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمها اكبر من نفعهما" (سورة البقرة، الآية ٢١٩).

ووجه الاستدلال أن منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، منفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المال، وإثمهما في إفساد العقل والإضرار بالصحة وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق المسلمين، ولا شك أن هذا الإثم اكبر من ذلك النفع [5].

ومن السنة يستدل على هذه القاعدة بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم " دعوني ما تركتم فإنما اهلك من كان قبلكم

(1)الراشدي، **<u>جواهر القواعد</u>**، مصدر سابق، ص١٤١.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ص١٢٩٤، حديث رقم ٧٢٨٨..

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٤٢؛ الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(4) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تميمية الحراني(ت٧٢٨هـ/١٣٢٧م) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بيروت د.ن، ج٣، ص١٩٣-٣٣٨.

(5) ثم تخريجه سابقا.

سؤالهم واختلافهم عن أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري. [١] .

والمراد بالحاجة ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المصلحة فإذا لم تراعى دخل المكلفين –عن الجملة – الحرج والمشقة، والمراد بتنزيلها فنزلة الضرورة انها تؤثر في الاحكام فتبيح وتجيز ترك الواجب وتميز ذلك مما يستثنى من القواعد الأهلية.

إن الحاجة الماسة سواء كانت عامة أم خاصة تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، إلا أن الحاجة أعم في مفهومها من الضرورة ، لأن الحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج أو عسر وصعوبة، وأما الضرورة فهي أشد باعثا على المخالفة من الحاجة إذ هي : ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها [٢] .

الخامسة : الاضطرار لا يبطل حق الغير:

ومعناها أن الاضطرار وإن كان سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، مع بقاء الفعل محرما كالتلفظ بالكفر عند الاضطرار أو الإكراه، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية، أي التعويض عن المال وإن كان يسقط حق الله ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر أو المكره، لأنه لا ضرورة لإبطال حق الناس، والضرر لا يزال بالضرر[٣].

السادسة : العادة مُحَكَّمة :

وفائدة هذه القاعدة ان المضطر من خلالها يعرف الحكم ويعمل به واصلها قوله تعالى:" وأمر بالمعروف" لأن العرف والعادة بمعنى، وهو ما كان مقررا بالعقول، وتلقاه الطباع السليمة بالقبول[٤].

وقد أطلق القرآن الكريم الأحكام في بعض المواضع، وتركها للعادة والعرف كتقدير طعام المساكين في الكفارة، قال ابن بركة في ذلك [٥] : فإن قال قائل ممن خالفنا، لم أوجبتم

---

(1) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.

(2) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق ، ج١، ص١٢٦؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، مصدر سابق، ص٧٩؛ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٢؛.

(3) باجو، **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص١٦.

(4) الكدمي ، **المعتبر**، مصدر سابق ج٤، ص٦.

(5) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨.

الأكلتين وليس في الآية تكرار الطعام، والأمر إذا ورد مطلقا وجب استعماله مرة واحـدة، إلا أن تقوم دلالة توجب التكرار؟ قيل له : قامت الدلالة من الكتاب والسنة، فأما الكتاب فيقول الله تعالى:" من أوسط ما تطعمون اهليكم" [1] .

والمعتاد من طعام الناس لاهليهم كل يوم أكلتان ، لأن النادر من فعلهم إطعـام أكلـة وثلاث أكلات، وأما ما فعله الناس من عاداتهم من إطعام لاهليهم أكلتين[2] .

واستدلوا لهذه القاعدة بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" [3] ، ويستدلون على هذه القاعدة بالآية الكريمة :" وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً" [4] .

أما بيان الاستدلال بالآية :" أن من طريق المؤمنين التي سلكوها في دينهم الحكم بالعادة في كثيرة منهم.

- ويستدلوا لها بقوله: " **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ**"[5].

(1) سورة المائدة : الآية ٨٩.

(2) ابن بركة، **الجامع** ، المصدر السابق، ج٢، ص٩٨.

(3)رواه الإمام احمد ، **نقلا عن مسند الإمام احمد**، ج١، ص٣٧٩، موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) سورة النساء، الآية ١١٥.

(5) سورة النور، الآية ٦١.

المبحث الثاني : حالات الضرورة في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية:

المطلب الأول : تعريف الحالة لغة واصطلاحا :

اعترف الفقه الإسلامي بالحالات الاستثنائية الطارئة للضرورة في حياة الناس، الأمر الذي أفسح مجالا لإرساء قواعد أحكام خاصة شرعية خاصة بها، متميزة عن التشريع العام، فاستنبط الفقهاء من أدلتها قوانين تحكمها، ومعايير تضمن تحقيق المصلحة منها، متى توافرت كافة الأسباب والشروط ، المتعرف بها شرعا وحينئذ يحتاج تناول الممنوع أو ترك الواجب المطلوب.

وبالنسبة لحالة الضرورة في المذاهب الإسلامية تعطي الحق لكل مسلم في التهريب من الخطر الذي يلحق بها بشرط أن لا يسيء إلى غيره بإنزال الضرر فيه، وذلك من أبواب اليسر والتوسعة على عباده الله[1] وق استند فقهاء المسلمين في حالة الضرورة إلى قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " [٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وما اضطروا إليه" [٣].

الحالة هي الصفة وصفي الشيء[٤]. وبهذا فإن حالة الضرورة أي صفة الضرورة.

عرفت حالة الضرورة بتعريفات عدة التقت معظمها في المعنى والمضمون ، ومن تلك التعريفات، " أنها صورة من صور الإكراه المعنوي"، وعرفت بأنه ا: " أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة"[٥].

وعرفت : " ان الحالات أنها : ظروف أو أسباب تستوجب التخفيف وتنحصر هذه الحالات ضمن : الإكراه، والفقر، والجوع[٦].

---

(1) النووين أبو ركريا يحيى بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٩٤، ط٢، ص٤٨.

(2) البقرة، الآية ١٧٣.

(3) تم تخريجه.

(4) **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.

(5) السعيد، السعيد مصطفى، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار العارف، مصر، ط٤، ١٩٦٢، ص٤٤٥.

(6) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص٧٣

يمكن القول ان حالة الضرورة ظرف خارجي ينشأ بفعل الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة يحمل خطراً حالا محدقا مهددا لنفسه او لملكه أو لنفس الغير وملكة، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، وليس بإمكانه دفعة بوسيلة أخرى، ولا يجد سبيلا إلا بمخالفة الشريعة الإسلامية أو ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني : أنواع الحالات في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية:

إن حالات الضرورة تبلغ تسع عشرة حالة، وهي في الوقت نفسه، أسباب التخفيف التي تأتي ضمن قاعدة الضرورة " المشقة تجلب التيسير" حيث حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في سبعة (حالات) رئيسية وهي مجملة : السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، والكذب، عموم البلوى، والنقص الطبيعي [١] .

- وهناك حالات أخرى مثل :

١- ضرورة الغذاء والدواء [٢] :

٢- الكذب [٣] :

٣- النقص الطبيعي [٤] .

٤- حق الدفاع الشرعي [٥] .

٥- اخذ مال الغير قهرا [٦] .

٦- إلقاء حمولة السفينة [٧] .

٧- استحسان الضرورة [٨] .

---

(1) السدلان، **<u>القواعد الفقهية الكبرى</u>**، مرجع سابق، ص٢٣٧-٢٤٥.

(2) ابن العربي،أبي بكر محمد بن عبد الله، **<u>أحكام القران</u>**، دار الكتب العليمة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص١٤٧.

(3) ابن نجيم ، **<u>الأشباه النظائر</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٨٩؛ السيوطي، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، مصدر سابق، ص٨٧.

(4)السيوطي، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، مصدر سابق، ص١٧٨.

(5) ابن قدامة الحنبلي، المغني ،مصدر سابق، ج٨، ص٣٢٣.

(6) الماوردي، **<u>الحاوي الكبير</u>**، مصدر سابق. ص١٧٣.

(7)ابن نجيم ، **<u>الأشباه النظائر</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٨٩؛ العز بن عبد السلام، **<u>قواعد الأحكام</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٢١.

(8) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي (ت٦٣١هـ/)، **<u>الأحكام في أصول الأحكام</u>**، الحديث، القاهرة، ١٩٨٤م، ج٦، ص١٩٢.

٨- المصلحة المرسلة للضرورة [١] .

٩- سد الذرائع للضرورة [٢] .

١٠- العرف[٣] .

١١- الإجهاض[٤] .

١٢- إتلاف النفس [٥] .

١٣- الظفر بالحق [٦] .

اتفقت المذاهب الإسلامية السنية والإباضية على أن الضرورة، هي الحالة النازلة مما لا مدفع لها، وهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا، خوفا على النفس من الهلاك : إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام [٧].

وتناول المضطر للحرام في الشريعة له أحكام.

أولا : انتفاء الإثم عن المضطر، ومعناه رفع العقوبة عنه في الآخرة ، وعدم توجيه اللوم له في الدنيا .

الثاني : درجة الترخيص أو الإباحة أو الوجوب: إذ أن المطلوب شرعا من المكلف أن يدفع الضرر، ويدفعه عن نفسهن والحكم في مثل هذه الحالة وجوب الأخذ بالرخصة، بمعنى انه يأثم يعاقب إن لم يأخذ بها [٨].

الآمدي : علي بن علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين وقطب الأصول في زمانه، ولد بامد سنة ٥٥٠هـ، ومن تصانيفه : الأحكام في أصول الأحكام، دقائق الحقائق، منتهى السول في علم الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر : السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٣٠٦.

(1) الزرقاء، **الاستصلاح والمصلحة المرسلة**، ندوة الفقه الإباضي، مرجع سابق، ص٦٦٥.

(2) المرجع نفسه، ص٦٩١.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٠-٨٨؛ ابن القيم ، اعلام الموقعين، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٣؛ أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، الرياض، السعودية، ١٩٩٠م، ص٢٥٥.

(4)ابن نجيم ، **الأشباه النظائر**، مصدر سابق، ج١، ص٨٦؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٧٥.

(5) المرجع نفسه، ص١٦٧.

(6)الدردير، **الشرح الكبير**، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٣٥.

[7] الدرير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٢، ص١١٥، ابن بركة الجامع، ج٢، ص٥٤٢-٤٥٣.

[8] عليش، محمد، تسهيل منح الجليل، شرح مختصر العلامة الخليل، الجزائر، (د. و.ن) ج١، ص٥٠٩-٥١٠.

الحالة الأولى : ضرورة الغذاء والدواء :

ضرورة الجوع أو المخمصة من الضرورات التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية حيث أجازت الشريعة للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الدم والخمر، وتناول طعام الغير والأطعمة النجسة، وقد اقتضى ذلك الإباحة أينما وجدت الضرورة في كل حالة من حالاتها(١)، وهذا منصوص عليها في الآيات الكريمة المتعلقة بالضرورة، وقد اتفقت المذاهب الإسلامية بما فيها المذهب الإباضي على ذلك.

فالله تعالى قد أباح ما هو حرام في الأصل بسبب الضرورة التي هي عين المشقة والحرج والإمام ابن بركة الإباضي قال في ذلك :" قد أباح الله أكل الميتة للمضطر، وكذلك شرب الخمر حرام، وجائز للمضطر شربه ليحمي به نفسه، وكذلك حرم على الناس أموال الأيتام، والبالغين، ويجوز أكله في حالة الاضطرار " (٢) .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم أكل الميتة، والمنخنقة والدم ولحم الخنزير، والموقوذة، والنطيحة، والمتردية، وما أكل السبع، وما أهل لغير الله به، تصديقا لقوله تعالى :" **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (٣) .

وفي هذه الآية بين الله عز وجل أنواع محرمة من الأنعام وهي الميتة المحرم أكلها والدم المسفوح ، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله أي ذبح على اسم غيره، والميتة خنقا، والمقتولة ضربا، والساقطة من علو الى اسفل فماتت، والمقتولة نطحا، وما أكل السبع، إلا ما أدركتم فيه الروح من الذبائح والأنعام المحللة شرعا (٤).

---

(1)الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٣٥.

(2) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣.

(3) سورة المائدة، الآية ٣.

(4) المحلي، جلال الدين محمد بن احمد، وجلال الدين عبد الرحمن، السيوطي، تفسير الأماميين الجليين، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ن) ص١٣٥.

وذلك لأن الجوع والعطش الشديدين يدفعان الإنسان إلى تكلف أكـل الميتـة وشـرب الخمر ونحوهما، وإن كان يعافها طبعا ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حال الاختيـار سـواء أكان به علة أم لا، وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتـة وسـائر المحرمـات للضرورة ، والمقصود بالجوع والعطش الشديدين الذي لا يجد معهما الجائع العطـشان شـيئا يسد رمقه إلا المحرم [١]، وذلك إن خاف فوات الروح [٢]، والضرورة هنا ضمن حالة الجوع والعطش وبلوغ الإنسان (المكلف) حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبـيح لـه تناول الطعام والشراب [٣] .

وتتفق المذاهب الإسلامية على أن الخمر مضرة وتفـسد العقـل، وتـذهب الرجولـة والمروءة، ومن هنا جاء التحريم، فقد رأى المالكية [٤] ، والشافعية[٥] ، عدم جواز شـربها إن كان لعطش، لأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعا، فقد رأى الحنفية[٦] ، والـشيعة الأماميـة [٧] ، والإباضية[٨] بجواز شربها بمقدار سد الرمق .

والرأي الراجح هو الرأي الذي يقرر بان الضرورة تقدر بقدرها بمعنى إتباع قاعـدة الأخذ من المحرم بقدر سد الرمق فقط، لأن من مقاصد الشريعة عدم إلغـاء الـنفس بالتهلكـة ،بشرط عدم تجاوز الأكل والشرب المحرم تطبيقا لقوله تعالى :" غير باغ ولا عاد "[٩].

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول مسالة الأكل من ثمار الغيـر أو زرعهـم دون إذن مالك الثمار إلا في حالة الضرورة القصوى، فالبعض يرى عدم جواز تناوله إلا بعد الحصول على الرخصة والإذن من صاحب الثمار والبساتين، ، وقد جوز الإمام أحمد بن حنبـل إذا لـم يكن للبستان حائط فيجوز الأكل إذا كان الإنسان جائعا، وإذا لم يكن جائعا فـلا يأكـل، أمـا

---

(1) الشماخي، **الإيضاح في الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٤-٢٨٢.

(2) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٤.

(3)ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٣.

(4) ابن العربي، **أحكام القران**، مصدر سابق، ص٨٣.

(5) الماردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ص١٧٠.

(6) الجصاص، **أحكام القران**، مصدر سابق، ص١٨١-١٨٢.

(7) العاملي، زين الدين الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، مطبعـة النجـف الأشـرف، ١٩٦٥م، ص٣٤٨-٣٤٩.

(8) ابن العربي، **أحكام القران** ، المصدر السابق، ج٢، ص٥٢-٥٣.

(9) ابن العربي ، احكام القران، المصدر السابق، ج٢، ص٥٣؛ الشماخي، **الإيضاح في الأحكـام**، مـصدر سابق، ج٢، ٢٨١-٢٨٢.

الحنفية فقد جوزوا أكل الثمار الساقطة على الأرض، وان كانت على الأشجار فلا يجوز أكلها البتة إلا للضرورة [١]، وقد استدل الحنابلة على ذلك من حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم):" إذا أتيت على حائط، أي بستان فناد صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد "[٢].

وعند الإباضية لا يجوز أكل مال الغير، فإن ذلك حرام، ولكن هذه الحرمة قد تزول بإذن صاحب المال بالتصرف [٣] ، وعليه ضمان ما أكل[٤] أي اخذ اذنه بالاكل فإن سمح بالأكل وإلا على الآكل (المضطر) الأكل بدون إذن صاحب المال بشرط ان يضمن حقه مستقبلا.

أما بالنسبة للتداوي بالمحرمات الأصل فيه انه مشروع لما ورود في شانه في القران الكريم, والسنة القولية، العملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو احد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسهن أو احد أعضائه، أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية. [٥].

ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين ، ويكون مكروها إذا كان يفعل يخاف منه حدوث مضاعفات اشد من العلة المراد إزالتها [٦].

واتفقت المذاهب الإسلامية على أنه يجوز التداوي بالخمر بشرط أن لا يجد شيئا آخر طاهر يتداوى به, وقد اختلفت في طبيعة النجاسات المتداوى به وفي هذه أقوال :

١) قال أئمة المذاهب الأربعة السنية : يحرم على الراجح الانتقاع بالخمر للمداواة وغيرها، كاستخدامها في دهن أو طعام ، لقول (صلى الله عليه وسلم):" إن الله

---

(1) ابن عابدين ، محمد امين: عمر (ت٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٥، ص٢٣٨.

(2) ابن عابدين، رد المختار، مصدر سابق ، ج٥، ص٢٣٨.

(3) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٢.

(4) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

(5)

(6) تم تخريج الحديث.

لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " [1] ، وقد نبه الرسول إلى أن الخمـــر داء وليس دواء [2] .

٢) أما عند الإباضية : فيقول سماحة الشيخ أحمد الخليلي (مفتي عُمان) [3] :" فمن أهل العلم من أجاز التداوي بالحرام مع الاضطرار إن لـــم يجـــد دواء آخـــر ومنهم من منع ذلك، والمانعون استدلوا لما ذهبوا إليه من التشديد فـــي ذلـــك بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)الثابت في الصحيح:" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [4] .

والمترخصون في ذلك قالوا : إن حالة الاضطرار تسقط حكم الحرمة، فالله (ســبحانه وتعالى) يقول :" **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**" [5].

أن الله قد بين لكم أيها الناس بالبناء للفاعل والمفعول في الفعلين ما حرم عليكم من الأكـــل وغير، الاستثناء إلا ما اضطررتم إليه فهو حلال لطم، والمعنى لا مانع لكم من أكـــل مـــا ذكر وقد بين لكم المحرم أكله[6].

فما اضطر إليه العبد لأجل التداوي من مرض يزعجه ولم يجد مناصا عن ذلك، بحيث لا يوجد علاج آخر فإنه على قول يدخل فيما يباح لأجل هذه الضرورة التي نبهت عليها هذه الآية الكريمة [7] .

والذين شددوا قالوا: بان دفع الضرر بالتداوي غير متيقن بخلاف دفـــع الـــضرر بالأكـــل وكثيرا ما ينقلب الدواء إلى ضده، والذي يجب أن يؤخذ في هذا العلاج إذا كان مظنون المنفعة ولم يكن متيقنا نفعه فالاضطرار أولى وكذلك إذا كان لتلك العلة علاج آخر يغنـــي عـــن هـــذه

---

(1)ابن عابدين، **رد المختار**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٤، ج٥، ص٣٢٠، مالك ، **الموطأ**، مصدر ســـابق، ج٣، ص١٥٤، ١٥٨، الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥٢.

(2)الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥٢.

(3) الخيلي، الفتاوي ، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٩١) **والبيقهي في السنن الكبرى**، حديث رقم (١٩٤٦٣)، انظر : الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(5) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(6) ابو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، افاق وابعـــاد، البنـــك الاســـلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ص٧٨-٧٩..

(7) ابن بركة، الجامع، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

الأجناس المحرمة، أما إذا كان بخلاف ذلك بحيث تعذر العلاج إلا بها وكان نفعها في علاج تلك العلة مجربا مضمونا فلا حرج به[١] .

الحالة الثانية : الكذب:

حرمت الشريعة الإسلامية الكذب تحريما مطلقا، فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل : "**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**" [٢] . وقال (صلى الله عليه وسلم):" إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " [٣] .

ويجوز للوديع إنكار الوديعة والحلف على ذلك إذا طلبها ظالم فتغل باغ ، حيث أن ذلك ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، ومفسدة الكذب أهون من مفسدة القتل والزنا وغصب المال، وحسب القاعدة الفقهية في المذاهب السنية والإباضية التي مقتضاها:" أن الضرر الأشد يرفع بتحمل الضرر الأخف" [٤] .

وقواعد أخرى مثل :" الضرر مدفوع بقدر الإمكان[٥]، ويجب صرف الضرر[٦]، والضرر يزال[٧].

الحالة الثالثة: النسيان:

النسيان هو الذهول والغفلة، وعدم الذكر، وهو أن يكون ذاكر الشيء فينساه عند الفعل وهو معفو عنه بمعنى لا إثم فيه، ورفع الإثم لا نيا في ان يترتب على نسيانه حكم[٨].

---

(1) المصدر نفسه، ج٢، ص٨٥.

(2) سورة البقرة، الآية ١٠.

(3) صحيح بخاري، حديث رقم (٦٠٩٤)، وصحيح مسلم، حديث رقم(٢٦٠٧)، فيما رواه ابن مسعود.

(4) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٥؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٧، ص١٣١.

(5) البكري،، **الفتاوى** ، مصدر سابق، ج٤، ص١٩.

(6) الخليلي، **تمهيد قواعد الايمان**، مصدر سابق، ج٧، ص٩٠.

(7) بن عبد السلام ، **قواعد الاحكام** ، مصدر، سابق،ج١، ص١٠٧؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٩١.

(8) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٢٠.

النسيان والسهو في اللغة بمعنى واحد : وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة الرأي بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة: أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه (١) .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال : " إذا نسي أحدكم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله واسقاه" (٢).

فمن نسي الوضوء، أو نجاسة بثوبه أو بدنه، فصلى بحدثه ثم تبين بعد، اعاد، ومن نسي صلاة، صلاها إذا ذكرها، ولا كفارة عليه، ومن أكل أو شرب في نار رمضان ناسيا، فإن الله اطعمه وسقاه ولاشيء عليه(٣).

وأما ضمان ما يتعلق بحقوق العباد : فلا يعتبر النسيان معذرة شرعية، فلو اتلف إنسان مال الغير ناسيا، يجب عليه ضمان قيمته إن كان قيميا أو دفع ثمنه إن كان مثليا، لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها(٤).

أما الخطأ فهو وقوع الفعل دون قصد فحكمه حكم النسيان(٥)، ويصلح عذرا في سقوط حقوق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، ولا يأثم الخاطئ ولا يؤخذ بحد أو لا قصاص أي لا تطبق العقوبات البدنية، وأما حقوق العباد فلا يصلح فيها الخطأ كعذر فيجب ضمان المتلفات، وإنما يصلح سببا مخففا كالدية بدل القصاص في القتل الخطأ(٦).

أما النسيان في المذهب الإباضي فإنه لا يوجب معاني العقوبة، وإن كان يوجب معاني ما يثبت به من الأحكام في غير معاني العقوبة (٧)، والنسيان رفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسيا، ولم يبطل صوم من ارتكب في نهار رمضان أو شرب ناسيا (٨) .

---

(1) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص١٠٦.

(2)صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٣٣، وصحيح مسلم حديث رقم ١١٥٥.

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٢٠؛ وفي هاذ اشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الصوم رقم الحديث١٩٣٣، ص٣٣١.

(4) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦، ج٢، ص١٥٣.

(6) العز بن عبد السلام، **قواعد الاحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢-٣.

(7) الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧.

(8)الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧؛ الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٦٣.

الحالة الرابعة : الجهل :

الجهل في اللغة نقيض العلم[١]، وفي الاصطلاح ينقسم إلى قسمين : بسيط ومركب.

فالبسيط هو عدم العلم بالشيء أصلا.

والمركب : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، أما الكدمي فيقتصر الجهل في المركب دون البسيط، سواء بغير جزم وهو التصور أو بجزم وهو الاعتقاد [٢] .

وصاحب هذا القسم معذور ، لأن الحجة لم تقم عليه بعلم ما جهله، ولا يكون التكليف إلا بعد قيام حجة[٣].

وما لا يسع جهله هو العلم الواجب في دين الله تعالى، وما لا يعذر جهله من الاعتقادات من جملة التوحيد وتفسيرها، وقد اختص الإباضية باستعمال هذا المصطلح من القرن الثالث الهجري، فاتفقوا على أن جملة التوحيد مما لا يسع جهله طرفة عين.

أما الحرام المجهول وهو الذي لا يميزه العلماء، ولا توجد معرفته عند عالم،ولا يعرف بوحي " [٤].

والحرام المجهول ثلاثة أنواع : إما مجهول الصفة، كجهل أن هذا اللحم من الميتة، وإما مجهول العين، كجهل أن هذا المائع خمر، وان هذا الحيوان خنزير، وإما مجهول التحريم كجهل تحريم الخمر والخنزير[٥] .

ومثل له برجل علم أن جده اكتسب مالا حراما واخلطه بماله، ولا يدري ما هو؟ فهو مجهول القدر العين مجهول المالك، فحكمه أنه لا يجب عليه أن يخرج من ماله ولا أن يجتنبه ولا تسقط عنه حقوقه من أجل أن في ماله حراما مجهولا، بل يحكم عليه في الظاهر حكم الحلال لعدم الفرز والتعيين وعدم العلم بالكمية وبالمالك، لكن لا يسمى حلالا صرفا لأن فيه حراما مجهولا [٦] .

---

(1) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٢٢.

(2) بحاز ، إبراهيم بني بكير واخرون ، **معجم المصطلحات الاباضية**، مرجع سابق، ج١،.

(3) الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٢٢.

(4) بحاز ، واخرون ، **معجم مصطلحات الإباضية**. مرجع سابق، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤.

(5)بحاز ، واخرون ، **معجم مصطلحات الإباضية**. مرجع سابق، ج١، ص٢٥٤.

(6) ابن بركة ، الجامع، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

والمقصود بالجهل في حالة الضرورة هو عدم العلم بالأحكام الشرعية بمختلف أنواعها، وقد قسم البخاري في مصنفه كشف الأسرار الجهل أربعة أنواع هي [١] :

النوع الأول: جهل باطل بلا شبهة، ولا يصلح عذرا في الآخرة كالكفر لا يصلح عذرا منه لأن فيه جحود ومكابدة .

النوع الثاني : جهل دونه لكنه باطل، ولا يصلح عذرا في الآخرة ومثاله، جهل الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الصحيح الذي لا شبهة فيه فكان باطلا كالأول.

النوع الثالث : جهل يصلح شبهة ويقع في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد ومثاله من قتل وله وليان فعفا أحدهما عن القصاص ثم قتله الآخر وهو يعتقد أن القصاص باق له باعتباره استحق لكل واحد منهما، فعليه القصاص لأن جهله في موضع الاجتهاد .

النوع الرابع : فهو الجهل الذي يصلح عذرا وهو ما ينطبق على حالات الضرورة، ومثله جهل الوكيل بالوكالة، والمأذون بالإذن، والشفيع بالشفعة، فيعد الجهل في هذه الأحوال عذرا.

الحالة الخامسة : الإكراه :

يستدل أهل السنة والإباضيين[٢] على الإكراه من قوله تعالى : " يريد **الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**" [٣]، وقوله تعالى :" **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " [٤]، والإكراه من أسباب التخفيف عند المذاهب الفقهية الإسلامية ومنها الإباضية .

ويقسم الإكراه حسب المصادر السنة والإباضية إلى قسمين [٥] :

القسم الأول : الإكراه الملجئ وهو الذي يفسد الرضا ويعدم الاختيار، ومثاله التهديد بالجرح أو القتل أو الإيذاء.

القسم الثاني : الإكراه غير الملجئ وهو الذي يفسد الرضا ولا يعدم الاختيار ومثاله الضرب البسيط أو التخويف بالحبس أو بإتلاف المال كله أو جزء منه [٦] .

---

(1) البخاري، **<u>كشف الأسرار</u>**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٤.

(2) ابن بركة ، **<u>الجامع</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣، ٥٤٤

(3) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(4) سورة الحج : الآية ٧٨.

(5) البخاري، **<u>كشف الأسرار</u>**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٣١.

(6) ابن العربي ، **<u>أحكام القران</u>**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢-٥٣.

ففي الحالة الأولى : الإكراه الملجئ يباح الفعل المحرم بأكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الخمر والدم لأن حرمة هذه الأشياء تبينت بالنص عند الاختيار والاستثناء من الحرمة أباحة [١]، والإكراه الملجئ هو الذي يعد من حالات الضرورة الشرعية عند المذاهب الإسلامية بما فيها المذهب الإباضي[٢]، لأن الممتنع عن الحرام في هذه الحالة سيلقي بنفسه إلى التهلكة، وقد نهى الإسلام عن ذلك، والضرورة في هذه الحالة ترفع حكم الفعل من المؤاخذة والإثم، ولكن لا ترفع ولا تسقط الضمان لو اضطر لأكل مال الغير .

الحالة السادسة : السفر :

السفر لغة : خروج الإنسان من محله إقامته لغرض من أغراض الحياة، بنية الرجوع[٣]. اصطلاحا : خروج المكلف من وطنه على قصد قطع مسافة القصر الشرعية.

وقد أبيح التيمم لمريض ومسافر، ومرخص للمسافر قصر الصلاة، والجمع، وترك الجمعة، الفطر، والنفل على الراحلة، وهو المدوي انه صلى الله عليه وسلم، يصلي في أسفاره النافلة على راحلته [٤]، حيث روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلن يصلي على راحلته حيث توجهت به"[٥] .

ومسافة القصر عند الإباضية فرسخان، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، خرج من المدينة نحو مكة حتى كان بذي الحليفة ، وبينه وبين المدينة فرسخان، صلى ركعتين ركعتين، وتحسب المسافة من نهاية العمران، ولا يقصر المسافر حتى يجاوز مسافة القصر[٦].

حكم السفر عند الإباضية أنه يوجب قصر الصلاة وتجيز الفطر للصائم، فالقصر عندهم عزيمة، فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعا إلا خلف مقيم، وإن صلى أعاد، ومن كان في سفر معصية وجب عليه القصر إلا أنه لا يجوز التيمم لأن التيمم رخصة، أما الجمع بين الصلاتين والفطر للصائم فرخصة لا عزيمة[٧] .

---

(1) ابن بركة، **<u>الجامع</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣.

(2) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٣.

(3) بحاز، واخرون، **<u>معجم مصطلحات الإباضية</u>**، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٦-٤٧٧.

(4) تم تخريجه

(5) رواه الامام احمد في مسنده، ص١٩٣، حديث رقم ١٠٩٣، والامام مسلم، ص٣١٢، حديث رقم٣٢

(6) المرجع نفسه، ج١، ص٤٧٧، والفرسخ : يساوي اثني عشر ألف ذراع أو ثلاثة أميال أو ٥٩٢٠ مترا.

(7) التميمي، التاج المنظوم،مصدر سابق، ج١، ص٣٧٢.

ويظل حكم السفر مستمرا ما دام صاحبه على نية السفر، ولو طالت إقامته خارج وطنه عدد سنين، حتى يؤوب إلى وطنه أو ينوي توطين في ذلك البلد الذي يسافر إليه، وهو ما روي عن جابر بن زيد إذ قال :" إن خرجوا بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين ، ونووا متى تخلصوا رجعوا قصروا" [١] .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل : وهذه الرخصة حسب الآية الكريمة للصائم ، انه إذا كان مريضا حين شهود، أو على شفر أي مسافر سفر القصد وأجهده، الصيام في الحالين فاضطر، فعليه صيام ما اضر في أيام أخر أي بعد انتهاء الصوم [٢].

والسفر من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية، في الضرورة، اعتمادا على قوله تعالى: " **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**" [٣] [٤] .

وأما يختص بالسفر الطويل وهو مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ففيه:

١) مشروعية القصر للصلاة الرباعية المفروضة، لا السنن النوافل،

٢) يجوز الفطر في رمضان على أن يقضي كل الأيام التي افطرها في وقت آخر، فإذا كانت كل أيامه سفرا انتهز الفرصة الملائمة للقضاء طيلة أيام السنة،

٣) جواز المسح على الخفين مدة ثلاثة أيام بلياليها،

٤) حرمة السفر على المرأة وحدها بغير زوج أو قريب محرم ، حتى لو كان السفر فرضا لأداء الحج والعمرة،

٥) وجود الزوج أو المحرم شرطا لوجوب الحج على المرأة[٥].

الحالة السابعة : المرض :

المرض ويعرف عند السنة والإباضية : هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل[٦]؛ حيث ان المذاهب تتفق في تعريفها للمرض وما ينبني عليه من أوضاع وظروف وضرورة.

---

(1) المرجع نفسه، ج١، ص٣٧٢.

(2) المحلي، والسيوطي، تفسير الجليين ، مصدر سابق، ص٣٧.

(3) ابن نجيم ، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥؛ السيوطي، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، ص٦٨، وما بعدها.

(4) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(5)السيوطي، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، ج٢، ص١٨٣ ،وما بعدها.

(6)السيوطي، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، ج٢، ص١٨٣ ،وما بعدها.

وهذا يعني أن المرض علة تصيب بدن الإنسان تقعده عن القيام ببعض الواجبات المطلوبة منه شرعا.

يعتبر المرض من حالات الضرورة عند المذاهب الإسلامية السنية والإباضية والتي يرخص فيها، وهي من الأسباب الداعية إلى التخفيف التي تقع ضمن قاعدة " المشقة تجلب التيسير" أما المرض فالمعتبر فيه أكل الميتة، واستباحة المحظور ومال الغير خوف الهلاك ويكفي في الخوف غلبة الظن [١]، ولا يشترط أن يكون الخوف من الموت بل يكفي فيه الخوف بأي وجه كان[٢].

ومن الرخص التي تنطبق على هذه الحالة:

- مشروعية التيمم بالتراب من أجل الصلاة عند وجود مشقة باستعمال الماء[٣] .
- جواز القعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة والإيماء [٤] .
- إباحة التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة[٥].
- جواز الفطر في رمضان[٦].
- مشروعية الاستنابه في الحج ورمي الجمار [٧].
- التداوي بالنجاسات[٨].
- إباحة نظر الطبيب للعورة والسوءتين[٩].
- المريض الواجد للماء ولكنه غير القادر على استعماله بسبب المرض فإنه يكون بذلك بمنزلة المسافر في ثبوت التيمم[١٠].

---

(1) ابن بركة ، **الجامع** ، مصدر سابق، ج١، ص٢٦١؛ الكدمي، المعتبر ، ج٣، ص٢١٩-٢٢٠؛ ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٣.

(2) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٣.

(3)السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٦٩؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦ .

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٦٩، ٧٠؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٧.

(5) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٧.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٩٥، وما بعدها. .

(7) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٣.

(8) المرجع نفسه ، ج٢، ص٢٥٣، ٢٥٤.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٩٥ ومابعدها.

(10) الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١٩-٢٢٠.

- أن المريض الذي لا يجد السبل إلى الانتقال والتحول إلى جهة القبلـــة يــصلي حسب وجهته التي هو عليها(١).
- ومنها جواز اتخاذ وسائل تنظيم الحمل عند بعض الفقهاء وذلــك مــن أجــل المحافظة على حياة الأم وصحتها، وعدم إهمال تربية الأبناء وعدم العناية بهم ويكون ذلك بعد الرجوع إلى أهل العلم الشرعي واستشارة ذوي الاختــصاص من الأطباء(٢) .

الحالة الثامنة: العسر عموم البلوى :

العسر لغة : عَسَرَ أي إشتد، صُعُبَ، فهو عَسِر، عسر الأمر، أي اشتد الأمــر أعــسر فلأن، أي افتقر وضاق حاله والعسرة هي ضيق ذات اليد الأمر الصعب الشديد(٣) .

والعسر اصطلاحا: هو مشقة تجنب الشيء، وعموم البلوى : شــيوع الــبلاء بحيــث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه (٤) .

والمراد بالعسر وعموم البلوى: الحالة أولى والحادثة التي شمل كثيــرا مــن النـــاس ويتعذر الاحتراز عنها، عبر عنه الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالــضرورة الماســة، أو حاجة الناس، وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وقد بنـــى الفقهـــاء والأصوليون على عموم البلوى أحكاما فقهيا وأصولية في مختلف الأبواب والمسائل قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" سور البقرة الآية ١٨٥، ووجه الدلالة في هذه الآيـــة أن الله أباح لكم الفطر في المرض والسفر وخفف عن عباده لكون في ذلك معنى العلة، أيــضا للأمر بالصوم عطفا عليه (٥).

---

(1) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦١.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٢.

(3) المحلي، جلال الدين محمد بن احمد و جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، **تفسير الإمامين الجليلين**، درا المعرفة ، بيروت ، (د.ت)، ص٨١٢؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٠.

(4) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص.

(5) المحلي، والسيوطي، تفسير الجليين، مصدر سابق، ص٣٩.

وبناءً على هذه الحالة [١] :

١- تصح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح وفم الهرة لاختلاطها[٢] والصديد، وقد حدد الحنفية النجاسة المعفو عنها دون ربع الثوب[٣].

٢- يباح أكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان القيمة إذا اضطر، رغم أنه محرم في الإسلام ولكن يجوز للضرورة والاضطرار، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" [٤]. وقد قال تعالى :" **وَلا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَـهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّـهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**".[٥]

٣- يقول ابن بركة: " ومن اضطر إلى أكل مال غيره أكل منه قدر ما يزول عند الخوف وعليه ضمان ما أكل"[٦]. ووجه الدلالة في هذه الآية ذكر السيوطي: جواز أكل الميتة ومال لغير مع ضمان الضرر إذا اضطر واكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة علة إذا احتاج [٧].

قال ابن عابدين : العلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى بما على أرجل الذباب، فانه على النجاسة ما لم يقع على الثياب، ومثله الدم على ثياب القصاب، فانه التحرز عنه حرجا ظاهرا .

---

(1)السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٦٩.

(2) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة(٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة، ص٣٢ حديث رقم ٩٢، عن كبشة بنت مالك عن ابني قتادة مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه السنائي ينحوه في سننه، في (١) كتاب الطهارة(٥٤) باب سؤر الهرة، ص١٥، حديث رقم (٦٨) وعن كبشة عن ابي قتادة مرفوعا، وفي (٢) كتاب المياه(٨) باب سؤر الهرة، ص٥٩، حديث رقم ٣٤١ عن كبشرة عن قتادة مرفوعا أخرجه الإمام الربيع بن حبيب بنحوه في مسنده في كتاب الطهارة، أحكام المياه، ج١، ص٧٢، حديث رقم١٥٩، وعن جابر بن زيد الإباضي، مرسلا، ورواه أبو داود بلفظ قريب من سننه، مصدر سابق، في كتاب الطهارة، ٣٨، باب سؤر الهرة، ص٣٤ حيث رقم ٧٥.

(3) الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٤٠١؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق،ص١٢٢.

(4) المرجع نفسه، ص٤٠١.

(5) سورة النساء، الآية ٢.

(6) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ٨٤.

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٦٢-٦٤.

ومن الأحكام المبنية على عموم البلوى طهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض، ونحوها من الأشياء الطاهرة، وفي هذا يقول ابن عابدين : وان كان رطبا قول أبي يوسف، وهو الأصح المختار، وعليه الفتوى لعموم البلوى [١].

٤- يجوز للرجال لبس الحرير الخالص للحكة وأثناء قتال الأعداء [٢] . لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه أنس (رضي الله عنه): قال رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، للزبير وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما): في لبس الحرير لحكة كانت بهما"[٣] .

كما أجيز للصبي المحدث مس المصحف أثناء التعلم، ويجوز إتمام المسح على العمامة بعد مسح جزء منه لمشقة استيعاب الرأس، ويجوز استدبار القبلة في صلاة شدة الخوف كما في الحرب، وتصح بالإيماء صلاة النافلة، ويجوز الاستنجاء بالحجارة مع أن الحجر غير مزيل للنجاسة[٤] .

وعند الإباضية يجوز صلاة الفريضة على ظهر الدواب عند الاضطرار، وتغطية المحرم لرأسه إذا اضطر لذلك، وأكل الميتة، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والأكل من أموال اليتامى والناس والبالغين لمن اضطر إلى ذلك، وجواز دخول المنازل بدون إذن أصحابها، وجواز اخذ رب الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدين بغير إذنه إذا ظفر بحبس حقه[٥].

الحالة التاسعة : النقص الطبيعي :

النقص لغة : نقص الشيء نقصا، ونقصانا، خس وقل، ويقال: نقص عقله أو دينه أي ضعف وانقص الشيء، نقصه، وانتقص الشيء، نقص[٦] .

---

(1) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) در المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص١٠٨-١١٣.

(2)ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩ وما بعدها.

(3) البخاري صحيح البخاري، في رواه عن انس رضي الله عنه، حديث رقم٥٨٣٩،في **صحيح مسلم**.حديث رقم ٢٠٧٦، حديث حسن صحيح.

(4)ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦-١٠٧.

(5) ابن بركة ، **الجامع** ، مصدر سابق، ج١، ص٥٧٨؛ج٢، ص٦٥، ٥٤٣؛ الشاطبي ، **الموافقات**، ج٢، ص٣٥٢.

(6) مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق،ج٢، ص٩٤٦.

والنقص ضد الكمال ويشمل حالتي القصر والأنوثة [١] .

والنقص اصطلاحا هو : الاستثناء في الإيمان، والمسؤولية بسبب نقص العمر وتحمل العقل إذ أن الله قد خلق المرأة والرجل وساوى بينهم في أمور كثيرة، ولكن نقصا في وضع المرأة ابعد عنها بعض المهام للضرورة[٢] ، ومن ذلك القتال ودفع الجزية، وكذلك الفرق بين الصغار والكبار فيما يتعلق بالإيمان والتكاليف والواجبات الدينية كالصلاة، والصوم، والحج[٣]، والمؤمن بين خوف ورجاء يعتقد في نفسه كمال إيمانه وعدم نقصانه ، والوفاء بكل الطاعات، وترك كل الذنوب[٤]. ومن ذلك عدم تكليف الصبي، النقصة، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والامامة والقضاء وتحمل العقل[٥].

ومن التخفيفات على النقص الطبيعي عدم تكليف الصبي والمجنون من التكاليف الدينية كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ولكن العلماء أحدثوا شيئا جديدا في الفقه، وهو تكليف الصوم من اجل اعتياد الصوم للصبي، فالصبي غير مكلف بالصوم، والصبي والمجنون ضامن على كل تلف لآخرين، ولو حصل انه اتلف مال الآخرين، هو ضامن ماله، والمرأة أيضا عندها نقص طبيعي في حياتها، والمرأة لا تكلف بحضور الجمعة والجماعات، والمرأة معفاة من الجهد، ومعفاة من دفع الجزية ، مباح لها الحرير والديباج، ولكنه محرم على الرجال إلا للضرورة ، مباح لها عدم قضاء الصلاة المفروضة في أثناء الحيض، والنفاس، دفعا للحرج، أما الصوم فتفطر ويجب أن تقضي ما فاتها [٦].

---

(1) الشربيني، محمد بن احمد الشافعي، (ت٩٧٧ه)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى محمد ، مصر،١٣٧٤ه، ج٢، ص٢٣٢..

(2) الشربيني مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢

(3) السيوطي، الاشباه والنظائر ، مصدر سابق، ص١٧٨.

(4) اطفيش، **القطب**، محمد بن يوسف(ت١٣٣٢هـ) هيمان، **الزاد إلى دار الميعاد**، المطبعة السلطانية، زنجبار، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ١٩٨٠م، ج١، ص٢٠٥.

(5) المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٥-٢٠٦؛ الراشدي ، جواهر القواعد، مرجع سابق، ص١٢٧.

(6) أبو سليمان، عبد الوهاب، الضرورة والحاجة، وأثرهما ، في التشريع الإسلامي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ن) ص٣٥-٤٥.

الحالة العاشرة : حق الدفاع الشرعي :

الدفع من دفع الشيء دفعا: نحاه وأزاله بقوة، أو دفع عنه الأذى والشر و(دافع) عنه أي حامى عنه وانتصر له، والدفاع (الشرعي) : حق يخوله القانون للشخص فيبيح له الالتجاء إلى القدر اللازم من القوة لدرء خطر الاعتداء عن نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله[١].

يعتبر حق الدفاع الشرعي من حقوق العباد التي يجب عدم التفريط بها مهما كانت الظروف، ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم)في حديث انس بن مالك : " من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجبت له النار فقال له رجل : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان عودا من اراك" [٢] .

وحق الدفاع الشرعي هو صورة من صور الضرورة بمعناها الواسع، وذلك إذا قام شخص بالاعتداء على غيره في نفسه أو ماله أو عرضه، أو إذا صالت عليه بهيمة أو صبي أو مجنون، وللمعتدي عليه رد الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه متدرجا بالأخف فالأخف، وقد يصل هذا الدفع لصد الصائل[٣] ، قال تعالى :" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[٤].

والدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الإسلامي هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء. اجمع الفقهاء المذاهب الإسلامية والإباضية على حق الدفاع الشرعي لدفع الخطر غير المشروع عن الأعراض أو المال أو النفس [٥].

الحنفية قالوا : ومن قتل دون ماله فهو شهيد، وقالوا : أيضا دم المدفوع هدر ولا شيء يقتله لدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه لأنه باغ[٦]".

---

(1) **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٠.

(2) رواه مسلم، في صحيحه، مصدر سابق، حديث رقم١٧٢٢.

(3) الصائل : هو من يعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله فيجوز للمعتدي عليه ويسميه الفقهاء المصول عليه، أن يدفع هذا الاعتداء بما يندفع لو بقتله، إذا تعين طريقا لدفع اعتدائه. انظر: ابن قدامة الخليلي، المغني، مصدر سابق، ج٨، ص٣٣٠.

(4) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٩٧-١٩٨.

(6) السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٦هـ-١٠٩٠م) المبسوط، دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ط٢، ج٢، ، ص٣٥-٤٠.

أما الحنابلة قالوا : دم المدفوع هدر، وهو إلى النار، لقوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[١]، وقال الشافعية : أن الصائل يجوز دفعه[٢] ، وقال المالكية من قتل دون ماله فهو شهيد[٣] ، وكذلك الإباضية أباحوا الدفاع الشرعي واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد[٤] .

ويترتب على الأخذ بحق الدفاع الشرعي إهدار دم المعتدي وسقوط القصاص على المعتدي عليه وعدم الالتزام بدفع الدية أو الكفارة لانتفاء الذنب [٥] .

وحيث أن الفعل لا يباح ولا يرخص أصلا كالقتل بغير حق والاعتداء على عضو من الأعضاء، فالفعل هذا لا يباح الإقدام عليه ولا ترفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل إلا أنه يباح في حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض[٦] .

الحالة الحادية عشر : أخذ مال الغير قهرا :

الضرورة تقدر بقدرها والذي يباح من المحظورات يكون بقدر الحاجة، وفي المذهبين السني والإباضي ومن اضطر إلى مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف به وعليه ضمان ما أكل [٧]، وكذاك حرم على الناس أموال الأيتام والبالغين، ولكن يجوز في حالة الاضطرار أكل تلك الأموال[٨]، ولكن يشترط أن لا يكون صاحب المال في حالة ضرورة لماله بحيث يترتب على أخذه وضعه في موقف ليس بأحسن من وضع المضطر، فتكون له الأولوية في دفع الضرر الذي يلحق به[٩] .

---

(1) الطوفي، سلميان بن عبد القوي، ت٧١٦هـ/١٣١٦م) شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت .

(2) ابن عابدين، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١١٤.

(3) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٦٧-٧١.

(4) ابن بركة ، الجامع ، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

(5) الشاطبي، **الموافقات** ، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٨ وما بعدها.

(6) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧؛ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٢٦١.

(7) ابن بركة ، **الجامع** ، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

(8)ابن بركة ، **الجامع** ، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣.

(9) الشيرازي، أبو إسحاق ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ص١٩٩٢م، ص٨٧٧.

والرجل يأكل من مال غيره بغير إذنه، ثم يبيحه له المالك فيبرا بإجازتـــه أي يــصبح مباحا بعد أخذ الإذن من مالك المال(١).

الحالة الثانية عشرة : إلقاء حمولة السفينة :

أجازت الشريعة الإسلامية، ومنها مذاهب أهل السنة والإباضية، إلقاء ما تحمل السفينة في الماء في حال الخوف من الهلاك والغرق، وإن غلب الظن ذلك يصبح ذلك واجبـا علـــى صاحب ومسؤولي الباخرة أو السفينة لأن في ذلك منجاة للعباد، وضمن قواعد الضرورة التي جاءت تخفيف على هذه الأمة(٢) .

إذا القى الإنسان المتاع وممولة السفينة البحر الضرر ناشئ عند المتـــاع أو الحمولـــة، لقرب هلاك من في السفينة سبب الحمل، فهنا الاضطرار شيء من الغير بان تكـــون الــسفينة حمولتها كثيرة، ويخشى عليها من الفرق، فقام القائمون على السفينة من إلقاء بعـــض المتـــاع فحينئذ يضمن المتاع، لان هذا الاضطرار ليس ناشئا من المتاع وإنما هو شيء من جميع مـــن هم فوق السفينة (٣).

ومن تلك القواعد التي تطبق على هذه الحالة :

١- تدفع الضرورة الأكبر بارتكاب الأقل (٤) .

٢- المشقة تجلب التيسير (٥) .

٣- الضرورات تبيح المحظورات (٦) .

٤- يباح مع الضرورة ما لا يباح مع الاختيار (٧) .

---

(1) ابن بركة ، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٥.

(2)الشاطبي، **الموافقات** ، مصدر سابق، ج٢، ص١١٩-١٢٧؛ ابن عبد السلام، قواعد الاحكام، مصدر سابق، ج١، ص٧٢، ابن رجب ، القواعد ، ص٣٤٦.

(3) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٤٤؛ الطوفي: مختصر الروضة، ج٢، ص٣٣؛ السبكي الإبهاج ، ج٣، ص٧٩؛ ابن عابدين، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١١٥.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢.

(5)السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق ،ج٣، ص٧٢، ج٤، ص١٩٣-١٩٤.

(6) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٧٩.

(7) المصدر نفسه ، ج٤، ص١٨٢.

الحالة الثالثة عشر : استحسان الضرورة :

الاستحسان لغة :مأخوذ من الحسن وهو ضد القبح، يقال استحسن الشيء أي عده حسنا [١]، وفي الاصطلاح : ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس[٢]. أو هو بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة والحال [٣] .

عرفه الحنفية حكم في مسالة بمثل هو : العدول عن حكم في مسالة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافة لوجه أقوى منه[٤] .

وعرفه الحنابلة والمالكية والحنبلية، ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه [٥] وكذلك عرفه الإباضية. [٦]

والاستحسان يكون حيث يكون موضع المسألة يخضع للقياس، فيأتي الاستحسان مخالفا لهذا القياس، فيعد بمثابة قياس خفي ويرجح القياس الخفي على القياس الجلّي وهذا هو استحسان القياس، وقد يكون باستثناء مسألة جزئية من أصل كلي بناء على دليل خاص يقتضي ذلك وهذا هو الاستحسان بالضرورة أي وجود ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الحاجة دفعا للحرج وتحقيقا للعدالة [٧] .

ومن الأمثلة على الاستحسان :

- لا يجمع المسلم بين الأختين، وإن تزوج امرأة فماتت عنه تزوج أختها من يومه أو متى شاء، وإن طلق امرأته لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضي عدة التي طلق، وإن جمع الرجل أربعة نسوة فماتت إحداهن تزوج الرابعة متى شاء، وإن طلق واحدة من الأربع لم يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق [٨].

---

(1) مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١، ص١٧٤.

(2) المرجع نفسه ، ج١، ص١٧٤.

(3) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٦، ص١٩٢.

(4) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٠٣ وما بعدها.

(5) الطوفي : مختصر الروضة، ج٢، ص٣٥؛ السبكي الإبهاج، ج٣، ص٦٨ وما بعدها، ابن عابدين، الشرح، ج٤، ص١١٤ وما بعدها.

(6) الشماصي، السير والجوابات، ج١، ص٩٧ وما بعدها.

(7) البخاري، عبد العزيز بن احمد(ت٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تعليق حمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب ، العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ج٢، ص١١٢٣.

(8)الشماخي، **السير والجوابات**، مصدر سابق، ج١، ص٩٧.

- فرق العلماء بين قليل النوم وكثيره، فالنوم الثقيل ينقض الوضوء والخفيف لا ينقضه استحسانا [١] .
- سؤر سباع الطير كالغراب، والنسر، نجس لتناولها النجاسات قياسا على سؤر سباع الذئب والأسد، لكن يقتضي الاستحسان طهارة سؤر السباع لسكان الصحارى والبوادي لعدم إمكانية الاحتراس منها [٢] .
- طهارة سؤر السنور إذ أن كل ما حرم لحمه ولبنه من السباع فسؤره نجس بخلاف السنور، لأن السباع لا بلوى علينا بها قياسا بالسنور، ولا تكاد نبتلي بها كالسنور [٣] .

الحالة الرابعة عشر : المصلحة للضرورة :

جاء في لسان العرب لابن منظور ان المصلحة من الصلاح والمصلحة واحدة المصالح الاستصلاح نقيض الفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده اقامه[٤] . وعرفه الغزالي بأنه " جلب المنفعة أو دفع مضرة" [٥] وهي المصالح أو الأوصاف الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء [٦] .

وبهذا فالمصلحة هي جلب المنفعة ودفع المصالح ودرء المفاسد" .

ويراد بالمصلحة المرسلة في الاصطلاح : وصف مناسب ترتب عليه مصالح العباد، واندفعت به عنهم بمفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام ولم يعلم منه إلغاء له [٧] .

---

(1) الوارجلاني، **العدل والإنصاف**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٣-٧٤.

(2) الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٧؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٧٩، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٥، ص١٠٣. ابن عابدين ، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٧؛ ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد(ت٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٢٩، وما بعدها.

(3) ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠١.

(4) ابن منظور ، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٦١٠.

(5) الغزالي **المستصفى**، مصدر سابق، ص١٧٤.

(6) ابن القيم ، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٢؛ الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩؛ القرطبي ،الاحكام، ج٢، ص٢٢٣؛ العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام، ج١، ص٧٥؛ ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ج١، ص١٢١

(7) السالمي، **طلعة الشمس**، المصدر السابق، ج٢، ص١٨٥.

والاستصلاح هو إتباع المصلحة المرسلة، والمصلحة هـــي جلـــب المنفعـــة أو دفـــع المضرة.[1]

وقد اشترط أهل السنة والإباضية في المصالح أن تكون وصفا مناسبا وملائما للحكـــم، بحيث تحقق المنفعة المرجوة المشروعة ،وتحفظ الأصول الخمسة التي أرادها الشارع الحكيم، قافلين الباب على كل من أراد التلاعب بأحكام الشريعة على أساس اعتبار المصالح، وهذا مـــا عناه السالمي والشاطبي بقوله :" المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر مـــن حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء الناس في جلب مصالحها العاديـــة أو درء مفاسدها العادية"[2].

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة حالة تترس العدو بالمسلمين، فقتل المسلم محـــرم شرعا، ولكن حال الضرورة أبيح رمي المسلمين والعدو معا لما فيه من منفعة للمسلمين تفـــوق عدم رميهم ، فالضرر الذي سيصيبهم أقل أو لا يساوي الضرر الذي سيحلق إن تمكن العـــدو منهم [3].

الحالة الخامسة عشر : سد الذرائع للضرورة :

السد في اللغة : الحاجز[4] . الذريعة في اللغة : هي الوسيلة، يقال تذرع فلأن بوسيلة، أي توسل بوسيلة ،وجمعها ذرائع [5] .

سد الذرائع في الاصطلاح : هي منع الطريق التي تؤدي إلى إهمال أوأمر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو عن غير قصد [6] .

---

(1) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين(ت٨٣٤هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ج٤، ص٢١٠ وما بعدها؛ ابن الهمام، الحنفي، تكملة شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتاب العلمية، بيروت ٢٠٠٣، ج٧، ص٢٠١ وما بعدها.

(2) السالمي، **طلعة الشمس**، المصدر السابق، ج٢، ص١٨٥ ،١٨٦ ؛ الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩.

(3)الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٥

(5) المصدر نفسه، ج٨، ص٧٤١.

(6) القرافي ، احمد بن ادريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق عمر حسن القيام مؤسسة الرســـالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٢، ص٦١؛ الشوكاني رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٤١١.

والقائلون بهذا المبدأ أخذوا به في أمور ثلاثة: الأول: مواطن الاشتباه، الثاني: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام كبيع السلاح في الفتنة وهذان الامران داخلان تحت مفهوم (سد الذرائع) [١]. تؤدي حتما إلى المقصود كالسعي للصلاة، والسعي إلى الرزق للإنفاق على الأهل. وقد استدل العلماء على حجية الذرائع من القرآن والسنة منها: قوله الله تعالى في هذا المجال: " **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**"[٢]، وهذا من باب سد الذرائع ومنها قوله تعالى: " **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**" [٣]، وقوله تعالى: " **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**"[٤] وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :" لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"[٥]، كما منع القرآن المسلمين من استعمال كلمة راعنا لأنه أتعني السب عند اليهود لكي يسبوا الرسول (صلى الله عليه وسلم)، قال تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا** " [٦] وهذا أيضا من باب سد الذرائع على اليهود حتى لا يسبوا ديننا ورسولنا (صلى الله عليه وسلم).

ومن الأمثلة الأخرى حول حالة سد الذرائع في الفقه الإباضي والسني :

١- حرمة المزنية على من زنا بها، ولو بعد الندم والتوبة ، ليكون علاجا لمن تسول له نفسه اقتراف الآثام بنية الزواج، ومن استعمل الشيء قبل أوأنه عولج بحرمأنه [٧]،

٢- يباح للمسلمين دفع مال للمحاربين الأعداء للتوصل إلى فداء الأسارى المسلمين، فان دفع المال للمحاربين في الأصل محرم، لأنه يتقوى به، ويضر جماعة المسلمين،

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٣وما بعدها؛ ج٤، ص١٩٤.

(2) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(3) سورة الأعراف، الآية ١٦٣.

(4) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري حديث رقم٥٢٣٣؛ واخرجه مسلم ، وصحيح مسلم حديث رقم١٣٤١.

(6) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(7) ابن بركة ، الجامع، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٣، البشري،موسى بن عيسى،مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢، ج٦، ص١٢٧ .

ولكنه أجيز لدفع ضرر اكبر وهو تخليص أسارى المسلمين من رق الأسـر، وتقويـة الجماعة الإسلامية بهم[١].

٣- تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن أو السفر معهن، لأنـه يـؤدي إلـى الزنا، وذريعة إلى الشر[٢].

٤- تحريم قضاء القاضي بعلمه في الحوادث، لأنه وسيلة للقضاء بالباطـل مـن طريـق قضاء السوء[٣].

الحالة السادسة عشر: العرف :

العرف ما اعتاده الناس من قول أو فعل أو ساروا عليه في أمـور دنيـاهم واكـسبوه صبغة التنفيذ. وهو يختلف باختلاف الأوطان والأزمان، إذ أن لكـل زمـان ومكـان عرفـه الخاصه به ويظهر الاهتمام عند الإباضية في كثير من فتاويهم خصوصا في مجـال الإيمـان والنذور والنكاح والطلاق وبعض العقود، وإن لم يتطرقوا إلى تقاسيم العرف وأنواعـه، كمـا فعل غيرهم، وحجية العرف أنه دليل للاستئناس عند عدم ورود النص ضمن المصادر التبعية الأخرى [٤]. وتكون الضرورة الملجئة والماسة سببا في إنشاء العرف ومن ذلك تحليل الربـا، والخلوة بين الرجال والنساء، لحاجة الناس إليها، والاعتراف بها [٥] .

الحالة السابعة عشر: الإجهاض :

الإجهاض شرعا : هو إسقاط المرأة لما في رحمها ناقص الخلق، ومن الناحية العلمية فالإجهاض هو : انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، والحيوية تكتمل في الشهر السابع، وقد حرم الشرع عملية الإجهاض، رغم عدم وجود نص في القرآن يؤيد ذلك، إلا أنه تـابع للاجتهـاد والقياس، وإجماع ورأي فقهاء المسلمين، لأنه قتل للنفس البشرية الإنسانية، وإن اختلفوا فـي وقته قبل أو بعد نفخ الروح، وقد أجاز الشرع الإجهاض في حالة الضرورة الشديدة وفي حالة الخوف الشديد على صحة الأم التي هي أهم من صحة الجنين، ولإنقاذ الأم من حالة الخطر[٦].

---

(1)الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(2) المرجع نفسه، ص١٨٨.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٧٩.

(4) ابن بركة ، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦٩؛ السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١.

(5) الخليلي، **الفتاوى** ، مرجع سابق، ص٣٧٣-٣٧٤؛ الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(6)السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٧٩، ٨٠.

الحالة الثامنة عشر : إتلاف النفس:

حرم الفقه الإسلامي قتل النفس البشرية، واعتبر أن قتلها يوجب القصاص، ويرى اغلب الفقهاء عدم جواز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مهما بلغت الحاجة لذلك.

وأجاز بعض الفقهاء جواز قتل المرتد والحربي باعتبار أن قتلهما جائز، وأجيز للمضطر قتله (قتل المرتد والحربي) والأكل منه لرفع الضرر الذي يهدده[١]، أو أكل الميت للضرورة القصوى[٢]، بينما يعارض آخرون أكل لحم الآدمي لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"[٣] .

وأجاز البعض قطع عضو من عضو الآدمي نفسه لحماية نفسه وإحياءها، بينما عارض آخرون هذا الفعل خوفا من أن يؤدي ذلك إلى ضرر اكبر [٤] .

وفي الفقه الإباضي لا يجوز أن يبتر عضو من أعضاء الجسم ليتبرع به لفاقده لأن العضو ليس زائد على حاجة الإنسان، ولا يجوز للإنسان أن ينقذ نفسه بميتة إنسان آخر، علما أن الشافعية وبعض الحنفية جوزوا ذلك [٥] .

الحالة التاسعة عشر: الظفر بالحق :

ويعني الظفر بالحق حصول الشخص على حقوق له في ذمة شخص آخر دون علمه أو رضاه أو استئذانه للضرورة القصوى، فمن كان له مال عند غيره، وماطل في إعادته، وكان هذا الشخص المدين بحاجة للمال، جاز له أن يأخذ منه ما يحتاج إن استطاع ذلك، ولا عقوبة على فعله هذا[٦]، ودليله من السنة قول النبي (صلى الله عليه وسلم): من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع أي البائع من باعه"[٧] . والقاعدة عند الإباضية يباح عند الضرورة ما لا يباح في الاختيار[٨] .

---

(1) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام مالك**، مصدر سابق، ص٨٧٩.

(2) ابن القيم ، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٢.

(3) المصدر نفسه،ج٢، ص١٠٢.

(4)الكاساني، ابو بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المكتبة الحبيبية ، باكستان، ١٤٠٩ه، ج٥، ص١٥٧.

(5) الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(6) الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٣٥؛ القرافي، **الأحكام**، ص١٠١.

(7) رواه احمد وابن ماجه، راجع الرواية في الشوكاني، **نيل الاوطار** ، ج٥، ص٢٤٠؛ الدار قطني، **سنن الدار قطني**، مصدر سابق، ١٩٦٦هـ/ج٣، ص٢٨.

(8) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢.

الفصل الرابع

الاتفاق والاختلاف في الضرورة الشرعية وأثرهما في التطبيق على المسائل الفقهية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

الفصل الرابع

الاتفاق والاختلاف في الضرورة الشرعية وأثرهما في التطبيق على المسائل الفقهية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية

في هذا الفصل سنتناول أوجه الاتفاق والاختلاف بالنسبة للضرورة الشرعية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية، وأبرز المسائل التي تم الاتفاق عليها والمسائل المختلف فيها حيث سنتناول المبحثين التاليين:

المبحث الأول : أوجه الاتفاق في الضرورة الشرعية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية وأثره في التطبيق على المسائل الفقهية :

المطلب الأول : أوجه الاتفاق:

- اتفق فقهاء السنة والإباضية على الاستدلال بالضرورة الشرعية وبناء أحكام عليها في كافة المجالات العملية، من عبادات ومعاملات وجنايات وما يتعلق بحفظ حياة الإنسان الفردية والاجتماعية.
- ويتفق الفقهان السني والإباضي على أن المشقة والضرورة ليست مجردة من اعتبار الزمان والمكان والأشخاص ومختلف البيئات، بل هي تتفاعل مع ما يحيط بها من ملابسات جميع هذه الاعتبارات.
- اتفق فقهاء المذهبين السني والإباضي على الضوابط الشرعية لضرورة التداوي بالمحرمات وهي :

١. وصف التداوي بتلك المحرمات من طبيب عدل أمين صادق حاذق بالطب عارف به.
٢. تعذر وجد الأدوية المباحة التي تقوم مقام هذه المواد المحرمة .
٣. كون ذلك الدواء ضروري لا يمكن الاستغناء عنه.
٤. عدم ترتب عليه ضرر اكبر منه والغالب منه السلامة.
٥. الافتقار على القدر الضروري الذي يرفع الضرر.
٦. الاستعمال الشرعي لتلك المواد المحرمة بما يوافق المقصد الشرعي الذي لأجله شرعت.

يتفق الفقهين السني والإباضي على تعريف الضرورة الشرعية في أن الضرورة مشتقة من الضرر وهو العازل بما لا مدفع له، وهي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل، ومعنى الضرورة في المخمصة (الجوع) : أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو [١]، وكذلك يتفق المذهبان على معنى الاضطرار وهو من الجأته شدة الضرورة [٢].

ويتفق الفقهين السني والإباضي على القواعد الرئيسية للضرورة وهي : الضرر يزال (مزال) [٣] وأن أصل القاعدة (لا ضرر ولا ضرار). في الإسلام ويتفق الفقهان على القواعد التالية في الضرورة وهي:

١- الضرورات تبيح المحظورات [٤].

٢- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [٥].

٣- إذا ضاق الأمر اتسع [٦].

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٢؛ ابن العربي، **قواعد الأحكام** ، مصدر سابق، ج٢، ص٣؛ الشاطبي، **الموافقات** ، مصدر سابق، ج٣، ص٨-٩-١٠؛ **تفسير المنار**، مصدر سابق، ج٦، ص١٦٧؛ الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٣، ص ١٠٣؛ اطفيش ، **هيمان الزاد**، مصدر سابق، ج٩، ص١٧٩؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٧.

(2) **تفسير المنار**، مصدر سابق، ج٦، ص١٦٧؛ أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٨٩؛ الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق، ج٣، ص٩-١٠؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٧؛ الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(3) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٥؛ الزرقاء، ، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨؛ السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١؛ السيابي، **فصول الأصول** ،مصدر سابق، ٥٣٤؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٣.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣؛ الندوي، **القواعد الفقهية** ، مصدر سابق، ص٢٧١؛ السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج٦، ص١٥٤، ج٨، ص٣٢٦؛ ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٩.

(5) ابن العربي، **أحكام القران**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧؛ ابن بركة ، **الجامع**، مصدر سابق، الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٣٩.

(6) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٩٣؛ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٣، ص١٦٦-١٦٧؛ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٢٤٥.

٤- يترتب اخف الضررين لرفع أعظمهما [١].

٥- المشقة تجلب التيسير [٢] .

يتفق مذاهب أهل السنة والمذهب الإباضي على أن مصدر الضرورة هو كتاب الله وسنة نبيه، والآيات على ذلك كثيرة، والتي وردت في الكتب السنية والكتب الإباضية التي وردت في الفصول السابقة .

- قال تعالى :" **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** " [٣].
- قال تعالى " **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**" [٤].
- قال تعالى : "**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا** " [٥].
- قال تعالى : " **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**" [٦].
- قال تعالى " **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [٧].
- قال تعالى :" **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [٨].
- قال تعالى :" **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ** " [٩].

أما الأحاديث النبوية التي اعتمد عليها المذاهب الفقهية الاسلامية كأسس بنيت عليها مقاصد الضرورة فهي بالإضافة إلى الآيات القرآنية السابقة هناك احاديث نبوية شريفة منها :

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٧؛ ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٩؛ السالمي، **معارج الآمال** ، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ج١، ص٤٤٣-٤٤٤؛ **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٩٩؛ ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٧-٨٤؛ السالمي، **معارج الامارج**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٢، ج٤، ص١٧٣-١٩٤؛ الكدمي، **المعتبر**، مصدر سابق ج٤، ص٨؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١٠٥.

(3) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(4) سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

(5) سورة البقرة : الآية ٢٣١.

(6) سورة النساء: الآية ١٢.

(7) سورة البقرة : الآية ١٧٣.

(8) سورة الأنعام : الآية ١٤٥.

(9) سورة المائدة : الآية ٣.

حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والحديث في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يقول : فذكره بزيادة" فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" [(١)]، واثبت على هذا الحديث قاعدة " الأمور بمقاصدها" .

وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): " إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا" [(٢)]، ويعتد بهذا الحديث في قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): " إن الدين يسر، ولن يشاد احد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الربحة" [(٣)].

يعتد بهذا الحديث في قاعدة المشقة تجلب التيسير .

وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [(٤)] والذي اثبت عليه معظم قواعد الضرورة .

---

(1) أخرجه الإمام البخاري بنحو في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ص٥١، حديث رقم ١، كتاب الإيمان ، باب ما جاء إنما الأعمال بالنيات، ص٢٨، حديث رقم ٥٤؛ باب الخطأ والنسيان، ص٤٣٥، حديث رقم ٢٥٢٩، انظر البخاري، **صحيح البخاري**، أخرجه الإمام الربيع بن الحبيب الإباضي، في مسنده، باب في النية، ج١، ص٢٣، حديث رقم١، .

(2) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ص٤٤، حديث رقم ١٣٧، عن عم عباد بن تميم ، باب الوضوء، ص٥، حديث رقم ١٧٧، كتاب البيوع، ص٣٥٢، حديث رقم ٢٠٥٦، وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب الحيض، ص١٩٠، حديث رقم ٩٨؛ أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص٩٧٩-٩٨٠-٥٢٨.

(3) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص٢٤،وأخرجه النسائي في سننه، باب الدين يسر، ص٨٤٥، حديث رقم ٥٠٤٩؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٣، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية بيروت ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة،ص٢٧-٢٨، حديث رقم ٤٧٤٣، أخرجه الطبراني، سليمان بن احمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، باب من روي عن ابن مسعود انه لم يكن مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، ليلة الجن، ج١٠، ص٨٤-٨٥، حديث رقم ١٠٠٣٠.

(4) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره والناس، ص٣٤٢، حديث رقم ٢٠٤٣؛ وأخرجه الإمام الربيع بن حبيب، باب ما جاء في التقية، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)، رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما اكرهوا عليه".

وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه " [1].

وكذلك يتفق الفقهين على أسباب التخفيف [2] التي وردت ضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير وهي : السفر، والمرض، والإكراه، والخطأ، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص الطبيعي، ويضاف إليه : الدفاع الشرعي (الدفاع عن العرض، والمال، والنفس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف ، الظفر بالحق واستحسان الضرورة.

ويتفق المذهب السني مع المذهب الإباضي في تعريف مصطلح ضابط و شروط الضرورة التي يجب أن تطبق على المضطر، في حالة إقدامه على إباحة المحظور للضرورة ومنها ما ذكرناه سابقا في الفصول السابقة ومنها [3]:

أما اثر الاضطرار في الأحكام الشرعية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهيةوحكم الضرورة التي تبيح المحظور عند أهل السنة والاباضية :

انظر : الربيع بن حبيب، **مسند الإمام الربيع بن حبيب**، مصدر سابق،ج٣، ص٣٠١، حديث رقم ٧٩٤.

(1) سبق تخريجه

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القران الكريم**، مصدر سابق، ج١، صفحة (و-ز)، الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج١، ص١٨٩؛ ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ ؛ السالمي، **معارج الآمال**، ج١٨، ص١٤٤؛ السالمي، **بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد**، مطابع النهضة، عُمان، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩م، ص٥٣؛ السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨؛ العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ص١٩؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤؛ الكندي، احمد بن عبد الله بن موسى، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة الإسلامية، سلطنة عُمان، أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٧، ص١٠٧؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص١١٠-١١٢-١١٣-١١٦-١٢٠-١٢١-١٢٧.

(3) ابن العربي، **أحكام القران**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢-٥٣؛ الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٠-٣٣٣؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٦٦؛ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٠-٢١١-٢١٢، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١٤؛ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ص٥٥-٦٦-٢٤٥-٢٦١؛ ابن ببركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣؛ السيوطي، **الإيضاح في الأحكام**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٧٤-٢٨٢؛ ابن بركة ، **الجامع**، المصدر السابق، ج١، ص٤٢١-٤٢٢-٢٦١-٥٧٨، ج٢، ص٥٧٨-٥٤٣؛ السالمي،ـ **معارج الآمال**، ج٤، ص١٨٢، ج٣، ص٧٢، ج٤، ص١٩٣-١٩٤، ج٦، ص٢٣٦، ج٨، ص١٤٩-١٧٨، ج١٣، ص١٦٨؛ الخليلي، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص٣٧٤.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وحمايتها من الاضطرار ولتحقيق ذلك فقد يباح المحظور مؤقتا دفعا للضرر عن النفس، فيؤذن للمضطر في تناول الميتة وشرب الدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما حرمه الله من المطعومات والمشروبات لقوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه) (١) ، أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها والاستثناء من التحريم إباحة، وقد يرخص في الفعل ولكن حرمته مؤبدة لا تحتمل أبدا، وقد يرخص في الفعل ولكن حرمته تحتمل السقوط في الجملة، وقد يباح لا يرخص فيه إطلاقا وفي ذلك أحوال هي :

١) في حالة الإكراه الملجئ : حيث يباح أكل الميتة ولحم الخنزير ، وتناول الخمر والدم وفي هذه الحالة يباح الفعل المحرم(٢).

٢) يباح الفعل ولكن حرمته مؤبدة لا تحتمل السقوط أي يبقى الفعل حراما لكن رخص الفعل لحالة الضرورة، ويمنع الإثم والمؤاخذ الأخروية مثل إطلاق كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان(٣).

٣) لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه بالجملة وهي حقوق العباد بإتلاف ما الغير وتناول المضطر مال غيره، لان الحرمة قد تزول بإذن الله صاحب المال أو الحق (٤).

٤) لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلا، كالقتل بغير الحق، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا وضرب الوالدين أو احدهما فالفعل هنا لا يباح ولا ترفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل(٥).

وذكر المذهب الاباضي والمذاهب الفقهيةمسائل تدخل تحت قاعدة المشقة تجلي التيسير ومن هذه الفروع :

- يتسامح في إزالة النجاسة من الثوب إذا بولغ في تطهير ولم يزل إذا زال طعمها ورائحتها .
- جواز أكل الميتة لمن اضطر إلى ذلك .
- جواز شرب الخمر لمن اضطر إلى ذلك.
- جواز أكل أموال اليتامى والغد لمن اضطر إلى ذلك .

---

(1) الأنعام : الآية ١١٩

(2) ابن العربي ، أحكام القران، مصدر سابق،ج٢،٥٢١-٥٣

(3) ابن بركة، الجامع ،مصدر سابق، ج٢،ص٥٤٣

(4) ابن العربي، أحكام القران،مصدر سابق،ج١،ص٥٣-٥٤

(5) ابن بركة،الجامعنج١نص٢٦١- ٥٤٣-٥٧٨.

المطلب الثاني: أثر الاتفاق في التطبيق على المسائل الفقهية :

جاءت تعريف فقهاء المذاهب الإسلامية بما فيها الإباضية متطابقة مضمونا مع الضرورة الشرعية وكذلك الفقهاء المحدثين، مع الاختلاف في التعبير، من حيث الإيجاز والتفصيل، وقد اخذ بعضهم على الفقهاء القدامى تخصيصهم تعريف الضرورة بضرورة الطعام والشراب، والإكراه، وانه ليس شاملا لكل أنواع الضرورة، ولكن أبين من خلال تعريف الضرورة عدم صحة هذا الادعاء، ذلك لان كل المذاهب الإسلامية اتفقت على أن الضرورة هي الخشية على الحياة أن لم يتناول المحظور، أو يخشى على ضياع ماله كله [١] وقد اتفق أصحاب المذاهب الإسلامية، على وضع معيار لتحديد وتقنين المشقة والضرورة.

إن أحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، حتى يكون العمل مقبولا بل بد أن يوافق مقصد الشارع الحكم، وأن يكون خالصا من الحيل، والمصالح الوهمية غير الواقعية، ومن منطلق أن عدم الاعتناء بالمقاصد التشريعية ومنها مسالة الضرورة هو إهدار للحق والعدل، وإلقاء بالنفس في التهلكة، وإيقاع للناس في مغبات الظلم والهلكة والموت والعدوان فقد سوغت الضرورة كمخرج من تلك الأمور.

وقد ظهر أثر الاتفاق بين المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية في التطبيق على المسائل الفقهية فيما يلي :

- في الضرورة والمصلحة العامة : ذلك أن المصلحة العامة في حد ذاتها ضرورة من الضرورات التي يجب اعتبارها في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية، ولو أدت إلى الإضرار بما عداها، ومن ثم وضع فقهاء المذهبين السني والاباضي عند تعارض المصلحتين، وتباين الهدفين أصولا تقتضي تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ومصلحة الجماعة على الفرد منها [٢] :

---

(1) ابن عبد الهادي، جمال الدين يسوفن الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق رضوان مختار غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١١هـ/١٩٩١، ط١،/ ج٢، ص٤٠٣.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مصدر سابق،ج١،ص٢٣٦، ابن بركة اليهليوين الجامعن مصدر سابق، ج١، ٥٤٣-٥٤٤.

١- يحتمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام(1) ، ذلك لان الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به.

وضمن هذه القاعدة فرع فقهاء المذهبين على هذا فروعا منها :

أ. بيع مال المدينون المحبوس دفعا للضرر عن الغرماء.

ب. التعسير عند تعدي أرباب الطعام في بيعة بغبن فاحش.

ج. بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام.

د. الإجبار على دفع الدين وقضائه، وكذلك النفقات والواجبات (٢)

٢- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يزول العقار المنزوع من صاحبه مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وان لا يجعل نزع قبل الأوان(٣)

- إن آيات الضرورة والاضطرار واردة كلها في هذا النسق وهذا السياق " **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (٤)، " **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "(٥)، " **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**"(٦).

- وكثيرة تلك الأحاديث وغيرها التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله " لا ضرر ولا ضرار" (٧)، وفي رواية أخرى في الإسلام، فأصبحت قاعدة كبرى عند أهل السنة بمذاهبهم، والإباضية وأصلا من الأصول البعيدة للفقه، وكليا من كليات الدين

(1) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٨٧، ابن بركة، الجامع، مصدر سابق، ٦٥-٦٦، ص٥٤٤.

(2) المصدر نفسه، ٨٨، ابن بركة الجامع المصدر السابق، ج٢، ص٥٧٧-٥٧٨

(3) المصدر نفسه، ص٨٨، ابن بركة، المصدر السابق، ج١،ص٥٨٣ض٢

(4) سورة المائدة : الآية ٣.

(5) سورة الأنعام : الآية ١٤٥.

(6) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(7) تم تخريجه. سابقا.

الإسلامي ومبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي اقتبست كمبدأ من مبـادئ التقنـين، وأن الضرر مرفوع، أو أن الضرر يزال [١].

فلا ضرر ولا ضرار بين أفراد الأسرة المسلمة ، وبين الـزوج وزوجتـه، ولا بـين الوالد وولده، ولا بين أخ وأخيه، ولا بين جار وجاره، ولا بين حاكم ورعيته، ولا بين دولـة وأخرى، وكل ضرر حادث وجب رفعه سواء فـي الأمـوال، أو الأبـدان، أو الأعـراض، بالضرب على أيدي الظالم، مهما كان وأيا كان، حتى قال النبي (صلى الله عليه وسـلم): " لا ضرر ولا ضرار"[٢] .

هذه القواعد التي حصرها البعض في خمس أو سـت قواعـد بـضميمة قـولهم : " الأعمال بالنيات" أو (الأمور بمقاصدها) [٣]، (الضرورات تبيح المحظورات)،وهي الأولـى في الترتيب المعهود وقولهم : (الشك لا يرفع اليقين) [٤]، أو (اليقـين لا يرفـع أو لا يـزول بالشك)، وهذا ما كان محط اتفاق بين مذهب أهل السنة والمذهب الإباضي وكذلك (اليقـين لا يرفعه إلا يقين مثله) و(والعرف أو العادة محكمة) [٥].

غير أن تفريع تلك القواعد أو حلها إلى عشرات كادت تناهز المائة قاعدة، كمـا هـي مبينة في كتاب (شرح القواعد الفقهية)، "هذا الكتاب الذي أخرجه، وقد حرص كـلا المـذهبين

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٨٥؛ السالمي، **طلعة الـشمس**، مـصدر سـابق، ج٢، ص١٩١؛ السيابي، **فصول الأصول**، مصدر سابق، ص٥٣٤؛ الراشدي، **جواهر القواعـد**، مـصدر سـابق، ص١٣٣؛ الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨.

(2) سبق تخريج هذا الحديث.

(3) السالمي، **طلعة الشمس**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١؛ السيابي، **فـصول الأصـول**، مـصدر سـابق، ص٥٣٤؛ الراشدي، **جواهر القواعد**، مصدر سابق، ص٥٤؛ ابن بركة ، **الجـامع**، مـصدر سـابق، ج١، ص١٩؛ ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مطابع السعادة، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤م،ـ ج٣، ص١٢٣؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١٤؛ الزرقاء، **القواعد الفقهيـة**، مرجـع سـابق، ص٤٧.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨، ج٢، ص٥٣-٥٤؛ ابن بركة ، **الجامع**، مـصدر سابق، ج٢، ص٤٣٢؛ الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سـابق، ج٢، ص٩٥٤؛ الـسيوطي، **الأشـباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١١٩؛ ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٥٦.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨؛ ج٢، ص١٠٢-١٠٣؛ ابن بركة، **الجامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨؛ **التعارف**، مصدر سابق، ص٧-٩-١٩-٣٨-٣٩؛ الزرقا، **المدخل**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩٩.

السني والإباضي على الحصول على مجموع هذه القواعد استيعابا ووعيا وفهما، إحقاقا للآية الكريمة " **وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [١].

- إن القواعد الفقهية التي تتعلق بالضرورة الشرعية ، هي من الأصول والكليات في المذهب السني والإباضي، وأصبحت قمة الهرم في المذهبين ضمن الأصول الكبرى، ولم يصل إليها إلا الفحول من فقهاء وعلماء السنة والإباضية من أمثال، ابن قيم الجوزية، وابن تيمية، والشاطبي، وعبد الرحمن السيوطي، ومحمد بن بركة البهلوي الإباضي، ومحمد بن عبد الله السالمي، والكدمي، والدرجيني، وخلفإن السيابي، كما وصل إليها كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قبل وبعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم).
- إن أثر الاتفاق في قواعد الضرورة ، والعلم بالكليات والمقاصد الشرعية ، هي قدر مشترك متفق أو مجمع عليه بين علماء المذاهب في الأمة الإسلامية قديما وحديثا ومستقبلا، إذ هو روح الدين الإسلامي وقوام الشريعة الإسلامية لا يتنازع فيها اثنان، ولكنها قد تختلف في التطبيق أحيانا، والحكمة ضالة المؤمن، وذلك لأن الشرع قائم على حكم لا يعقلها إلا العأقل ون، قال تعالى:" **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**" [٢].
- لقد ظهر أثر الاتفاق في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهيةفي التطبيق على المسائل الفقهية في إحقاق مبدأ العدالة في التشريع الذي يتناول الجانب التطبيقي العملي والحقوق بين المسلمين من كافة المذاهب الإسلامية تحقيقا لمقصد الشارع وتطبيقا لمبدأ العدل والذي هو مطلب من مطالب الحياة[٣].
- ومن أثر الاتفاق في قواعد الضرورة بشكل خاص ومقاصد التشريع بشكل عام الإسلامي هو تحقيق الوحدة الإسلامية، والذي هو مقتبس من توحيد الله (عز وجل)، وان هذه الأمة امة توحيد واتحاد تحقيقا لقوله تعالى : **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**"[٤]. [٥].

---

(1) سورة التوبة : الآية ١٢٢.

(2) سورة البقرة :الآية ٢٦٩.

(3) بابكر، عبد الرحمن صالح، **دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية**، تقنية الطباعة المحدودة، الجزائر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٥٥-٥٦.

(4) سورة الأنبياء ، الآية ٩٢.

(5) بابكر، **دراسات تطبيقية**، مرجع سابق، ص٦٤-٦٥.

- تتفق الإباضية مع المذاهب الفقهية الإسلامية وخاصة السنية في أهمية قواعد الضرورة بشكل خاص، والمقاصد بشكل عام، كما يتفقون معهم في مظاهر الاجتهاد المقاصدي التي كانت بمثابة تأصيل للمقاصد [1].

المبحث الثاني : أوجه الاختلاف في الضرورة الشرعية في المذهب الاباضي والمذاهب الفقهية، وأثر ذلك في التطبيق على المسائل الفقهية :

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين هامين هما:

المطلب الأول : أوجه الاختلاف:

من أهم أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية والمذهب الإباضي هو : الاختلاف في بعض الأمور الشرعية الفقهية ومصادر الاستنباط فرغم إجماع الأمة على أن القران والسنة والإجماع هي القواعد الأساسية لأصول الاستنباط، إلا أنهم اختلفوا فيما يأتي بعدها من الأصول فأبو حنيفة مثلا يقدم القياس على مرسل الحديث المرسل ، والإمام مالك يتوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة وتقدم عمل أهل المدنية على القياس.

اختلف الفقهاء في بعض تطبيقات قواعد الضرورة والحاجة، إلا أنهم اتفقوا على أن قواعد الضرورة والحاجة قد أسهمت في التمهيد لاتفاق الفقهاء غالبا.

ولكن حتى يخرجوا من باب الاختلاف أكدوا قاعدة أن الاختلاف حق من الحقوق الأساسية للمجتمع البشري بصفة عامة، والإسلامية بصفة خاصة.

والله (عز وجل) ذم الخلاف واقر الاختلاف ودليل ذلك قوله تعالى :"**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** " [2].

إن الله (عز وجل) قد أتى على ذكر الاختلاف مرتين في هذه الآية، فذمه في معرض وصفه بصفات ذميمة، ثم جعله في نهاية الآية هدفا في حد ذاته، ومقصدا من مقاصد الحياة بصفة عامة، فيتعين على الفقيه رفع اللبس والغموض، لأن كلام الله تعالى منزه عن التناقض، وبذلك يصبح الاختلاف المذموم في الآية هو الاختلاف الذي يؤدي إلى الضعف والشقاق

(1) سورة النساء : الآية ٩٢.

(2) سورة هود، الآيتان، ١١٨-١١٩.

والتنافر، والذين لا يختلفون ، يسمون بأفكارهم متعالين بأخلاقهم عن دنايا الأمور وهم قلة من الناس، لذلك قال تعالى :" وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ "[1].

وهنا يقتضي مجمل الآية على الاختلاف الهادف الذي يأتي منه مصلحة المسلمين مـــن سنة وإباضية، وعمارة الأرض.

وليس هناك خلاف فقهي كبير بين أهل السنة والإباضية [2]، فقد كان الـــصحابة فـــي السفر يقولون: كنا في السفر وفينا الصائم والمفطر فما يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ويحمل هذا الحديث مقصدا عظيما يتعلق (بالضرورة) وهو النهي عن إثارة اللوم لمن اخذ الرخصة، كما يرى المسح على الخفين والجوارب في هـــذه الأيـــام، اســـتنادا إلـــى نصوص تؤدي هذا الحكم، وما ذلك إلا تأكيدا لإقرار عامل الوحـــدة، واعتبـــار ذلـــك شـــيئا ضروريا، وواجبا بالنسبة لمذهب أهل السنة ، والمذهب الإباضي[3].

ومن المسائل الخلافية بين أهل السنة والإباضية مسالة صلاة السفر، حيـــث اختلـــف الفقهاء في هذه الرخصة في عدة جوانب :

- في القصر هل هو واجب أم رخصة[4]، والتمام أفضل، إذ أنه فـــي مـــسالة رخـــصة القصر التي يجب القصر عند بلوغها في مدة القصر في السفر، يـــرى الإباضـــية أن القصر واجب وضرورة على كل من يتجاوز مسافة القصر وهي مـــا بـــين المدينـــة المنورة وذي الحليفة وقدرت بفرسخين أو (١٢) كلم، ومدة السفر إلى أن يعـــود إلـــى بلده [5].

والقول بوجوب القصر لم ينفرد به الإباضية وحدهم، وكان مذهب أكثر علماء الـــسلف وفقهاء الأمصار قالوا أن القصر واجب في السفر، وهو قول عمر وعلي وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقد قال الإباضية في ذلك :" يعيد مـــن صـــلى فـــي الـــسفر

---

(1) النظيري، **<u>الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية</u>** ، مرجع سابق، ص١٣٠.

(2) الشكعة، **<u>اسلام بلا مذاهب</u>**، مرجع سابق، ص٥٦١. انظر : الروكي، **<u>نظرية التعقيد الفقهـــي</u>**، مـــصدر سابق، ص٦٢٥.

(3) بابكر، **<u>دراسات تطبيقية</u>**، مرجع سابق، ص٧٥.

(4) الرخصة، ما شرع الإسلام، من الأحكام في أصول خاصة، كاستجابة فعل المحـــرم عنـــد الـــضرورة واستجابة ترك الواجب عند المشقة والحرج، انظر : بابكر، **<u>دراسات تطبيقية</u>**، مرجع سابق، ص٧٥.

(5) بابكر، **<u>دراسات تطبيقية</u>** ، المرجع السابق، ص٧٥.

أربعا"[1]، وقال الإباضية بان مدة القصر للضرورة ما دام مسافر، ما يستوطن المكان الذي أقام به[2]، ويقول ابن بركة " الجمع للمسافر وجب باتفاق" [3].

أما في مذهب أهل السنة، فالمسافر[4] لا يشرع في القصر للضرورة إلا بعد مفارقة العمران، الذي سافر منه، ويقصد في الصلاة ما دام مسافرا فإن أقام الحاجة ينتظرها قصر أربعة أيام ثم يتم بعدها سواء انقضت حاجته أم لم تنقضي وقد جل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل [5].

حيث قال تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" [6].

المطلب الثاني : أثر أوجه الخلاف في التطبيق على المسائل الفقهية :

- اختلف الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة ، بين الوجوب والإباحة والندب وخلاف الأولى ويبقى الخلاف بين فقهاء المذهبين السني والإباضي في الأمثلة وتفاصيل حكم المسالة.
- اختلف فقهاء المذهبين السني الإباضي في مسالة التداوي بالمحرمات بمختلف أنواعها بين من اختار الوقوف على نصوص التحريم التي وردت بها السنة النبوية وبين من اخذ بمبدأ الضرورة الشرعية التي نص عليها القران الكريم.
- ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز التداوي بعين المحرمات والنجاسات مطلقا، في الوقف الذي ذهب فيه الظاهرية إلى القول بجواز التداوي بالمحرمات مطلقا للضرورة، أما الحنفية والشافعية والإباضية فقد اتجهوا إلى تجويز التداوي بالمحرمات عدا عين الخمر بشروط تخضع إليها لتسوغ تناولها واستعمالها.

---

(1) المرجع نفسه، ص٧٥.

(2) ابن بركة، **<u>الجامع</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٧.

(3) ابن العربي، **<u>قواعد الأحكام</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٣-٤، ابن بركة، **<u>الجامع</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٧.

(4) ابن بركة ، **<u>الجامع</u>**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٧.

(5)ابن بركة ، **<u>الجامع</u>**، مصدر سابق، ج٢ ، ص٣-٤.

(6) سورة النساء: الآية ١٠١.

- أدرك فقهاء السنة والإباضية نقاط الالتقاء والافتراق والاختلاف، وأدركوا عمق الموضوع، ولذلك حولوا هذا الموضوع إلى ما يجب بحثه للتقريب بين المذهبين [١] ، وتفاعل كلا المذهبان مع فلسفة التشريع وعملية التعامل مع نصوص القران والسنة من منطلق مقصد تشريعي وهو الوحدة الإسلامية[٢] .
- كلام الله منزه عن التناقض، وبذلك يصبح الاختلاف مذموم، والاختلاف يؤدي إلى الضعف والشقاق والتنافر والدماء [٣].
- إن آثار الاختلاف تمثلت في كشف نقاط الضعف والقوة لقواعد الضرورة والحاجة، ويقابلها من ناحية أخرى النظرة الجزئية أو الضيقة ، على مستوى المذهب الواحد، أو الاتجاه الواحد، أو المنهج الواحد، أو الشيخ والأستاذ الواحد، الأمر الذي يؤدي إلى الافتقار إلى التصحيح [٤].
- إن عملية الاختلاف في الطرح والتحليل، والقدرة على الموازنة وغير ذلك ، عبارة عن وسائل هامة للتطور الاجتماعي والاقتصادي، والفكري، والعلمي، والفقهي ، وكلما كان هناك لقاءات بحثية فقهية والبحث العلمي ، تضاءلت قيمة الخلاف والعجز والقصور والجهل[٥].
- إن إنتاج المذهب الإباضي في جانب تأصيل المقاصد التشريعية والتأليف فيها، كان ضئيلا بالمقارنة مع المذهب السني، والمدارس، الإسلامية الأخرى، وأما من حيث التطبيق وإنزال المقاصد على الفروع والمستجدات الفقهية الضرورية الحاجية والتحسينية فلهم عناية فائقة لا تخفى على من تأمل فروعهم وفتاويهم الفقهية، فهم لا يقلون شانا عن غيرهم في هذا المجال.

(1) ابن العربي، **قواعد الاحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣، ٤، ٥.
(2) المصدر نفسه،ج٢، ص٤، ٥.
(3)المصدر نفسه،ج٢، ص٤، ٥.
(4) بابكر، **دراسات تطبيقية**، مرجع سابق، ص٧٠.
(5) المرجع نفسه، ص٧١.

الخاتمة :

الحمد لله أولا وآخرا، وله الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على خاتم رسـله، ومـن تبعه بإحسان وبعد :

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولا – النتائج :

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

٢) اتفاق فقهاء المذهبين السني والإباضي على الاستدلال بالضرورة الشرعية وبناء أحكام عليها في كافة المجالات العملية، من عبادات ومعاملات وجنايات ، وما يتعلق بحفـظ حياة الإنسان الفردية والاجتماعية.

٣) اتفاق فقهاء المذهبين السني والإباضي على أن المشقة والضرورة ليست مجردة مـن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص ومختلف البيئات ، بل هي تتفاعل مع ما يحيط بها من ملابسات جميع هذه الاعتبارات.

٤) اختلف الفقهاء، من المذهبين السني والإباضي في حكم الأخذ الرخصة بين الوجـوب والإباحة والندب وخلاف الأولى، ويبقى الخلاف بين فقهـاء المـذهبين فـي الأمثلـة وتفاصيل حكم المسالة.

٥) اختلف فقهاء المذهبين السني والإباضي في مـسالة التـداوي بالمحرمـات بمختلـف أنواعها بين من اختار الوقوف على نصوص التحريم التي وردت بها الـسنة النبويـة وبين من اخذ بمبدأ الضرورة الشرعية التي نص عليها القران الكـريم حيـث اتفـق المالكية والحنابلة على جواز التداوي بعين المحرمات والنجاسات مطلقا، أما الحنفيـة والشافعية والإباضية فقد أجازوا التداوي بالمحرمات عدا عين الخمر بشروط تخـضع إليها لتسوغ تناولها واستعمالها.

٦) أحاط المذهب الاباضي والمذاهب الفقهيةموضوع الضرورة كل الأهمية، وذلـك مـن خلال الكثير من الآيات القرآنية، في كتاب الله (عز وجل)، وأحاديـث نبينـا محمـد (صلى الله عليه وسلم) ، وآراء الصحابة الأجلاء بالشكل التي جعلها تفوق ما جـاءت به الشرائع السماوية والقوانين الأرضية .

٧) أن المذهبين السني والإباضي يتعاملان مع الضرورة كحالة (ظرف)، مفاجئ، ولـــيس حقا، باعتبار أن الحق يعفي من المسؤولية الدينية والأخروية ، إلا أن ذلك لا يحـــول دون المساءلة إذا تعدى الإنسان حدود وضوابط الضرورة .

٨) يتفق المذهبان السني والإباضي على أن حالة الضرورة مانع للعقاب لا ســـبب إباحـــة ولا حتى مانع مسؤولية أيضا، وتزول صفة التحريم ويرفع الإثم عن مرتكب جريمـــة الضرورة، وهو بشكل مؤقت وبسبب الظروف التي وجد فيها الشخص وفـــي حـــال وزوالها يزول الإذن ويعود الفعل محرما كما كان في السابق.

٩) توافق منهج الإباضية في الضرورة ومقاصدها مع المنهج السني، والذي يعود أصـــلا إلى الاتفاق على مصادر التشريع.

١٠) إنتاج الإباضية في هذا الجانب كان ضئيلا بالمقارنة مع المذهب السني ، أما من حيث التطبيق وإنزال المقاصد على الفروع والمستجدات الفقهية فلهم عناية قائمة ولا يقلـــون شانا عن غيرهم.

ثانيا- التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :

- ضرورة إجراء الدراسات والأبحاث حلو هذا الموضوع وعقد ندوات يـــشارك فيهـــا المتضلعون بعلم المقاصد والضرورة الشرعية من أهل المذهبين الـــسني والإباضـــي، وخاصة أصحاب المذهب الإباضي، للقيام بدراسة شاملة لنظرة الإباضية للـــضرورة ، وتطبيقات المذهب الإباضي، والكشف عن مزيد من حـــالات الـــضرورة وظروفهـــا، وأسبابها، بحيث تتناول هذه الرسالة الموسوعات الفقهية، والكتـــب الأصـــولية، ومـــن أهمها :

١- كتاب الجامع لابن بركة البهلوي.

٢- كتاب المعتبر، للكدمي.

٣- كتاب الإيضاح في الأحكام للشماخي.

٤- كتاب قواعد الإيمان لسعيد بن خلفان الخليلي.

٥- مؤلفات الإمام السالمي.

- يوصي الباحث لكل من اراد الكتابة والاستزادة في أي باب من ابواب الفقه الاباضـــي ان يتحصل بداية على المراجع اللازمة لذلك قبل الشروع في الكتابة ولــذلك لمعانـــاة الباحث في حصوله على المراجع اللازمة والضرورية للبحث
- يوصي الباحث بالامانة العلمية والعملية لكل مسؤول يستطيع ان يساعد طالب علــم او باحث لاستكمال بحثه حيث لاحظ الباحث تقصير الجهات المسؤولة عن توفير بعــض المراجع الضرورية ممثلة بالمستشارية الثقافية لــسلطنة عمـــان والقنــصلية ووحــدة الدراسات العمانية في جامعة ال البيت حيث لم يجد الباحث أي تعاون يذكر في تـــأمين هذه المراجع والمساعدة باي طريقة كانت .
- ما زالت هناك جوانب مشرقة في مصنفات أهل السنة والإباضية تحتاج إلى الدراســـة والبحث، كعلم المقاصد والقواعد الفقهية الخاصة بالضرورة.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، واسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آلــه وصـــحبه أجمعين .

المصادر والمراجع :

أولا – المصادر :

١- ابن السبكي ، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ) ، **جمع الجوامع**، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ،(د.ت).

٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٤٥٣هـ/١١٤٨م)، **الجامع لأحكام القران**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٩٨٨م.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الذرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٤٩م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مطابع السعادة، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ.

٤- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرجل أبي عبد الله صدر الدين، (ت٨١٦هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥- ابن بركة، عبد الله محمد السلمي (ت٣٦٢هـ/٩٧٢)، **الجامع**، تحقيق يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، (د. ت) .

٦- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٨٢٨هـ/١٣٢٧م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية ، ط٢، (د.ت).

٧- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد وعبد القادر، المطبعة السلفية، مصر، ط١، ص١٣٨١هـ.

٨- ابن رجب، عبد الرحمن، بن شهاب الدين الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، **جامع العلوم والحكم**، شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، مطبعة مصطفى العربي البابي وأولاده، مصر، ١٣٤٦هـ.

٩- ابن عاشور ، محمد الطاهر(ت٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤١٢هـ/٢٠٠١م.

١٠- ابن فارس ، ابو الحسين زكريا (ت٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة، مادة ضر، د.ن، ج٣،ص٣٦٠

١١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي(ت٦٢٠هـ) ، **المغني**، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

١٢- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد يزيد القزويني (٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت (د.ت).

١٣- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٧١١هـ/١٣١١م) **لسان العرب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٤- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي(ت٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ترجمة زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٥- الأزهري، ابو منصور محمد بن محمد احمد(ت٣٧٠)،**تهذيب اللغة**، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر مادة ضر ، ج١١، ص٤٥٨.

١٦- الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٢٢هـ/١٣٧٠م)،**نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٤٣م.

١٧- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي محمد(ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية،بيروت ط١، ١٩٨٣م.

١٨- البخاري محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري** ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٩- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي**، تعليق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط ٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد (ت قرن ١٤هـ)، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان**، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ، مسقط، عُمان، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤.

٢١- البكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن عمر البكرين (٤٨٧هـ/١٠٩٤م)، **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان فإن ليوفن، واندري ميري، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٢م.

٢٢- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر(ت٦٨٥هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الفكر ، الخرطوم، السودان، ط١، ١٩٨٠م.

٢٣- الترمذي، محمد بن عيسى، عمدة الأحكام من كلا خير الأنام عليه الصلاة والسلام، دار ابن حزم ، بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٤- الترمذي،محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **<u>الجامع الصحيح سنن الترمذي</u>**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٢٥- الجاحظ، عمرو بن حجر(ت٢٢٥هـ) ، **<u>البيان والتبيين</u>**، المطبعة العثمانية القاهرة، ١٩٢٧م.

٢٦- الجرجاني، علي بن محمد الشريف(ت٨١٦هـ)، **<u>التعريفات</u>** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧- الجصاص، أبو بكر الرازي(ت٣٧٠هـ) ، **<u>أحكام القران الكريم</u>**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣م.

٢٨- الجويني، أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ)، **<u>البرهان في أصول الفقه</u>**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٩- الجيطالي، إسماعيل بن موسى (ت٧٥٠هـ/١٣٤٩م)، **<u>قواعد الإسلام</u>**، مكتبة الاستقامة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٠- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ) **<u>غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم</u>**، تحقيق أحمد بن محمد الحموين دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٠٤٥هـ/١٩٨٥م.

٣١- الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب(ت٧٩٥هـ) ، **<u>القواعد في الفقه الإسلامي</u>**، دار الجيل، بيروت، ط١،(د.ت).

٣٢- الخليلي، سعيد بن خلفإن(ت١٢٨٧هـ) ، **<u>تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان</u>**، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٣- الخليلي، محمد بن عبد الله، (ت١٣٧٣هـ)، **<u>الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل</u>**، المطبعة العمومية، دمشق ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٣٤- الدار قطني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت٣٨٥هـ) **<u>سنن الدار قطني</u>**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٥- الدردير ، احمد ، شرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر ، بيروت، (د.ت).

٣٦- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، مطبعة حيدر أباد، نيودلهي، الهند، ١٣٣٤هـ/١٩١٦م.

٣٧- الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، (د.ت).

٣٨- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض مطبوعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، القسم الثاني، ١٩٨١م.

٣٩- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٠- الراشدي، أبو الحسن سفيان بن محمد بن عبد الله (ت١٣٧٣هـ) ، **جواهر القواعد من بحر الفوائد**، تحقيق محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة ، مسقط، عُمان، ١٤٥٢هـ/٢٠٠٥م.

٤١- الزبيدي، محمد مرتضى، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٢- الزركلي، خير الدين(ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٩٢م.

٤٣- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حمد، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة السالمي، سلطنة عُمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٤- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال** ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م.

٤٥- السالمي، أبو محمد، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، **شرح شمس الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عثمان، ١٩٨١م.

٤٦- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق د. محمود الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٧- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافين (ت٧٧١هـ/١٣٦٩هـ)، **الأشباه والنظائر**، ترجمة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٨- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت (د.ت) .

٤٩- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٠- السيابي، خلف بن جميل، (ت١٣٩١هـ) **فصول الأصول** ، تحقيق سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ط٢، ١٣٢٦هـ.

٥١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت٩١١هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٤م.

٥٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، وشركاه، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٥٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٤- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، **الأم**، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ١٩٩٠م.

٥٥- الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.

٥٦- الشقصي، خميس بن سعيد(ت١٠٥٩هـ/١٠٩٠م)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (د.ت) .

٥٧- الشماخي، عامر بن علي، (ت٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، **الإيضاح في الأحكام**، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٨- الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **فتح الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٥٩- الطبراني، سلميان أبو القاسم بن أحمد بن أيوب(ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠- الطوفي، سلميان، بن عبد القوي، (ت٧١٦هـ/) **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦١- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق زيد كمال وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٣- العوتبي، سلمة بن مسلم العُماني، (تق٦هـ)، **الضياء** ، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦٤- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى في علم الأصول**، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

٦٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٦م)، **المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٦- القرطبي، محمد بن أحمد،(ت٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، **الجامع الأحكام القران**، تحقيق مصطفى سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

٦٧- الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد (٣٥٣هـ)، **الزيادة على الإشراف**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٤م.

٦٨- الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد، **المعتبر**، دار جريدة عُمان للصحافة، والنشر، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٩- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصيري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

٧٠- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى ، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧١- الكندي، محمد بن إبراهيم (ت٥٠٨هـ) ، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٢- مالك ابن انس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٣- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٤- المنذري، زكي الدين أبي محمد، **مختصر سنن أبـــي داود**، دار المعرفـــة، بيـــروت ، (د.ت).

٧٥- الناصري، أبو العباس، أحمد بن خالد السيلاوي، (ت٧٠٨هــ/١٣١٥م)، **الاستقــصا لأخبار المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٥٤م.

٧٦- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هــ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق ط٣، ١٩٩٣م.

٧٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **الأصول والــضوابط**، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٨م.

٧٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **رياض الصالحين من كــلام ســيد المرســلين**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا ،ومكتبة السلام الجديدة، القــاهرة، ط٢، ١٤٢٢هــ/٢٠٠٥م.

٧٩- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (ت٧٣٣هــ/١٣٣٥م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م.

٨٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هــ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**،دار إحياء التــراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هــ/٢٠٠٠م.

٨١- الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت٥٧٠هــ)، **الدليل لأهل العقول**،مطبعــة حجرية، القاهرة، ١٣٠٦هــ.

ثانيا – المراجع :

١- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار العربي،الرياض،١٩٩٠.

٢- إسماعيل، محمود، **الخوارج في المغرب الإسلامي**، دار صادر، بيروت، ١٩٧٦م.

٣- إسماعيل، عمر، **ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج التميمي (حياته وآثاره)** ، مطبعة الواحات، غرادية، الجزائر، ١٤٢٠هــ/١٩٩٩م.

٤- اطفيش، محمد بن يوسف ، **تيسير التفسير للقران**، وزارة التراث القومي والثقافــة ، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هــ/١٩٨٦م.

٥- اطفيش، محمد بن يوسف، **هيمان الزاد إلى دار الميعاد**، المطبعة السلطانية، زنجبــار، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان، ١٩٨٠م.

٦- اعوشت، بكير بن سعيد، **دراسات إسلامية في الأصول الإباضية** ، المطابع العالمية، روي، عُمان، ١٤٠٩هـ.

٧- إقبال، موسى، **تاريخ المغرب الإسلامي**، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠١م.

٨- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، دار الكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٦٤هـ.

٩- بابكر، عبد الرحمن صالح، **دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة**، تقنية الطباعة المحدودة، الجزائر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٠- باجو، مصطفى صالح، **الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند الإباضية**، جامعة الأمير عبد القادر الجزائري ، دار البعث، قسطنية، الجزائر، ١٩٩٩م.

١١- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢- البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة**، عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، ١٤٢٣هـ/ ١٩٨٥م.

١٣- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان،** مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية ، مسقط، عُمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤- البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٤، ١٩٩٦م.

١٥- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة** ، مؤسسة الرسالة، دمشق ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٦- جغيم، نعمان، **الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٧- حلمي ، محمد عبد الهادي، **قواعد الإملاء والخط في الكتابة العربية**، مكتبة الرائد، العلمية، عمان، (د.ت).

١٨- الخادمي، نور الدين مختار، **علم المقاصد الشرعية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة، قطر، (د.ت).

١٩- خلاف، عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه**، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠- الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى**، مطبعة عُمان، والأجيال للتسويق، سلطنة عُمان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢١- درويش، ناصر السيد، **مقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٢- الراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، **أثر القواعد الفقهية في التطبيق**، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٣- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٥م.

٢٤- الروكي،محمد، **نظرية التعقيد الفقهي**، دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط١،(د.ت).

٢٥- الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، دار القلم، دمشق ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٦- الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧- الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة الحياة، دمشق ط٨، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٢٨- الزيني، محمود محمد عبد العزيز، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، تطبيقاتها أحكامها، آثارها، دراسة مقارنة، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة ١٩٩١م.

٢٩- السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى**، وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.

٣٠- شبير، عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣١- عزام، عبد العزيز محمد، **الخيارات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة في المذاهب الثمانية ، دار المهدي للطباعة، (د.م)، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ثالثا – الندوات والمؤتمرات :

١- باجو، مصطفى صالح، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ندور تطـور العلـوم الفقهية في عُمان، خلال القرن الرابع الهجري، القـواد الـشرعية أنموذجـا، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢- آل ثاني، سليم بن سالم، **المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمـام أبـي سـعيد الكدمي**، ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجـري، أنموذجـا، تنسيق مصطفى بن صالح بن باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣- درويش، ناصر السيد، **مقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية**، نـدوة القواعـد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، تطور العلوم الفقهية في عُمان خـلال القـرن الرابـع الهجري، القواعد الشرعية أنموذجا، تنسيق ومراجعة مصطفى صالح بن باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤- المرموري، ناصر محمد، **أصول الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها عند الإباضية**، ندوة الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، ٢٢-٢٦ شـعبان،١٤٠٨هـ/٩-٣نيـسان ابريل، ٢٠٠٦م.

رابعا – المعاجم اللغوية :

١- **تفسير المنار**، (تفسير القران الكريم)، دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع، بيـروت دمشق ط١، ١٩٩١م.

٢- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مطابع شركات الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣- مجموعة من المؤلفين، **معجم المصطلحات الإباضية**، إشراف د.إبراهيم بن بكير بحاز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عُمان، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤- مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الوطنيـة الإسـلامية للطباعـة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٠م.

خامسا – الرسائل العلمية :

١- الزيود، محمد فارس، **حالة الضرورة (دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعـة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٠م. النظيري، راشد بن حمود بن أحمـد، **الاجتهـاد المقاصدي عند الإباضية، (دراسة مقارنة)**، كلية الدراسة الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت المفرق، الأردن، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

Abstract

Necessity theory between Ibadiyya jurisprudence and Sunnism jurisprudence

(comparative study)

Supervised by : full prof

Ahmad Yassin al-Qarlla.

Student

Musa Ahmad al-Shatnawi

All praise to Allah and peace and grace of Allah and His blessings be upon His prophet Mohammad .

This study has tackled the subject of necessity theory between Ibadyya and sunnism jurisprudence; a comparative study . The study the study consists of four chapters. The introduction consists of the importance of the study , the reasons why it's chosen and the previous studies . The researcher has talked about the origins of ibadyy a jurisprudence , the founder of this jurisprudence and about the places where this jurisprudence prevails. In the first chapter the researcher has talked about the concept of necessity and it's limits in both jurisprudences. In the second chapter , The researcher discusses the necessity conditions and it's applications in both jurisprudences . In the third chapter the researcher has discussed the necessity rules , it's cases and it's conditions in both jurisprudence. In the last chapter . the researcher explained the similarities and differences between the two jurisprudences and found that the differences are few but the similarities are many and in the conclusion the study has come up with some results and recommendations.